جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

# حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجنائي

إعـــداد الطالبتين:

- محفوظي ابتسام
- رداد يسرى

تحت إشراف:

الدكتـور: بوسنة رابح

## أعضاء لجنـة المناقشـــة

| الرقم | الأستاذ | الجامعة | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | د. شرايرية محمد | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر –أ– | رئيسا |
| 02 | د. بوسنة رابح | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر–أ– | مشرفًا |
| 03 | أ. فلكاوي مريم | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ مساعد–أ– | عضوا مناقشًا |

السنـة الجامعيـة: 2018_2019

كل الشكر غير المحدود للمؤطر على دعمه و توجيهه لنا

خلال إعداد هذه الرسالة .. جعل دراستنا ممكنة

هو محل تقدير كبير لاستعداده الدائم لتبادل المعرفة

نحن و إلى الأبد مدينون للدكتور بوسنة رابح ..،

نحن ممتنون بكل الطرق الممكنة .

إلـــــــــــــــــــــــــــــى

من دعمني.. كل من أبي و أمي.. كل من آمن بي.. إليكم أهدي هذا العمل.

* يسرى..*

*إلى التي اهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها ورعايتها*

*"والدتي الحبيبة"، أطال الله في عمرها.*

*إلى من انظر الى عينيه ارى نفسي فيها، الى قدوتي ومصدر سعادتي*

*"أبي الغالي"، أطال الله في عمرها.*

*إلى إخوتي سندي في الحياة " صباح وجابر"*

*وإلى من طال انتظارها "رزان" ابنة أختي.*

*وإلى كل أم تمنت ان تكون فلذة كبدها الى ما عليه انا الان*

*اهدي هذا العمل المتواضع*

** ابتسام **

# مقدمة

رغم المشتركات الانسانية الكثيرة التي لا يختلف في تعددها أحد ، إلا أنه لا يخفى أن هذه المشتركات ماهي سوى مشتركات تنظيرية ظاهرية متباينة في جوهرها أو باطنها من فرد لآخر، لتنتج بذلك مجتمعات متفاوتة كرست قوانين تقوم على مبادئ و قيم شخصية مستمدة من طبيعة الشخص ذاته، ومرتبطة ارتباطا وثيقا به، كفلت له حقوقا تجعله يعيش حياته بكرامة. و هذا ما أقره الله تعالى لكافة الخلق منذ ولادتهم الى غاية وفاتهم، حيث قال عز و جل في كتابه الكريم: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾، وبالتالي فإن تجريد الانسان منها يعتبر تجريدا لمقوماته الشخصية. ومن مجمل الحقوق المشتركة التي ترمي إلى حماية الفرد في مجتمعه من عدة جوانب نجد الحق في الحياة الخاصة، هذا الاخير عنت التشريعات القديمة بإقراره بهدف صيانة الفرد في مسكنه وحماية أسراره وكذا الشرائع السماوية وما جاءت به من ضمانات لحمايته. بيد أن التطور الحاصل في العالم نتيجة التعدد السكاني وانتشار المعلومات إضافة الى التطور العلمي والتكنولوجي جعل من فكرة الحق في الحياة الخاصة لا تقتصر على حماية المسكن فقط بل تعداها إلى جوانب أخرى، وبالتالي أصبح مجال دراسة العديد من الفقهاء ورجال القانون، وكذا المؤتمرات والتشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري الرامية إلى إيجاد حلول وطرق لحماية هذا الحق.

**1- أهمية الموضوع:**

نظرا لحاجة الفرد إلى حفظ كرامته وصيانتها كان لزاما على المجتمعات باختلاف عصورها حماية هذا الحق من أي اعتداء، و ذلك بسن العديد من القوانين والتشريعات بغية ضمان حقوقه من الانتهاكات وأهمها حقه في الحياة الخاصة، ومن هذا المنطلق تبرز لنا أهمية هذا الموضوع كونه:

- موضوع مرن و متطور يشمل مجالات متعددة وبالتالي يكون أكثر عرضة للانتهاكات.
- إضافة إلى ذلك اهتمام المشرع الجزائري البالغ بالفرد و حقوقه بجعلها حق دستوري مطلق وهو ما نصت عليه المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016. و تعدى ذلك كونها حق محمي دستوريا إلى وضع إجراءات ردعية تضمنها قانون العقوبات في مواده من 303 مكرر و ما يليها .

ولم يكتفي بذلك بل أحاط هذا الحق بجملة من الضمانات في حالة تصادمه بحتمية اللجوء إلى انتهاكه وذلك في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. وكذا ما أقره في القوانين الخاصة منها القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

**2- أسباب اختيار الموضوع:**

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

-اتساع هذا المجال سواءا على مستوى حماية هذا الحق أو التطور الهائل التي شهدته الوسائل المنتهكة به مما أدى إلى إضفاء حماية أكبر من قبل المشرع الجزائري.

- الرغبة منا في معرفة نظرة التشريعات المقارنة بصفة عامة و المشرع الجزائري بصفة خاصة، ومجال الحماية الذي تم فرضه لصد الانتهاكات الواردة عليه.

**3-الدراسات السابقة:**

لقد تعددت الدراسات في مجال هذا الحق بين الدولية والوطنية.

- فعلى الصعيد الدولي، فمن أبرز من تطرق إلى دراسة هذا المجال نجد:

* الدكتور ممدوح خليل بحر في كتابه الموسوم بحماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، حيث تطرق فيه إلى ماهية هذا الحق من خلال تطوره ، مفهومه، عناصره، نطاقه و كذا موقف التشريعات المقارنة منها أين ركز على إجراء مقارنة في الشق الجزائي بين القانون المصري و التشريعات المقارنة خصوصا التشريع الفرنسي و الأنجلو أمريكي و أخيرا التشريعات العربية الأخرى، مع عدم تطرقه إلى التشريع الجزائري نهائيا.

* إضافة إلى الدكتور محمد الشهاوي في كتابه المعنون بالحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، متناولا بذلك دراسة هذا الحق متبعا طريق المقارنة بين التشريع المصري والتشريع الفرنسي.

- أما على المستوى الوطني نجدها تكاد منعدمة في هذا المجال و ذلك لندرة الكتب جزائرية متخصصة في هذا المجال، وكذا حداثة القوانين الحامية لهذا الحق من بينها قانون العقوبات المعدل و المتمم رقم 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 ، باستحداث المواد من 303 مكرر و 303 مكرر02 ، والقانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما تمت مناقشة مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية بعنوان حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، والتي تم إعدادها من طرف الباحث: بن ذياب عبد المالك خلال السنة الجامعية 2013/2012 تطرق إلى الحق محل الدراسة من خلال تعداد الجرائم المستحدثة بموجب المواد 303 مكرر وما يليها من قانون العقوبات، والقيود الواردة على التجريم، وأخيرا الآثار المترتبة على أساليب التحري الخاصة.

**4- أهداف الدراسة :**

من أهم الأهداف المرجوة من دراسة هذا الموضوع هي:

- التعرف على نظرة النظم القانونية القديمة والتشريعات المعاصرة ونظرة المشرع الجزائري للحق في الخصوصية.

- محاولة الإحاطة بكافة الإجراءات الشكلية والموضوعية التي اتخذها المشرع الجنائي الجزائري لحماية هذا الحق.

- محاولة استخراج الثغرات والهفوات المرتكبة من طرف المشرع الجزائري أثناء محاولته لحماية هذا الحق في جميع جوانبه.

**5- الإشكالية:**

ونظرا للمكانة التي تحظى بها فكرة حماية الحق في الخصوصية فقد نص المشرع الجزائري وسعى الى حمايته، ومن هنا يمكننا طرح الاشكال التالي :

**كيف عالج المشرع الجنائي الجزائري فكرة حماية الحق في الحياة الخاصة وإلى أي مدى وفق في ذلك؟**

.وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

* كيف تطور هذا الحق من المجتمعات القديمة إلى المجتمعات المعاصرة ؟

* ما مفهوم الحق في الخصوصية؟

* فيما تتمثل الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية؟

* ماهي القيود الواردة على هذا التجريم؟

**6- المنهج المتبع:**

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على:

- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل مضمون بعض المواد ذات الصلة بموضوعنا هذا والتعليق عليها.

- **المنهج الوصفي:** من خلال وصف بعض المفاهيم و الصور (الجرائم) التي تم استعراضها في هذا البحث.

- **المنهج التاريخي:** حيث تتبعنا المحطات التاريخية لهذا الحق في مختلف الشرائع القديمة والحديثة.

**7- الخطة:**

ارتأينا إتباع الخطة التالية من أجل الوصول إلى حل للإشكالية ، تتمثل في:

**الفصل الأول:** أين تم استعراض ماهية الحق في الخصوصية من خلال الوقوف على تطوره بدءا بالتشريعات القديمة وصولا إلى التشريعات المعاصرة كمبحث أول، ثم تناولنا مفهوم هذا الحق من خلال اعطاء تعريف له وتعداد أهم خصائصه وعناصره، وتحديد نطاقه من خلال إبراز الجدل الفقهي القائم حول طبيعته ومجال الأشخاص الذي يشملهم هذا الحق .

**أما الفصل الثاني:** تم تخصيصه لدراسة قانونية موضوعية وإجرائية بحتة تحت عنوان انتهاك حق الخصوصية في التشريع الجزائري، مستعرضين بذلك أهم الأفعال أو الجرائم التي تمس بهذا الحق التقليدية منها و المستحدثة في المبحث الأول الموسوم بدراسة حق الخصوصية من حيث التجريم، أما المبحث الثاني عالجنا فيه وسائل إثبات الانتهاكات الماسة به والقيود الواردة على تجريمه والذي شمله عنوان دراسة حق الخصوصية من حيث الإثبات.

# الفصل الأول:

# ماهية الحق في الخصوصية

# الفصل الأول: ماهية الحق في الخصوصية.

إن القيم الإنسانية تعد من العوامل الرئيسية لوجود الحقوق، سواء في الحضارات القديمة أو على مستوى الدول الحديثة، وباعتبار الحياة الخاصة نتاج لمبادئ شعوب وقناعاتها كان لهذا الحق وجود قديم قدم الإنسان، وقد عرف تباينا واختلافا في منحه كحق من الحقوق من حضارة لأخرى، وخاصة ما بين حضارة الشرق و الغرب، أين كان لحق الخصوصية نصيب معتبر في هاتين الحضارتين، كما حضي هذا الحق بالذكر في الشرائع السماوية، سواء في شريعة موسى مرورا بشريعة المسيح وصولا للشريعة الإسلامية ، حيث عرف هذا الحق تباينا خاصة في عناصره المحمية.

بيد أن المسلم به فقها وقانونا أن الدول الحديثة على اختلاف أنظمتها ونظرتها للحقوق سواء دوليا أو داخليا منحت هذا الحق حماية خاصة، كما أنها سعت في العمل على توسيعه بما يتلاءم والتطور التاريخي والعلمي، وقد أولى المشرع الجزائري هذا الحق رعاية خاصة من حيث حمايته ورعايته، وتماشيا مع هذا التدرج في منح الحماية لهذا الحق كان لا بد على الفقهاء وشراح القانون من وضع مفهوم له، فكان لهذا المفهوم مدلول سلبي وآخر إيجابي، ليتشعب هذا الأخير مرة أخرى إلى لمدلول ضيق تارة وواسع تارة اخرى، قبل أن يصل إلى مفهوم وتعريف جامع مانع لهذا الحق، مبرزين تحت لوائه خصائصه وعناصره، ومع كل هذا الاختلاف والتشابك في التعاريف كان لنطاقه اختلاف من شخص لآخر، وذلك من حيث معرفة طبيعته والأشخاص المعنيين بهذا الحق، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تطور الحق في الخصوصية.

المبحث الثاني: مفهوم الحق في الخصوصية.

## المبحث الأول: تطور الحق في الخصوصية.

لا يوجد حق إلا وكانت هناك مصلحة تنشئه وحماية تقرر له، والحق في الخصوصية كغيره من الحقوق سعت مختلف التشريعات إلى حمايته، بالرغم من أن هذه الاخيرة لم تكن مقررة في المجتمعات البدائية، لعدم وجود اعتداءات على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص في تلك الحقبة، وإنما ظهر الحق في الشرائع الشرقية والغربية، بيد أن هذه النظم اقتصرت في حمايتها على حرمة المسكن دون غيره من الحقوق الأخرى المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة بالأفراد.

أما في الشرائع السماوية فنجدها لم تكتف بكفالة الجانب المادي لحرمة المسكن، وإنما امتدت الحماية إلى الجانب المعنوي لحياة الإنسان[1].

كما تعد الحياة الخاصة من أهم المواضيع الداخلة في مجال حقوق الإنسان، وذلك راجع لما للخصوصية الفردية من ارتباط وثيق يتعلق بممارسة الحريات العامة التي تكفلها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية[2]، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق في الخصوصية في الشرائع القديمة.

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية في الشرائع الحديثة.

[1]– جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور –دراسة مقارنة–، "مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تاريخ المناقشة 2014/2013، ص42.

[2]– نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة–، "أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص02.

**المطلب الأول: الحق في الخصوصية في الشرائع القديمة.**

يعد الحق في الخصوصية من أكثر الحقوق المثيرة للجدل منذ القدم، وهذا نتيجة لقدسية الحياة الخاصة التي صانتها مختلف الشرائع سواء الشرائع الوضعية في الحضارات الشرقية والغربية (فرع أول)، أو الشرائع التي جاءت بها الأديان السماوية (الشريعة اليهودية، الشريعة المسيحية والشريعة الإسلامية) (فرع ثان) وفيما يلي توضيح ذلك:

**الفرع الأول: الحق في الخصوصية في الشرائع الوضعية.**

لم تكن المجتمعات القديمة تعترف بحماية الحق في الحياة الخاصة لدى أفراد هذه المجتمعات، وهذا باستثناء العصر الفرعوني المصري الذي كان له السبق في الاعتراف بها، غير أن هذا الاعتراف اقتصر فقط على الاعتراف بحرمة المسكن دون غيرها من الحقوق الأخرى.

وفي مقابل ذلك نجد ان الشرائع الغربية لم تعترف بحقوق الأفراد وحرياتهم، بل اهتمت فقط بحرمة المسكن، وهذا ما سيتم تناوله في ما يلي:

**أولا:** الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة.

سجل الشرق تقدما مذهلا عن الغرب من حيث سن القوانين وإصدار الشرائع، خصوصا في حماية حرمة المسكن كصورة من صور الحق في الحياة الخاصة، حيث نجد بعض التشريعات قد توسعت في حماية هذا الحق من بينها تشريع حمورابي ومدونة مانوا وأخيرا العصر الفرعوني.

1- الحياة الخاصة في مدونة حمورابي[1].

بعد انتقال الإنسان العراقي القديم من العرف والتقليد إلى الكتابة، بدأ يعيش تحت نظام حكم معين كنظام دويلات المدن وما تبعها، حيث أفرزت لنا شرائع عدة[2]، أو تحت نظام الدولة الموحدة أو الإمبراطورية التي وصلت أسمى مراتب التشريع، وأفضل بنود القانون، ويعتبر تشريع حمورابي أهم تشريعات بلاد الرافدين على الإطلاق في عهد حمورابي، هذا الأخير انصرف في أولى سنوات حكمه إلى

[1]- حمورابي (1793- 1750 ق. م) يعد من أعظم ملوك العراق وتقرأ بالبابلية خمورابي ومعناها السيد العظيم وكذلك يعني رئيس العائلة.

[2]- تتمثل هذه الشرائع في: 1-شريعة أور انموا. 2-شريعة لبت عشتار، 3-شريعة إشنونا، 4-شريعة أوركاجينا.

الإصلاحات الداخلية وترفيه حالة السكان المعيشية وإقامة المشاريع، وهذا لكسب رضا الناس ومحبتهم، كما اهتم بإصلاح الجانب الإداري والقضاء على الرشاوى ورفع المظالم[1].

وقد تخلت هذه المدونة[2] عن بعض مواد الشرائع السابقة ما كان لا يتفق وطبيعة العصر الذي يعيش فيه، كما أضاف إلى شريعته مواد تقتضيها مصلحة الدولة آنذاك، لا سيما القوانين الصارمة الخاصة بعقوبة الموت والقصاص بالمثل[3].

رتبت مواد شريعة حمورابي في أربعة وأربعين حقلا، وكتبت باللغة البابلية، حيث تحتوي المسلة (ويقصد بها المدونة) على 282 مادة، ومن المرجح أنها تزيد على 300 مادة، وقد خص قانون حمورابي ما يقرب من مائة مادة قانونية لتنظيم شؤون العائلة[4] في ذلك العصر، حيث ورد في إحداها أنه "إذا فرض أن فردا فتح ثقبا في منزل لكي يسطو عليه يجب أن يقتل ويدفن أمام هذا الثقب".

2- مدونة مانو.

وجدت هذه المدونة في الهند[5]، وإن اختلف الباحثون حول تاريخ صدورها، فمنهم من يرجع تاريخها إلى القرن الثالث عشر قبل الميلاد، والبعض الآخر يرجعها إلى القرون الأولى قبل المسيح[6]، على العموم أن الراجح صدورها حوالي عام 200 قبل الميلاد.

ومن الملاحظ أن هذه المدونة على درجة عالية من الأهمية، حيث بسط قانون العقوبات فيها الحماية اللازمة لحرمة المسكن للأفراد، واعتبر الاعتداء على المسكن جريمة يجب توقيع عقوبة صارمة لمن يقترفها، وذلك حفاظا على أسرار الأفراد من الانتهاكات الصادرة عن الآخرين[7].

---

[1]- سهيل قاشا، شريعة حمورابي، ترجمة محمود الأمين، دار الوراق للنشر، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص07.

[2]- وجدت مدونة حمورابي في سوسة عاصمة عيلام، تم اكتشافها أثناء حفريات البعثة التنقيبية الفرنسية (1901-1902)، وهي الآن موجودة في متحف اللوفر بباريس.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن القوانين السومرية كانت تتجنب مبدأ القصاص وتأخذ بالتعويض والغرامة المادية.

[4]- هديب حياوي غزالة، لمحات اجتماعية في العصر البابلي الحديث (606-539 ق.م)، مقال منشور بالمجلة العلمية لجمعية الآثار بين العرب، دون ذكر العدد، دون ذكر بلد النشر ، دون ذكر السنة، ص87.

[5]- استوطن الهند شعب يتحدث لغة آريه (هند اوروبية) منذ الألف الثالثة قبل الميلاد.

[6]- بدران أحمد حبيب، تاريخ القانون، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، كردستان العراق، دون ذكر سنة نشر، ص36.

[7]- خلف الله زهرة، الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر"، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2017/2016، ص14.

وصدور مدونة مانوا لم يكن بهدف تحقيق إصلاح اجتماعي كما هو في قانون حمورابي ولا توحيد القانون الواجب التطبيق، وإنما حافظ على نظام الطبقات الذي كان سائدا من قبل.

كما تشير النصوص التي أوردتها هذه المدونة إلى أنها لا تحمي فقط ضد الاعتداء على المنزل بقوة بهدف شغله، ولكنها تحمي أيضا ضد الاعتداء البسيط بالدخول والبقاء في المنزل دون رضا صاحبه، بل وأنها بسطت الحماية إلى ملحقات هذا النص، حيث نصت المادة 230 من قانون العقوبات التي تضمنته المدونة على أنها: "يجب إعدام كل من يسطو على حانوت أو مستودع أو مخزن أو أسلحة أو مقبرة أو من كان يسرق الخيول والأفيال وعربات الكار دوا"[1].

3- القانون المصري القديم.

تعد الحضارة المصرية من أقدم الحضارات التي عرفتها البشرية، كما تعد أيضا اكثرها تطورا واستقرارا، مما يرجح أنها صدرت بها أقدم القوانين القديمة[2]، وقد عرفت مصر الفرعونية ستة (6) كبار من الملوك المشرعين[3].

قسم القانون المصري إلى عدة عصور[4]، إلا أننا سنقتصر في دراستنا على عصرين هما: العصر الفرعوني والعصر البلطمي.

أ - العصر الفرعوني.

تعد نقطة البداية في تاريخ مصر من تولي الملك "مينا" عرش مصر وتوحيده للقطرين وتأسيس الأسرة الفرعونية الأولى، وطبقا لأرجح الآراء فإن التاريخ يرجع إلى عام 332 ق.م، وبذلك يمتد هذا العصر نحو ما يقارب من 30 قرنا من الزمان[5].

---

[1]- بن شاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة،" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت 07 ماي 2012، ص17.

[2]- أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص63.

[3]- عرفت مصر ست ملوك أصدروا العديد من التشريعات وهم: الملك مينا، الملك ساسوجيس، الملك سنوسرت، الملك بوكخريس، الملك أمازيس، الملك دارا

[4]- مر التاريخ المصري بست عصور تتمثل في: عصر ما قبل الأسرات، عصر الأبسرات أو العصر الفرعوني، العصر البلطمي، العصر الروماني، العصر الإسلامي، العصر الحديث.

[5]- السيد عبد الحميد فودة وأحمد محمد البغدادي، موجز تاريخ القانون المصري، دون ذكر دار النشر ، دون ذكر بلد النشر ، سنة 2002، ص08.

وقد بسطت بعض الأحكام الموجودة في هذا العصر حماية غير مباشرة على المسكن، حيث روي في نصائح تاج حوبت في شأن جريمة الزنا أنه: "إذا أردت ان تطيل صداقتك في بيت تزوره سيدا كنت أم صديقا أم أخا فاحذر الاقتراب من النساء في أي مكان تدخله، فهو مكان غير لائق لمثل هذا العمل، وليس من الحكمة أن تفرط في الملذات، فقد انحرف ألف رجل عن جادة الصواب بسبب ذلك أنها لحظة قصيرة والموت جزاء الاستمتاع بها"[1].

وبالتالي يكون بذلك المشرع قد فرض حماية على المسكن بطريقة غير مباشرة من خلال النهي عن ارتكاب جريمة الزنا، كما نجده جرم واقعة السرقة، ووقع عقوبات مالية على مرتكبها تصل إلى دفع السارق ضعفا أو ثلاثة أضعاف الشيء المسروق.

وفي رأي احد الفقهاء[2] أن هذا القانون كان أكثر وضوحا من المدونات السابقة في إضفاء الحماية القانونية للمنازل، وتجريم انتهاك حرمتها.

2/العصر البلطمي.

كان نشاط البلاطمة في مصر يتسم بطابع اقتصادي، بحيث اهتمت القوانين في هذه الفترة بالجرائم الاقتصادية، لانتعاش التجارة واتساع نطاق العمليات التجارية، إلا أنه صدرت الكثير من التشريعات التي تتصل بالقانون العام، منها ما يتعلق بتنظيم الشؤون الإدارية، ومنها ما يدخل في مجال القانون الجنائي وقسمت إلى طائفتين: أولهما تتعلق بالمساس بالمصالح العامة، و ثانيها تتعلق بالمصالح الخاصة وهي الجرائم الخاصة ومن أمثلتها جرائم الاعتداء على النفس والأموال والعرض[3].

**ثانيا:** الحق في الخصوصية في الشرائع الغربية القديمة.

نظرا لنظام الطبقية الذي كان يهيمن على بعض الحضارات السابقة، وطبيعة الحكم الذي كان يسيطر عليها، فلقد اجمع المؤرخون على أن الحق في حماية الخصوصية كان ظهوره محتشما، خاصة في الحضارة الغربية، التي لم تكن السباقة في معرفة هذا الحق، لذلك اقتصر مفهومه على حرمة السكن فقط، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه.

---

[1]– محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص08.

[2]– وهو الدكتور محمد الشهاوي.

[3]– خلف الله زهرة، مرجع سابق، ص15.

1- الحق في الخصوصية في الشرائع الإغريقية.

لقد تعرض القانون الإغريقي[1] في مرحلته البدائية إلى حماية غير مباشرة لحرمة السكن، وذلك في صورتها المادية، فكانت أولاها بالعقوبة الأصلية المناسبة، وثانيها في صورتها الشخصية المشددة.

فالغاية من التصدي لجريمة انتهاك حرمة المسكن هو حماية هذا الأخير كبناء مادي، وبالتالي المصلحة القانونية كانت هي أيضا مادية[2].

لذلك كفل التشريع اليوناني حماية هذا الحق بحظر بناء الشرفات البارزة فيها تصديا لاختراق خصوصيات الأفراد، وأقر الآليات التي تسهر على كفالة وحماية هذه الحقوق[3].

أما المرحلة الثانية فتجلت صورتها الشخصية المشددة، في أن يقوم أحد الأشخاص بسرقة المسكن بواسطة الكسر، وهنا أصبحت جريمة انتهاك حرمة المسكن وسيلة لارتكاب جريمة السرقة عن طريق

الكسر، وقد كانت عقوبتها أشد من العقوبات المنصوص عليها في القانون لجرائم السرقات الأخرى[4].

وهناك من الفقهاء من ذهب للقول بأن الإغريق لم يثبت عليهم أن عرفوا حرمة الحياة الخاصة، مما يترتب عدم إقرارهم لحرمة السكن[5].

2- الحق في الخصوصية في التشريع الروماني.

إن القانون الروماني هو مجموعة من القواعد والنظم التي كانت سائدة في المجتمع الروماني منذ إنشاء روما في عام 754 قبل الميلاد وحتى القرن السادس ميلادي.

---

[1]– "مشتق من الإغريق وهم قبائل هندو أوروبية وجدت حوالي 1600 قبل الميلاد، وبلاد الإغريق تقع في الجزء الجنوبي في شبه جزيرة البلقان وهي نفس حدود دولة اليونان الحديثة تقريبا، وعرفت بلاد الإغريق تواسعا كبيرا، حيث شملت عدة أجزاء من العالم القديم" راجع ارزقي العربي ابرباش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص96.

[2]– صفية بن شتان، مرجع سابق، ص23.

[3]– بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة، "رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون"، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016–2017، ص51.

[4]– محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص12.

[5]– المرجع نفسه، ص12.

ولقد مر القانون الروماني بمراحل كثيرة بدءا بقانون كان يحكم مدينة صغيرة هي التي تسمى روما إلى غاية وصوله إلى كل العالم المتمدن، ونتيجة ذلك التغيير تأثر بما وجد من قوانين وعادات في البلاد الجديدة التي امتد إليها، مما أدى إلى تطور قواعده[1].

ونتيجة هذا التطور أصبح القانون الروماني يحتل مكانة رفيعة بين الشرائع الوضعية القديمة، وتجلى ذلك في اعتباره المصدر التاريخي للقانون الفرنسي.

فبالنسبة للحياة الخاصة فقد ترجم هذا الحق عندهم في مسألة حرمة السكن، حيث اعتبر انتهاك حرمة السكن اعتداء على ذات الشخص، ومن ثم فإن المصلحة القانونية المقصودة بالحماية لم تكن حماية البناء المادي للسكن، بل كانت تهدف إلى ذات المجني عليه، فالرومان كانوا يعتبرون المنازل كالأماكن المقدسة مما يوضح النظرة الدينية لهذا الحق[2].

وقد اتجه رأي إلى أن البين من القانون الروماني أن المصلحة المحمية في جريمة انتهاك حرمة السكن قد ظهرت في البداية غير قائمة بذاتها، وتداخلت مع المصلحة التي للجرائم المتجانسة مع جريمة انتهاك حرمة السكن[3].

وقد رأى المشرع في قانون "كورنيليا"[4] أن جريمة انتهاك حرمة السكن من الجرائم العامة، ووضع عقوبات بدنية توقعها السلطة على من يرتكب هذه الجريمة[5].

3- الحق في الخصوصية في التشريع الجرماني.

لقد ساهم القانون الجرماني في تطور الحماية القانونية لحرمة السكن التي تعتبر جزءا من الحياة الخاصة للفرد، وذلك بكونه أولى القوانين التي حددت صراحة المصلحة القانونية لجريمة انتهاك حرمة

---

[1]– عباس العبودي، تاريخ القانون، الطبعة 06، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2017، ص161.

[2]– محمد نصر محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2013، ص44، 45.

[3]– محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص12.

[4]– قانون كورنيليا: وضع هذا القانون les cornelia الدكتاتور الروماني cornelia sylla وهو ينظم الإجراءات الواجبة ضد المعتدين على حرمة المساكن أو على الغير بالضرب والإيذاء الجسمي، راجع حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، الجزء 03، الطبعة 03، مكتبة بيروت، لبنان، 1991، ص416.

[5]– محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص12.

السكن بأنها أمن المسكن وسكينته. وبذلك تكون الجريمة قد حققت استقلالها واعتبرت قائمة بذاتها[1]. ومن صور ذلك أنه عد جريمة السطو المسلح على مسكن الغير من جرائم انتهاك حرمة السكن[2].

و لقد تبين أن التشريع الجرماني أظهر اهتمامه بهذه الجريمة من خلال تشديد العقوبات على مثل هذه الجرائم كذلك فقد كفل في إحدى القوانين على احترام حق الفرد في التمتع بالسكينة والهدوء وعدم الإزعاج في داخل مسكنه وأكثر من ذلك فقد أباح قتل كل من يقتحم منزل الغير[3].

ومقارنة مع القانون الروماني نجد أن القانون الجرماني القديم أعطى للمسكن حماية أكبر وأشد من تلك الحماية التي منحها القانون الروماني ويظهر ذلك من خلال الأحكام والعقوبات التي يتضمنها، حيث كان قانون les frisiorn ينص على أن للإنسان الحق في أن لا يزعج في منزله[4].

**الفرع الثاني: الحق في الخصوصية في الشرائع السماوية.**

تعد الشرائع السماوية الإطار التشريعي الأوحد الذي بقي الإنسان يعتمد عليه ويقدس أحكامه إلى يومنا هذا.

فلقد سعى الإنسان إلى تطبيقه وجعل مبادئه شريعته الأساسية لتنظيم علاقات المجتمع، وذلك لما يحتويه من قيم كالتسامح والعدل والمساواة، وكما هو مسلم به عند العامة فإن أكثر الديانات السماوية انتشارا وأشهرها هي اليهودية والمسيحية والإسلام، ونظرا لقدسية ما جاءت به هذه الديانات وارتباط الفرد الوثيق بتعاليم كتبها، كان لا بد من معرفة مدى اهتمام كتبها السماوية (التوراة، الإنجيل، القرآن) بحق الخصوصية وكيف نظرت إليه، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال ما يلي:

---

[1]– عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، "مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه"، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2012/2011، ص10.

[2]– سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد 3، المجلد 29، سوريا، سنة 2013، ص428.

[3]– قدواري ابراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،" مذكرة لنيل شهادة الماستر"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر بسكرة، نوقشت سنة 2016/2015، ص14.

[4]– محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص454، 46.

**أولا:** الحق في الخصوصية في الشريعة اليهودية.

أولت الشرائع السماوية اهتماما كبيرا للحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد، ومنها الشريعة اليهودية، وذلك في كتابها المقدس "التوراة"[1]، غير أن هذا الأخير طرأت عليه عدة تحريفات، جعلت منه كتابا مليئا بالترهات والأساطير، منها ما جاء في سفر التكوين[2]: "وكانت الحية أحكم من جميع وحوش الأرض ... وقالت الحية للمرأة: لماذا قال لكم الله لا تأكلوا من كل شجرة في الفردوس؟ قالت المرأة للحية: نأكل من كل شجرة في الفردوس، وأما ثمرة الشجرة التي في وسط الفردوس قال الله لا تأكلا منها ولا تقربا إليها لكي لا تموتا، فقالت الحية للمرأة: ليس موتا تموتان، لكن الله بعلم أنكما يوم تأكلان منها تتفتح أعينكما وتكونان كالآلهة تعلمان الخير والشر، ورأت المرأة أن الشجرة طيبة المأكل وأنها شهية لنظر العين، وسنة المنظر، فأخذت المرأة من ثمرها فأكلت وأعطت لبعلها أيضا معها، فانتفخت أعينهما كليهما، وعلما بأنهما عريانان ففصلا من ورق التين واصطنعا لنفسهما مآزر[3].

ويعني ذلك أن لما اكلت حواء، وأعطت زوجها أكل، علما بعريهما لما أكلا من الثمر ونزل عقلهما إلى الجسد، نظرا لعرية الجسد، فحملا همه وسترا عورته وفصلا له من ورق التين مآزر[4].

وهكذا اكتشف آدم وحواء بالفطرة أن للجسد حرمة، وأنه ينبغي حجبها عن الأعين، ومنع الغير من الاطلاع عليه[5].

---

[1]– التوراة كلمة يونانية الأصل، تعني خمسة كتب، ويطلق عليها أيضا اسم كتب موسى الخمسة أو البينتاتوك، وهي الأسفار الخمسة الأولى للكتاب المقدس وهي: سفر التكوين، سفر الخروج، سفر التكوين (بعض الترجمات تترجمه سفر الأحبار)، سفر العدد وأخيرا سفر التثنية، وتروي هذه الأسفار قصة شعب إسرائيل منذ خلق العالم، وعبر فترة الطوفان والآباء، وحتى الخروج الجماعي من مصر، ثم رحلات التيه في الصحراء وإعطاء الشريعة لموسى في سيناء، وتنتهي التوراة بوداع موسى لبني إسرائيل، راجع نافع عبد الله حمادي جاسم، مفهوم التوراة في القرآن الكريم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، العدد 13، المجلد 22، العراق، سنة 2015، ص100.

[2]– سفر التكوين، يعتبر من العهد القديم، وهو الذي كتب قبل عهد المسيح عليه السلام، راجع نافع عبد الله حمادي، مرجع سابق، ص100.

[3]– الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح الثالث، من 2–7.

[4]– سهيل زكار، التوراة ترجمة عربية عمرها أكثر من ألف عام، الطبعة الأولى، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2007، ص109.

[5]– محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص47.

**ثانيا:** الحق في الخصوصية في الشريعة المسيحية.

يعتبر الوضع في الدين المسيحي مختلفا عن الديانة اليهودية، كون المسيح عليه السلام أمر الناس أن لا يهتموا في حياتهم بما يأكلون وبما يشربون ولا لأجسادهم بما يلبسون، فالحياة الدنيا ما هي إلا وسيلة مؤقتة لغاية عليا هي السعادة الأبدية[1].

وقد اشتهرت بأنها ديانة المحبة والتسامح[2]، ومن ذلك من خلال ما ادعوا أنه قد جاء في الانجيل. و منه انجيل "متى": "سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا، ومن سفرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين"[3].

وعلى الرغم من ذلك يوجد في الديانة المسيحية ما يدل على احترام حقوق الأفراد بما فيها الحق في الخصوصية، والدليل على ذلك ما جاء في "إنجيل مرقس" العهد الجديد: "ما يدخل الفم لا ينجس الإنسان بل ما يخرج من الفم هو الذي ينجس"[4].

ويستدل على ذلك أيضا بما قيل انه ورد على لسان السيد المسيح عليه السلام في إنجيل متى العهد الجديد للحواريين: "كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائما وقد كشف الريح ثوبه عنه؟ قالوا: نستره ونغطيه، قال بل تكشفون عورته، قالوا: سبحان الله من يفعل ذلك؟ قال: أحدكم يسمع بالكلمة في أخيه فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها ...".

ويستدل من هذا أن الإنجيل رأى أن إفشاء الأسرار والمساس بحرمة حياتهم يشبه تماما كشف عوراتهم[5].

---

[1]– محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص15.

[2]– محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه"، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2015/2014، ص17.

[3]– إنجيل متى، الإصحاح السادس، 25–31.

[4]– إنجيل مرقس، العهد الجديد، 23.

[5]– محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص18/17.

ونجد ذلك أيضا في نظرته إلى غض البصر، حيث اعتبره من الضروريات، قال المسيح في إنجيل متى: "وقد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزني، وأما أنا فأقول لكم إن كل من نظر إلى امرأة اشتهاها زنا في قلبه"[1].

**ثالثا:** الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية.

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الإنسان بقيم عالية، وكرمته على سائر المخلوقات، وذلك بقوله عز وجل: "ولقد كرمنا بني آدم ..."[2].

لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية خصصت جانبا مهما من مبادئ أخلاقية ودينية تحمي فيها خصوصية الفرد، والتي يمكن أن نجملها في العناصر الآتية:

-الحق في حرمة السكن.

-الحق في حرمة الاحاديث الخاصة.

-الحق في سرية المراسلات.

1- الحق في حرمة السكن.

لقد خص الله تعالى حرمة السكن بنصوص من الكتاب بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29) "[3].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: "لما خصص الله سبحانه وتعالى آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار وملكهم الاستمتاع به على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من الخارج، أو يلجؤوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى السر عليهم لكي لا يطلع على أحد

[1]- إنجيل متى، العهد الجديد، 27.

[2]- سورة الإسراء، الآية 07.

[3]- سورة النور، الآيتان 28، 29

منهم على عورة"، ويقول الإمام الرازي: "أوجب الله تعالى ان لا يدخل المرء بيت غيره إلا بعد الاستئذان والسلام، لأن الدخول لا على هذا الوجه وقوع تهمة وفي ذلك من المضرة ما لا خفاء به"[1].

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بكفالة حرمة السكن للغريب، بل تعدت ذلك بل حتى لمن هو من أهله كالصغار والخدم، وهذا ما جاء في سورة النور بقوله: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[2].

وتأمر الشريعة الإسلامية في هذه الآية بالاستئذان في الأوقات المذكورة كونها أوقات خلوة وحرية شخصية، الشيء الذي يتشابه بالتوقيت المنصوص عليه في التشريعات المعاصرة. كما نجد أن الشريعة الإسلامية قد عملت على تحديد سلوك الناس من حيث الوقوف أمام أبواب المساكن، حيث يجب أن يكون الباب عن يمينهم أو يسارهم والعلة هو الرغبة في أن لا يقع البصر على ما هو محرم[3].

2- الحق في حرمة الاحاديث الخاصة.

كفلت الشريعة الإسلامية لكل مسلم الحق في أن يحتفظ بأسراره لنفسه، وألزمت الآخرين بحفظ الأسرار التي يؤتمنون عليها، وعدم جواز إفشائها، سواء كانت بين الزوجين أو الأصدقاء.

ومن تطبيقات هذا الحق:

أ- في نطاق الحياة الزوجية.

حرمت الشريعة الإسلامية على كل من الزوجين أن يفشي عن صاحبه ما يكره أو يؤثر على سمعته، وقد ورد ذلك فيما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "قال رسول الله صلى الله عليه

---

[1]- رحال عبد القادر، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، "أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية"، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، سنة 2015/2014، ص152.

[2]- سورة النور، الآية، 58.

[3]- مباركي كريمة، مشري يسمينة، الحماية الجزائية للمسكن، "مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2015/2014، ص13.

وسلم: إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"، والحكمة من تحريم إفشاء الأسرار الزوجية هي حماية الحياة الزوجية باعتبارها علاقة مقدسة. تتمتع بحرمة معينة لا يجوز المساس بها[1].

ب–في الأحاديث الخاصة بين الأصدقاء.

وردت نصوص قرآنية من ذلك قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "[2]، وقد نهى عنه الله لما فيه من الإيذاء والتهاون بحق المعارف والأصدقاء، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهو أمانة"، وقال أيضا: "الحديث بينكم أمانة"، وقال الحسن: "إن من الخيانة أن تتحدث بسر أخيك".

ويروى أن معاوية رضي الله عنه أسر إلى الوليد بن عتبة حديثه فقال لأبيه: "يا أبت إن أمير المؤمنين أسر إلي حديثا وما أراه يطوي عنك ما بسطه إلى غيرك؟ قال: فلا تحدثني به فإن من كتم سره كان الخيار إليه، ومن أفشاه كان الخيار عليه، قال: فقلت: يا أبت وإن هذا ليدخل بين الرجل وابنه؟ فقال: لا والله يا بني، ولكن أحب أن لا تذلل لسانك بأحاديث السر، قال: فأتيت معاوية فأخبرته فقال: يا وليد أعتقك أبوك من رق الخطأ، فإفشاء السر خيانة"[3].

3 – الحق في سرية المراسلات.

قررت الشريعة الإسلامية ضرورة حفظ مراسلات المسلم وخصوصياته من الاعتداء عليها، فلم تجز الاطلاع عليها أو قراءة محتوياتها، لورود النهي عن التجسس في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وحرمة البحث عن العورات وتتبعها، إذ أن فتح المراسلات البريدية والتصنت على المكالمات الهاتفية فيه اعتداء على أسرار الآخرين، بالتجسس المنهي عنه شرعا، وفيه إضرار بمصالحهم وكشف لمكنون أسرارهم[4].

---

[1]– علي صالح رشيد الوهبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، "مذكرة لنيل درجة الماجستير"، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2001، ص43.44.

[2]– سورة الأنفال، الآية 27.

[3]– منقول عن أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان، سنة 2006، ص1022.

[4]– علي صالح رشيد الوهبي، مرجع سابق، ص49.

فقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار"، وقد أورده الإمام البخاري في حديث روضة خاخ، تحت باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليتبين أمره"، وقد قال بن حجر رحمه الله: "كأن يشير إلى الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير، يخص منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر[1].

**المطلب الثاني: الحق في الخصوصية في التشريعات الحديثة.**

بالنظر إلى التطور التكنولوجي الحاصل في أواخر القرن 18 وبدايات القرن 19، وغزوه حياة الفرد في شتى جوانبها، أدى ذلك إلى العديد من الانعكاسات السلبية خصوصا على حياته الخاصة، لهذا ظهرت العديد من المواثيق الدولية لحمايته من كل الاعتداءات على خصوصياته (فرع أول)، كما ظهرت العديد من التشريعات والدساتير الداخلية لكل دولة (فرع ثاني)، وهذا ما سنعمل على شرحه فيما يلي:

**الفرع الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بحماية الحق في الخصوصية.**

ذهب جانب من الفكر الغربي إلى القول أن فكرة ومفهوم حقوق الإنسان هي تراث غربي مستمد من أفكار فلاسفة عصر النهضة الأوروبية ومفكري الثورتين الأمريكية والفرنسية[2]، بما في ذلك ما له من حقوق خصوصا الحق في الخصوصية، وهذا ما نجده مجسدا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما لحقه من اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية (أولا)، وأيضا المؤتمرات على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي (ثانيا)، وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل فيما يلي:

**أولا:** الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحماية الحق في الخصوصية.

وجدت على المستوى الدولي مجموعة من الاتفاقيات كرست مهمتها لحماية الحق في الخصوصية، من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى، وأخرى اتفاقيات إقليمية تكتسي أهمية بالغة في مجال حماية الحق في الخصوصية المتمثلة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية.

---

[1]– منقول عن رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص182.

[2]– محمد عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات والتدريب، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص56.

1- الاتفاقيات على المستوى الدولي.

من أهم مصادر حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي نجد الاتفاقيات الصادرة عن جهاز هيئة الأمم المتحدة، لما لها من قوة فرض احترامها وتنفيذها على مستوى كل الدول تقريبا، ولعل الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الاتفاقيات نجده يفرض حماية للحق في الخصوصية وذلك من خلال ما يلي:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

بعد اجتماع لجنة حقوق الإنسان[2] المحدثة في منظمة الأمم المتحدة من أجل الدراسة والخروج بمجمل الحقوق المقررة، تولد عن ذلك مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهذا ما يعرف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948[3]، احتوى في طياته على ديباجة و30 مادة، حيث أكدت الجمعية العامة في الديباجة المساواة بين الشعوب باختلاف أجناسهم، والمساواة بين الرجل والمرأة على حد سواء.

ولعل المقصد من وراء ذلك هو تعزيز احترام حقوق وحريات الأفراد، وتم تدعيم من قبل "إليانور روزفلت"، إلى جانب شخصيات مهمة مثل "وينييه كاسان، شارل مارك" وغيرهم، وهذا ما أدى إلى إحداث مجلس لحقوق الإنسان[4].

[1] - وقد انظمت الجزائر لهذا الإعلان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ بتاريخ 16 ماي 1989المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 64،الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[2]- لجنة حقوق الإنسان تم إنشاؤها عام 1946 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لمساعدة المجلس في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، يتألف من 43 عضوا. راجع عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013، ص104، 105.

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د – 3) المؤرخ في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948، تم تبنيه في قصر شابوا بباريس.

[4]- راجع هيئة الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 30/ التنقيح 1، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، سنة 2012، ص18.

ويعتبر هذا الإعلان بمثابة دليل تاريخي على الإجماع البشري على نظام موحد للنظم، ويرجع سبب تحققه أساسا إلى أن أجيال متتابعة من البشر من ثقافات مختلفة وفي مختلف أنحاء العالم رأت فيه "معيارا مشتركا للإنجاز" يتفق مع تطلعاتها الأعمق والأكثر مشروعية[1].

وقد عالج هذا الميثاق حقين أساسيين هما: حق منع التشهير بالشرف والسمعة، وحق عدم التدخل في الحياة الخاصة لكل فرد بمختلف مظاهرها من حرمة السكن، حرمة المراسلات السرية أو الشخصية، بما في ذلك جميع وسائل الاتصال السلكية منها واللاسلكية والبرقيات والبريد وغيرها، وهذا ما نصت عليه المادة 12 التي تقضي بأن: "لا يعرض أحد في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته أو لحاملات على شرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"[2].

إلا أنه من ناحية أخرى ورغم عالمية نصوص الإعلان وأهميتها فهي غير ملزمة بالنسبة للدول الموقعة عليه من حيث احترامها لما تضمنته من قواعد وضمانات[3].

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4].

يعتبر هذا العهد[5] تقنينا دوليا لحقوق الإنسان، وهذا ما يميزه عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعرضه التزامات قانونية وليست التزامات أدبية كما ذكرنا في الإعلان سابقا.

---

[1]- أنتونيوا أوغستواكا نسادوا تريندادي، WWW.UN.ORG/LOW/AVB ، تم الاطلاع عليه بتاريخ21 فبراير2019 ،على الساعة 9.07.

[2]- أنظر في المعنى: أحمد جاد منصور، ضمانات الحق في الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، سنة 2013، ص57، و سعد الدين مسعد الهلالي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص439 .

[3]- أحمد جاد منصور، مرجع لسابق، ص57.

[4]- اعتمد وعرض للتوقيع عليه والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه 168 دولة ووقعت عليها، من غير تصديق 74 دولة حسب آخر احصائيات 2014 مأخوذة من موقع ويكيبيديا.

[5]- يقصد بالعهد: هو جزء من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والشرعية الدولية لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، مأخوذة من موقع ويكيبيديا تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/21 على الساعة 01:18 .

تضمنت هذه الاتفاقية على ديباجة و6 أجزاء تحتوي على 53 مادة، ألزمت هذا العهد أطرافه على حماية الحقوق المدنية والسياسية المقررة لأفراد الدول المنظمة إليها، وما يهمنا من مجمل الحقوق التي جاءت بها، الحق في احترام الحياة الخاصة، وهذا من خلال المادة 18 منه التي تنص على: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

ووفقا لهذه المادة نجده يحمي الأشخاص من التدخلات من قبل الدولة وأيضا الانتهاكات التي قد ترتكب من طرف الأشخاص الاعتباريين أو الخواص في حق الأشخاص.

كما جاءت بمجموعة من الحقوق التي تتفرع على الحق في الخصوصية التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12، وتتمثل هذه الحقوق في الهوية الشخصية المتمثلة في: الاسم، المظهر، الشعر، نوع الجنس، الشفرة الوراثية، وكذلك المعتقد، النزاهة، الحميمية، وتأمين حماية المنزل والمراسلات وكذلك البيانات الشخصية.

انضمت إليها الجزائر بتاريخ 1989[1].

ج – اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[2].

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة اللبنة الأولى لحقوق الطفل الآن، والتي تلاها الإعلان العالمي لبقاء الطفل[3] وحمايته ونمائه المنبثق عن مؤتمر القمة العالمي عن الطفولة لسنة 1990.

احتوت هذه الاتفاقية على ديباجة و3 أجزاء، تضمنت 54 مادة، جاء بأربع مبادئ عامة لإعمال حقوق الطفل، تمثلت في عدم التمييز، مصالح الطفل الفضلى، آراء الطفل بشأن وضعه، والحق في الحياة والبقاء والنماء، وقد ميز هذا الإعلان عرض صور الحماية الواجبة للطفل عرضا واضحا، مثل حمايته من جميع صور الإهمال والقسوة وغيرها، وما يهمنا هنا هو حماية الحق في الخصوصية صراحة

[1]– انظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

[2]– اعتمدت وعرضت للتوقيع عليها والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدأ النفاذ 02 أيلول 1990، وفقا للمادة 49.

[3]– صدر هذا الإعلان وخطة العمل المنبثقة عنه عن مؤتمر القمة المعقودة ب 29–30 سبتمبر 1990 في منظمة الأمم المتحدة بنيويورك.

من خلال منح الطفل الحق في الحماية من قبل القانون ضد التعرض التعسفي أو غير القانوني له في حياته الخاصة، أو أسرته أو مراسلاته، فضلا عن التهجم الغير القانوني على شرفه[1]. وذلك صراحة في نص المادة 16 منه، التي تنص على: "* لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

* للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض".

انضمت إليها الجزائر سنة 1992[2].

د- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

دخلت هاته الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 2007، ويتمثل الغرض من هذه الاتفاقية في تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة[3].

ولم تورد هذه الاتفاقية تعريفا للأشخاص ذوي الإعاقة، احتوت هذه الاتفاقية على ديباجة و50 مادة، كما جاءت هذه الاتفاقية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبدورها تضمنت في طياتها حماية للحق في الخصوصية، وذلك من خلال نص المادة 22 منها التي جرى نصها على: "لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته وشؤون أسرته، أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم الغير المشروع على شرفه وسمعته، ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل".

وبهذا النص تكون هاته الاتفاقية قد اعترفت بحق الفرد أو الأشخاص ذوي الإعاقة بحرمة حياتهم الخاصة، ومنعت صور الاعتداء عليهم سواء وقع من جانب الأفراد أو من قبل السلطات الحكومية[4].

---

[1]- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص62.

[2] - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم92- 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 91 ، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

[3]- منظمة الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص18.

[4]- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص31.

صادق على هذه الاتفاقية 153 طرف، ووقع 159 طرف على المعاهدة حسب إحصائيات 2015[1]، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي (الذي صادق عليها في 23 ديسمبر 2010 للحد من مسؤوليات الدول الأعضاء في النقل إلى الاتحاد الأوروبي)، وفي ديسمبر صوت مجلس الشيوخ الأمريكي للتصديق عليه، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد صادق عليها سنة 2009[2].

2- الاتفاقيات الإقليمية.

صدرت العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تعزز الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد، نذكر منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهذا ما سنفصل فيه من خلال ما يلي:

أ – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 04 فيفري 1950 بمدينة روما، وذلك بموجب القرار الصادر بتاريخ 13 ماي 1955، دخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1960، وقد وقعت عليها بعض الدول الأوروبية المنظمة للمجلس الأوروبي[3]، وقد أكدت هذه الاتفاقية على احترام الحقوق والحريات للمواطنين الأوروبيين التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

ومن بين أهم الحقوق التي تناولتها هذه الاتفاقية وما يهمنا هنا هو حماية الحياة الخاصة للأفراد مع تقرير حق الأفراد في الخصوصية، ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 08 منها والتي تنص على:

"–لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

–لا يمكن للسلطة العامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون ويشكل في مجتمع ديموقراطي إجراء ضروريا للأمن الوطني، للأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لحماية النظام والوقاية من الجرائم ولحماية الصحة والآداب أو لحماية حقوق وحريات الغير".

---

[1]– موقع ويكيبيديا، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/02/25،على 14.50.

[2]– صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188/09 المؤرخ في 12 ماي 2009، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 33، المؤرخة في 31 ماي 2009.

[3]– الذي يظم كل من: النمسا، بلجيكا، قبرص، الدانمارك، فرنسا، اليونان، إسلندا، إيطاليا، لكسونبورغ، النرويج، هولندا، ألمانيا الغربية، المملكة المتحدة، تركيا، سويسرا، منقول عن ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص87.

ونلاحظ أن نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي أوردته المادة الثامنة السالفة الذكر ترد عليه مجموعة من القيود ما يجعله يضيق ويتسع تبعا للظروف التي يعيشها المجتمع، وهذا طبيعي، ذلك أن الفرد عضو في المجتمع يرتبط به ويحيا فيه، وقد أحسنت حين سكتت عن بيان المقصود بالحق في الخصوصية، بل إن الأعمال التحضيرية لا تسمح بدورها باستخلاص العناصر التي يمكن بمقتضاها تعريف هذه المسألة[1].

وتجدر الإشارة هنا أن هذه الاتفاقية لم تقتصر على تعداد الحقوق والحريات فقط للأفراد، بل ذهب أبعد من ذلك بوضع آليات لحمايتها ضد أي انتهاكات، وخولت الحماية لجهازين قضائيين هما: اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان[2]، والمحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان[3].

ب- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

هذه المعاهدة عبارة عن تكتل إفريقي تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية، كانت أول فكرة لظهور هذا الميثاق عام 1979 بقرار من منظمة الوحدة الإفريقية، الذي عقد في موزوفيا بليبيريا بالبدء في إجراءات إنشاء أول مشروع لوثيقة حقوق الإنسان الذي تم الإعلان عليه واعتماده في يونيوا 1981 من خلال الإجماع النهائي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[4].

جاء لعدة أسباب نذكر منها:

-انتهاكات حقوق الإنسان على يد الحكومات التي يسيطر عليها البيض في إفريقيا الجنوبية.

-الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها حكومة عيدي آمين في أوغندا في 1971، 1979.

كما يشمل الميثاق الإفريقي أربع فئات من الحقوق: حقوق الشعوب، واجبات الدول، واجبات الأفراد وحقوقهم، وما يهمنا هنا في حقوق الأفراد هو حق كل فرد في احترام حياته وسلامته، وعدم جواز حرمان أي شخص من الحياة بصورة تعسفية، وهذا ما نصت عليه المادة 04 منه بقولها: "لا يجوز انتهاك حرمة

---

[1]- أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص60.

[2]- تم تشكيل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1945، وتتكون من عضو من كل دولة طرف في الاتفاقية، ويعملون بصفتهم الشخصية ولا يعتبرون ممثلين لحكوماتهم

[3]- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: بدأت عملها في 1959/02/28م، مقرها ستراسبورغ في فرنسا وتختص بالفصل في قضايا حقوق الإنسان، راجع محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص139.

[4]- حسن أحمد الشافعي، حقوق الإنسان وقانون الطفل في التربية البدنية والرياضية "من الشريعة الإسلامية-المواثيق الدولية-الإقليمية-المحلية"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص141.

الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987[1].

وفي نفس السياق أدرجت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2] لسنة 1969 في مادتها 11 بأنه:

"لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

لا يجوز أن يتعرض أي أحد لتدخل مفاجئ أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا التعرض لاعتداءات على شرفه وسمعته.

لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات".

ثانيا: المؤتمرات الدولية والإقليمية المعنية بحماية الحق في الحياة الخاصة.

لم تكتف الجمعية العامة للأمم المتحدة في توقيع اتفاقيات ومعاهدات لحماية الحق في الخصوصية، وإنما سعت وراء تعزيزها، وذلك من خلال عقد مؤتمرات عالمية وأخرى إقليمية على مختلف دول العالم، وهذا ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي:

1- المؤتمرات على المستوى الدولي.

من بين أهم المؤتمرات الدولية التي تم عقدها في إطار حماية هذا الحق نجد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران، كما نجد مؤتمر حقوق الإنسان المنعقد خلال العام الدولي لحقوق الإنسان في مونتريـال بكندا عام 1968م، واجتماع خبراء اليونسكو لدراسة مسألة الخصوصية في باريس في الفترة من 19 إلى 23 يناير 1970، المؤتمر الثاني عشر الخاص بحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، لكننا سنخصص دراستنا بشكل مفصل على مؤتمر طهران، إضافة إلى اجتماع خبراء اليونسكو لدراسة مسألة الخصوصية في باريس، وأخيرا مؤتمر مونتيريال لما له من أهمية في حماية الحق في الخصوصية بعد التطور التكنولوجي الحاصل، وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

[1]– صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 38/87، المؤرخة في 03 فبراير 1987، المنشورة بالجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 04 فبراير 1987.

[2]– وقعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 فيفري 1969م، وبدأ التنفيذ الفعلي في 18 جويلية 1978.

أ- مؤتمر طهران.

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدثة، عقد مؤتمر خاص بحقوق الإنسان كجزء من برنامج العام الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1968، وذلك بموجب القرار الصادر في 20 ديسمبر 1965 (2081)، والواقع أن مؤتمر طهران هذا أول مؤتمر دولي يجرى إعداده وتنظيمه على نطاق عام لبحث ودراسة موضوع حقوق الإنسان من عدة نواحي، فقد تناول المشكلات المرتبطة بأنشطة الأمم المتحدة التي تهدف إلى تأكيد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتشجيعها واضعا في عين الإعتبار الظروف التي طرأت وتولدت بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي السريع[1].

وقد تركزت مهام المؤتمر في ثلاث مهام أساسية وهي:

-دراسة وتقييم مدى نجاح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من إحداث تقدم في تعزيز حماية حقوق الإنسان، وهذا من خلال العقدين الأخيرين.

تقييم فعالية الأساليب التي تستخدمها الأمم المتحدة في هذا الميدان.

-إعداد برامج مستقبلية للتدابير الأخرى، يتم اتخاذها بعد احتفالات السنة الدولية لحقوق الإنسان.

كما خرج المؤتمر بالعديد من القرارات والوصايا التي تخص حقوق الإنسان الأساسية، وما يهمنا في موضوعنا هذا هو القرار الحادي عشر التي تبناها المؤتمر بالإجماع في 12 ماي سنة 1968 الخاص بحماية حق الإنسان في الخصوصية، وقد تضمن هذا القرار على ضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان في مجال السرية أمام الإنجازات التي تحققت في مجال تقنيات وأساليب التسجيل الجديد[2]، وحماية الشخصية الإنسانية وتكاملها المادي والعقلي إزاء التقدم في العديد من المجالات[3]، والقيود التي يجب وضعها على هذا الاستخدام[4].

---

[1]- أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص64.

[2]- بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص92.

[3]- حمى المؤتمر السرية في مجال الطب، الكيمياء الحيوية، كذلك استخدام الإلكترونيات التي قد تثر على حقوق الأشخاص.

[4]- محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص45.

كما أوصى المؤتمر المنظمات الداخلة في أسرة الأمم المتحدة أن تدرس الصعوبات والمشكلات التي لها علاقة بحقوق الإنسان الناتجة عن الأثر السلبي للتقدم العلمي والتكنولوجي في المسائل التالية:

-احترام الحياة الخاصة للإنسان على ضوء الإنجازات المحققة في تقنيات التسجيل.

-حماية الشخص وسلامته البدنية والعقلية في ضوء الإنجازات المحققة في علم الأحياء والطب والكيمياء.

-الاستخدامات المتصلة بالإلكترونيات والتي قد تمس بحقوق الشخص والقيود التي يجب أن تفرض على استخدامها[1].

ب-مؤتمر مونتريال 1968.

انعقد هذا المؤتمر من الفترة الممتدة من 14 إلى 18 أكتوبر 1968، بمدينة مونتريال[2] بكندا، حيث تم دراسة في هذا المؤتمر مدى التأثير السلبي للتكنولوجيا الحديثة ومساسها بالحياة الخاصة للأفراد، حيث خرج المؤتمر بمجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

-ضرورة العناية بالأخطار الجديدة التي تهدد الحياة الخاصة، كالإلكترونيات والوسائل السمعية والبصرية التي وصلت إليها التكنولوجيا ومكافحة الأضرار التي تنتجها على الحياة الخاصة للأفراد.

-ضرورة نهوض الهيئات الحكومية وتفعيل دور المهن القانونية، وكذا الهيئات الغير الحكومية للعمل على إبعاد هذه الأخطار عن طريق عدم الاعتراف بأدلة الإثبات المتحصل عليه بهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة، كأجهزة التسجيل على الأشرطة وآلات التصوير الخفية عالية الدقة، وكذا الاختبارات النفسية (السيكولوجية) التي تستخدم فيها العقاقير الطبية وأجهزة كشف الكذب[3].

ج- اجتماع خبراء اليونسكو لدراسة الحق في حرمة الحياة الخاصة.

تم عقد هذا الاجتماع في الفترة الممتدة ما بين 19 إلى 23 يناير(جانفي) 1970 في مدينة باريس، وهذا بهدف دراسة موضوع الحياة الخاصة للأفراد، وترجع أسباب انعقاد أو اهتمام هيئة اليونسكو بهذا

---

[1]- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص98.

[2]- يختلف اسم هذه المدينة الكندية من المشرق العربي الأنجلوسكسوني الى المغرب العربي اللاتيني (الفرنكفوني خاصة) لذلك تعمدت كتابة مونتريال النطق الفرنسي بدل مونتريال الشائع عند المشرق العربي.

[3]- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 102/101.

الموضوع على حسب تصريح مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والثقافية بالنيابة السيد (A/Sedou)، إلى وجود تعقيدات في هذا الموضوع باعتباره متشعبا، وبالتالي أحدث العديد من المشاكل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وجد تضارب بين مصالح الفرد المطلوب حماية حقه في الخصوصية، ومن جهة أخرى مراعات مصلحة المجتمع، لهذا سعت هذه الهيئة إلى إيجاد توازن بين هاتين المصلحتين.

وقد أبدى السيد (A/Sedou) العديد من الملاحظات في بداية أشغال المؤتمر في إطار الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر التي جرت في أكتوبر 1969، من أهم هذه الملاحظات نذكر:

-أنه من الصعوبة بمكان إن لم يكن من المستحيل تعريف جوهر مفهوم الخصوصية تعريفا عالميا، نظرا لأن المسألة مرتبطة بالثقافة والمحتوى الاجتماعي والاقتصادي لكل دولة من الدول.

-أنه لا يمكن الفصل بين الفرد ووسطه الاجتماعي.

-يقتضي الاعتراف بالحق في الخصوصية ضرورة التضحية بقدر من هذا الحق في كل مرة تفرض فيها اعتبارات والمصالح العليا للجماعة مثل هذا الأمر[1].

وقد خرج المؤتمر بمجموعة من التوصيات نذكر منها:

-الاتجاه إلى إصدار بعض المواثيق الأخلاقية المتعلقة بمزاولة العمل الصحفي.

-إعداد إحصاء عن الأبحاث المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة التي أجرتها الهيئات الغير الحكومية والمعاهد ومراكز الأبحاث والجامعات.

-الدعوة لعقد اجتماع لوكالات الأمم المتحدة المهتمة بموضوع الحق في الحياة الخاصة لتنضيم برامجها في هذا المجال.

-قيام هيئة اليونسكو بتنظيم مؤتمرات لبحث كل ما يتعلق بالحق في الخصوصية.

-إجراء دراسات وأبحاث لتقييم التشريعات المتعلقة بالحق في الخصوصية[2].

[1]- راجع ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص101، 102.

[2]- محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص49.

2- المؤتمرات على المستوى الإقليمي.

لم تقتصر حماية الحق في الخصوصية من خلال المؤتمرات على عقد مؤتمرات دولية فقط، بل شملت حتى المؤتمرات الإقليمية، من بينها مؤتمر دول الشمال المنعقد في استوكلهم سنة 1967، مؤتمر بروكسل، وأخيرا مؤتمر مدريد، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في دراستنا هذه.

أ- مؤتمر بروكسل 1970 المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة.

انعقد هذا المؤتمر عام 1970[1]، تحت رعاية المجلس الأوروبي، وهذا لتحديد آثار الاتفاقية الأوروبية على حقوق الإنسان، ولقد كان لموضوع الحق في الحياة الخاصة الحظ الوافر من هذه الدراسة المخصصة في هذا المؤتمر، أين قدم المشاركون في هذا المؤتمر أبحاثا تتعلق بالحق في الحياة الخاصة وتأثير الاتفاقية الأوروبية عليه.

وقد مست هذه الأبحاث الصورة والحياة الخاصة للفرد وحدود الحق في الحياة الخاصة، سرية المعلومات، التنصت على المحادثة الهاتفية وغيرها[2].

ب-مؤتمر مدريد.

ويطلق عليه تسمية المؤتمر الدولي السابع (07) للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية، حيث انعقد في الفترة الممتدة بين 03 إلى 13 أكتوبر 1984 بعاصمة إسبانيا، تميزت بمشاركة الشرطة الجنائية الدولية لأول مرة، حين تبنتها وأخذت بها معظم الدول في تشريعاتها الداخلية، وكذا المجتمع الدولي، حيث بينت منظمة الشرطة العالمية الجنائية من خلال المؤتمر علاقة الشرطة باحترام الحق في الحياة الخاصة للأفراد ومهمتها في ذلك، وأوضحت بجلاء مدى خطورة والتهديد الذي يشكله استخدام الأساليب الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية والبصرية، وحثت على ضرورة استخدامها بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة لما يترتب عليها من إنتهاك لحرمة الحياة الخاصة[3].

[1]- انعقد مؤتمر بروكسل في الفترة الممتدة من 30 ديسمبر حتى 3 أكتوبر 1970 في بروكسل، منقول عن أحمد جاد منصور، المرجع السابق، ص66.

[2]- بن شاتن صفية، مرجع سابق، ص321.

[3]- بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص94.

ج – مؤتمر دول الشمال في استوكلهم عام 1967.

يعد مؤتمر ستوكهولم المنعقد يومي 22 و23 ماي 1967في مدينة ستوكهولم، تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين، وهو من المؤتمرات التي تناولت موضوع الحق في الحياة الخاصة، وقد شاركت في هذا المؤتمر دول كثيرة مثل: النرويج، السويد، إيسلندا، الدانمارك، اليابان، الهند، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم دراسة وطرح جميع الإشكاليات التي تعترض الحق في الحياة الخاصة، حيث توصل إلى مجموعة من التوصيات نذكر منها:

–وضع تعريف للحياة الخاصة.

–تحديد ضوابط الحق في الخصوصية.

–عدم جواز انتهاك الحق في الحياة الخاصة إلا بمعرفة سلطات يحددها التشريع.

–ضرورة اتخاذ الوسائل المدنية والجنائية لحماية الإنسان من حالات التعدي على حقه في الخصوصية.

–حماية حرمة المسكن وحماية جسم الإنسان.

–الحفاظ على سرية الرسائل والاتصالات.

–عدم الاعتراف بما تم الحصول عليه بطرق غير شرعية من معلومات وصور وتسجيلات، مع إتاحة الفرصة للمجني عليه والمتضرر برفع دعوى وطلب وقف العمل المشكو منه والحكم بالتعويض[1].

**الفرع الثاني: الحق في الخصوصية في التشريعات الداخلية.**

إن ضمان الحق في الخصوصية في الدول لا يكون إلا بالاعتراف به في نصوصها القانونية، سواء عن طريق الدستور أو التشريعات الأخرى أو كليهما، وهذا ما سنحاول معالجته من خلال دراسة موقف التشريعات الأجنبية الغربية منها والعربية وكذا موقف المشرع الجزائري.

[1]– أنظر في المعنى: محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص54، وأحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص66، 67، وممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص89.

**أولا:** الحق في الخصوصية في التشريعات الغربية.

توجد العديد من التشريعات التي تضمنت دساتيرها وقوانينها حماية خاصة للحق في الخصوصية والتي من بينها ما يلي:

1- التشريع الفرنسي.

في فرنسا ضمن المشرع الفرنسي هذا الحق بإقراره كحق دستوري وهذا يتجلى في مختلف الدساتير التي جاء بها ابتداء من دستور 1791، وذلك عند تضمينه لحرمة المسكن في المادة 9 منه.

كذلك ما جاء في دستور 1795 في مادته 359 التي تنص على نفس المبدأ وكذا الحال بالنسبة إلى دستور 1799 في المادة 76 وكذا دستور 1848[1].

وقد لوحظ أن المجلس الدستوري قد طعن أمامه أكثر من مرة بأن القانون لم يحترم الحق في الحياة الخاصة، بيد أنه لم يصدر قرار صريح في ذلك ، فقد صدر قرار ضمني في 12 جانفي 1977 بعدم دستورية نص يخول لمأموري الضبط القضائي ولمساعديهم اقتحام الحياة الخاصة باعتباره مخالفا للحق في الحرية الشخصية[2].

فالاعتراف في بادئ الأمر يرجع إلى القضاء الذي يكون خلاق في مجال توفير حماية للحق في الحياة الخاصة[3].

ومن جانب آخر تضمن مشروع تعديل القانون المدني لسنة 1965 بعض المواد في الباب الخاص بالحقوق الشخصية لها صلة مباشرة بحماية بعض جوانب هذا الحق، وقد تم الإعتراف به في شكل مستقل.

ومع أن هذا القانون لم يصدر في صورة قانون ملزم، إلا أنه ساهم إلى حد كبير في تطوير النظرة العامة لمفهوم هذه الحقوق، وكان بمثابة تمهيد لإصدار قانون 17 يوليو سنة 1970، الذي اعترف بالحق في الحياة الخاصة بوجه مستقل[4].

وقد نصت على ذلك المادة 09 منه، والمضافة إلى القانون المدني[5].

---

[1]- أنظر المعنى: أحمد جاذ منصور، مرجع سابق، ص78.

[2]- أحمد فتحي سرور، الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، سنة 2000، ص733.

[3]- أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص79.

[4]- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص60.

[5] -Article 09: "chacun a droit au respect de sa vie privée."

أما في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 فقد أضاف المشرع خمس مواد جديدة وهي المواد من 368 إلى 372، تعاقب على الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بالتنصت أو سجل الأحاديث أو التقاط الصور أو إفشائها ...، وقد قررت العقوبات بغرامات مالية[1].

2-المشرع الأمريكي.

إن القانون الأمريكي لم يكن له نص يقرر الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة[2]، فقد كان هذا الحق محل جدل بين الفقهاء وأحكام المحاكم، وكان أول حكم ذهب إلى عدم الاعتراف بهذا الحق هو الحكم الصادر من محكمة استئناف نيويورك في قضية "روبيرسن ضد روشتير"[3] لسنة 1902[4].

غير أنه بعد التوسع في مفهوم حماية نفس الإنسان وأملاكه سلط الضوء على الحماية على الحق في الحياة الخاصة.

كذلك بالنسبة إلى النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان الذي ارتكز على احترام الخصوصية والحياة الخاصة وحرية الفكر والتعبير[5].

وقد جسد هذا الاحترام في مجموعة القوانين الخاصة التي عنت بهذا الحق، خاصة مع التطور التكنولوجي، ففي عامَ 1974 أصدر عدة تشريعات لحماية الخصوصية منها قانون الخصوصية لعام 1974، قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية لعام 1986، وقانون خصوصية حماية المستهلك لعام 1991[6].

---

[1]– أنظر في المعنى: أحمد جاد منصور، المرجع السابق، ص81.

[2]– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص147.

[3]– "قضية روبيرسن ضد روشتير تتلخص وقائعها في أن المدعي عليهم كانوا قد استخدموا صورة للمدعية لترويج منتجاتهم دون الحصول على إذنها، رفعت المدعية دعواها طالبة الحق في التعويض على أن هناك انتهاكا لحياتها الخاصة، وأن هناك اعتداء قد وقع على ملكية صورتها وكذلك أنها أصيبت بصدمة نفسية ألزمتها الفراش، وقد رفضت المحكمة طلبها على أساس لا توجد سوابق قضائية"، راجع ممدوح خليل بحر، المرجع نفسه، ص144، 145.

[4]– عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص138.

[5]– حسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص138.

[6]– شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2015، ص21، 22.

2- التشريع الإنجليزي.

إن القانون الإنجليزي أقر عدة جوانب من حق الخصوصية منذ مئات السنين، لكنه لم يكن معترفا بوجوده "كحق مستقل" عن الحقوق الأخرى[1].

وكون الحق في الخصوصية ليس معترفا به في القانون الإنجليزي كحق مستقل، ليس معناه أنه لا يوجد أي نوع من الحماية عند الاعتداء على الحياة الخاصة، بل العكس، هذه الحماية موجودة[2]، وفي أواخر القرن 19، ومع ظهور الصحف اليومية وكثرة الفضائح والأخبار المحرفة للطبقة الفنية، والتي أدت إلى اعتداءات صحفية وتكنولوجية على حرمة الحياة الخاصة دفعت محاميين شابين من بوسطن "صامويل دوران" و "لويس د.براندیز" إلى عرض اقتراح جعل حق الخصوصية "حقا مستقلا"، وذلك في مقالهما المسمى بـ "the right to privincy" حق الخصوصية لسنة 1890[3].

لكن البعض رأى أنه باسم الدفاع عن الديموقراطية وحرية الصحافة لا حاجة لفرض حصانة قانونية بشأن الحياة الخاصة، وإنما ينبغي ترك المسألة تنمو في داخل إطار الرأي العام والذوق السليم وآداب المهنة وأخلاقياتها.

وهذا ما حدث، ففي أكتوبر عام 2000 تم الاعتراف بحق الخصوصية كحق مستقل بواسطة برلمان القانون الإنجليزي، وسمي بقانون حقوق الإنسان Human Rights Act، وكذلك يوجد بعض القوانين المبعثرة التي تحمي بعض المصالح المتعلقة بهذا الحق[4].

4 – التشريع الإيطالي.

لقد نص الدستور الإيطالي لسنة 1947 على صيانة الحياة الخاصة لكل مواطن من مواطنيه، وذلك في المادة 15 منه والتي نصت على أن حرية وسرية الرسالة أو شكل الاتصالات مصونة لا تنتهك

[1]– تنوير أحمد بن محمد نذير، حق الخصوصية بين الفقه والقانون الإنجليزي،" مذكرة لنيل درجة الدكتوراه"، تخصص فقه إسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام أباد، باكستان، سنة 2007، ص66.

[2]– عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص50.

[3]– أنظر في المعنى: تنوير أحمد بن محمد نذير، المرجع السابق، ص67.

[4]– تنوير أحمد بن محمد نذير، مرجع سابق، ص74.

ولا يجوز تقييدها[1].

أما قانون العقوبات ففي سنة 1968 عدل نص المادة 620 مكرر من قانون العقوبات الذي يعاقب كل من سجل بجهاز أيا كان نوعه محادثة خاصة بالغير دون رضائه في مكان خاص بالحبس مدة 06 أشهر أو بغرامة من 40.000 إلى 400.000 ليرة إيطالية.

ويخضع للعقوبة ذاتها بناء على طلب المجني عليه، كل من نسخ أو استخدم أو سلم للغير تسجيلا على أشرطة غير مسموح بها، أو كل من كشف دون سبب مشروع محتوياته كليا أو جزئيا[2].

**ثانيا:** الحق في الخصوصية في التشريعات العربية.

من بين الدول العربية التي عنت بهذا الحق سنحاول معالجة مصر والعراق وكذلك المشرع الجزائري.

1- التشريع العراقي.

لم يرد في الدستور العراقي القديم الصادر في سنة 1970 أي نص على حرمة الحياة الخاصة، وإن كان قد عالج بعض التطبيقات للحق فيها، مثل حرمة المسكن وكرامة الإنسان[3] التي تنص عليها في المادة 23 من الدستور "سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن، وفق الحدود والأصول التي قررها القانون"[4].

ويمكن القول أن المشرع العراقي لم يقرر مبدأ عاما بشأن حماية هذا الحق، وإنما أورد بعض التطبيقات له، خلافا لهذا نجد أن في الدستور الجديد العراقي الصادر سنة 2005 قد أقر المشرع العراقي صراحة بحق الخصوصية كحق دستوري وذلك في المادة 17 منه بقوله: "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة.

---

[1]– سوزان العدنان الأستاذ، مرجع سابق، ص444.

[2]– عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص49.

[3]– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص176.

[4]– دستور جمهورية العراق، سنة 1970، المادة 23.

حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون"[1].

2- التشريع المصري.

لقد بدأت الحماية الدستورية في مصر منذ دستور 1923 حتى سنة 1952، حيث تضمنت هي الأخرى بعض تطبيقات الحق في الحياة الخاصة دون أن تعترف به كحق مستقل[2]. وفي دستور 1971 جاء بجديد في هذا الشأن، ألا وهو الاعتراف صراحة بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، وبذلك يكون هذا الحق قد ارتفع إلى مصاف الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بها، سواء من قبل الدولة أو الأفراد[3].

فقد نصت المادة 45 من الدستور المصري على أن : "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون"[4].

وقد جاءت المادة 44 من نفس الدستور في نفس السياق حيث جاءت المادة 44 منه على أن للمساكن حرمة فلا يجوز تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقا لأحكام القانون وكذلك المادة 41 أنه في حالة تلبس لا يجوز تفتيش أحد إلا بأمر قضائي، وتستلزمه ضرورة التحقيق وضمان أمن المجتمع[5].

أما الحق في الدستور الصادر في سنة 2012 فقد جاء هذا الدستور معبرا عن إرادة الشعب في تحقيق مبدأ سيادة القانون عقب ثورة يناير المجيدة، وأكد على حرمة الحياة الخاصة في مادته 38[6].

---

[1]– دستور جمهورية العراق، سنة 2005، المادة 17.

[2]– أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص61.

[3]– عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص63.

[4]– دستور جمهورية مصر، سنة 1971، المادة 41.

[5]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص731.

[6]– أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص71.

وقد نصت المادة 38 منه على: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا يجوز مراقبتها ولا الاطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون وبأمر قضائي"[1].

ويلاحظ أن المشرع الدستوري المصري على غرار دستور 1971 قد استعمل المواطنين، إلا أنه لم يعني باستخدامه هذه الكلمة أن الحماية تقتصر على المواطنين فقط دون الأجانب، وذلك يتناقض مع التزام الدولة بحماية كل من يقيم على أراضيها[2].

3- التشريع الجزائري.

لقد جاء دستور 1963[3] بجملة من الحقوق من بينها الحق في حرمة الحياة الخاصة، لكن لم يورد ذلك بصريح العبارة، حيث اقتصر على الحديث على حرمة المسكن بموجب المادة 14 من دستور 1963 ، والمادة 50 من دستور 1976 ، كذلك في دستور 1989 في المادة 38 منه، وأخيرا دستور 1996 المعدل والمتمم والذي عنى فيه كذلك بجملة من الحقوق وذلك في الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات، حيث جاء في المادة 38 أن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان مضمونة ،كما جاء في المادة 40 على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان، وكذا نص المادة 157 على حماية السلطة القضائية لهذه الحريات وللمجتمع، وتضمن لهم المحافظة على حقوقهم، وفي المادة 46 أقر المشرع صراحة على هذا الحق بقوله: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة الإنسان الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"[4].

ويتضح من هذه النصوص أن المشرع الجزائري كفل الحق في الحياة الخاصة وكل الحقوق المرتبطة به دستوريا، وكذلك سخر لذلك حماية قضائية وهذا ما ذكر سلفا في نص المادة 157.

---

[1]– دستور جمهورية مصر، سنة 2012، المادة 38.

[2]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص731.

[3] -نص المادة 14 من دستور الجمهورية الجزائرية 196 على: " لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين".

[4]– دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بقانون رقم 01/16، مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

أما بالنسبة للقوانين الأخرى، فقد جاء قانون العقوبات[1] في الكتاب الثاني الخاص بالأفعال والأشخاص الخاضعين للعقوبة بحيث تم تعديل بعض نصوص القسم الخاص، التي كانت قائمة والمتعلقة بالاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص، وعلى حرمة حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.

فقد جاءت المادة 303 مكرر: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 300.000 كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

-بالتقاط وتسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون إذنه أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة".

وقد جاءت المادة 303 مكرر 01 في نفس السياق التي جاءت به المادة السالفة الذكر، حيث نصت على: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح أن توضع في متناول الجمهور[2].

وبناء على ما هو موجود في قانون العقوبات من خلال المواد المذكورة سلفا، نخلص إلى أن المشرع العقابي لم يتطرق صراحة إلى تجريم التصرفات بالنسبة للبريد الإلكتروني وكذا الجرائم المرتكبة من طرف موظفين يعملون لحساب مشتغلي الشبكات المفتوحة أو شبكة الإنترنت أو لحساب موزعي الخدمات المعلوماتية أو الإعلامية أو أيضا موزعي حق الدخول إلى شبكة الانترنت، غير أن من جهة أخرى وأمام عمومية المشرع في هذا المجال يمكن أن نؤكد أن إمكانية تمديد تطبيق هذه المواد الوقائية

[1]- قانون رقم 06-123، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، موافق لـ 20ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، جريدة رسمية عدد48، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- أنظر في المعنى: دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري المقارن، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2013، ص119، 120.

بموجب الممارسات والاجتهادات القضائية وكذا الاعتماد على القوانين الخاصة[1] منها، كقانون 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجل المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]، والذي نص في مادته الثانية: "يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم"[3].

وكذلك ما جاء في قانون البريد والاتصالات الإلكترونية في مادته 119 حيث جاء فيها: "يلزم متعاملوا الاتصالات الإلكترونية باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن سرية المكالمات والمعلومات التي يحوزونها عن مشتركيهم، وألا يسمحوا بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض الاتصالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية والوصلات والمحادثات والمبادلات الإلكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية وفقا للتشريع المعمول به ..."[4].

[1]– أنظر في المعنى: دردور نسيم، مرجع سابق، ص119، 120.

[2]– المعطيات ذات الطابع الشخصي: كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، راجع المادة 03 من القانون 07/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، الذي يتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر سنة 2018.

[3]– المادة 02 من القانون رقم 07/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، الذي يتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4]– المادة 119، القانون رقم 04/18، المؤرخ في 10 مايو 2018 الذي يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 27، صادر بتاريخ 10 مايو 2018.

## المبحث الثاني: مفهوم الحق في الخصوصية.

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، وفكرة الحق في الخصوصية صعبة التحديد، مما أثار جدلا كبيرا بين الفقهاء في محاولة وضع تعريف مانع جامع لها، وأمام هذا الجدل الفقهي الكبير سنحاول توضيحه، وهذا من خلال التعرض إلى مدلوله، وأهم خصائصه، وأخيرا عناصره بنوعيه المتفق عليها والمختلف فيها، كما نتطرق إلى نطاق هذا الحق، وذلك من خلال استعراض طبيعته القانونية التي لم تسلم كذلك من الجدل الفقهي، وأخيرا الوقوف على أهم الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية.

المطلب الثاني: نطاق الحق في الخصوصية.

**المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية.**

لم يتطرق المشرع الجزائري والقوانين المقارنة إلى تعريف الحق في الخصوصية، وأمام وجود هذا الفراغ القانوني فتح أمام الفقهاء الاجتهاد من أجل وضع تعريف شامل لهذا الحق، لأجل ذلك ارتأينا التطرق إلى مفهوم الحق في الخصوصية من خلال تعريف الحق في (فرع أول)، ثم بيان خصائصه التي تميزه عن غيرها من الحقوق (فرع ثاني)، وأخيرا ندرس اهم العناصر التي تميز الحق في الخصوصية (فرع ثالث) وذلك على النحو التالي:

**الفرع الأول: مدلول الحق في الخصوصية:**

وهنا سنتطرق الى التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من الحق والخصوصية

**أولا:** التعريف اللغوي للحق في الخصوصية:

إن مصطلح الحق في الخصوصية يتألف من جزئين: الحق وجمعها حقوق، والجزء الثاني هو كلمة الخصوصية.

1- تعريف الحق: و هنا يمكن تعريفه لغة و فقها و قانونا

أ- تعريف الحق لغة:

له معاني كثيرة الوجود، الثبات، العدل، الإنصاف. كما قد تدل على اليقين ويظهر جليا من خلال قوله تعالى" إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ "[1] والحق من أسماء الله الحسنى، قال تعالى " ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ " ومعناه المستحق للعبادة الذي لا يزول، والمتحقق وجوده أزل وأبدا، واجب الوجوب لذاته، ولا وجود إلا به، قال تعالى: "وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ "[2].كما قال سبحانه وتعالى: "لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ "[3].

[1]- سورة الواقعة، الآية 95.

[2]- سورة المؤمنون، الآية 17.

[3]- محمد أحمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص05.

ب- تعريف الحق قانونا :

يقصد به رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، وذلك على سبيل الانفراد والاستئثار بهذا الشيء كحق الملكية مثلا[1]. "(right / droit ) [2]،وقد يقضي بها أحيانا "مصلحة يقضيها القانون.

ج- تعريف الحق فقها:

عرف جيرار كورنوا الحق بقوله "كلمة لاتينية معناها "الحق" "عدالة"، ترد من عدة مبادئ عامة للقانون أو في التعابير اللاتينية (مصاغة حديث في بعض الأحيان)، أما بمعنى حق ذاتي مثل لا يمكن لأحد أن ينقل إلى الغير أكثر من الحقوق التي له هو نفسه، وإما بمعنى "قانون موضوعي"[3].

كما أن التشريعات المقارنة والوضعية لم تتفق أو تضع تعريفا موحدا للحق في الدساتير والقوانين الحديثة، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء ورجال القانون في وضع تعريف للحق، وكل اتجاه له ركائزه، حيث ركز الاتجاه الأول على شخص صاحب الحق، ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه "سافيني"[4]، أما الاتجاه الثاني فاهتم بمحل الحق أو موضوعه ،وتزعم هذه النظرية الفقيه الألماني "إهريج"[5].

أما الاتجاه الثالث فيجمع بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي[6]،

ثم ظهر اتجاه جديد[7] في تعريف الحق نادى به الفقيه البلجيكي "دابان" حيث ركز اهتمامه على عنصري الاستئثار والتسلط في تعريفه للحق[8].

---

[1]- جرجس جرجيس، معجم المصطلحات القانونية، الفقهية، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 1996، ص140.

[2]- عبد الوهاب كرم، معجم المصطلحات القانونية "شريعة، قانون، عربي، فرنسي، إنجليزي"، دار الكتاب القانونية، إسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص163.

[3]- جيرارد كورنوا، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص783.

[4]- عرف أصحاب الاتجاه الأول الحق بأنه: "قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون".

[5]- عرف أصحاب الاتجاه الثاني الحق بأنه: "مصلحة يحميها القانون".

[6]- عرف أصحاب الاتجاه الثالث الحق بأنه: "سلطة إرادية يعترف بها النظام القانوني ويحميها".

[7]- عرف أصحاب الاتجاه الجديد الحق بأنه: "ميزة يقررها القانون لشخص ما، ويحميها بالطرق القانونية، وهذه الميزة تخول تخول له التصرف متسلطا على مال معترف له الاستئثار به، بصفته مالكا أو مستحقا له". وأعتقد أن تعريف هذا الاتجاه هو التعريف الراجح لاعتماده من الكثير من الفقهاء لارتكازه على جوهر الحق.

[8]- راجع، محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص08،07،06.

2- تعريف الخصوصية :

في اللغة العربية: اسم مشتق من: شخصي " spécial"، ويشير أيضا إلى الخاصة وهي خلاف العامة، ويقال خص بالشيء يخصه خصا، وخصوصا وخوصصة، والفتح أفصح، وخصيص اختص بـ: إفراد دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه ببره، ويقال فلان مختص بفلان أي خلص به وله به خصية، والخاصة ما تخصه لنفسك[1].

وفي اللغة الفرنسية يطلق على الحق في الخصوصية لفظ " Particularité"، وكذا لفظ الخاص "particulier"، وأيضا"privé".

كما يسمى الحق في الحياة الخاصة "la vie privée" والحق في الألفة"droit à l'intimité"، والسكينة" tranquilité"، والحق في السرية" droit au secret".

أما في اللغة الإنجليزية فيعني لفظ الخصوصية" privacy"، ويرادفها بالقاموس كلمة حق "singularity" والحق في الحياة الخاصة، وتعني " the quality of being aport from offers"، أي حالة كونه بعيدا عن الأخرين، وهناك معنى مشتق وهو العزلة "seclution" وتعني حالة كونه وحيد "the stat of Being alon"[2].

**ثانيا:** التعريف الاصطلاحي للحق في الخصوصية.

لم يستطع القانون الجزائري ولا التشريعات الدستورية والوضعية المقارنة تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة، وهذا ما أدى إلى خلق صعوبة في وضع تعريف شامل لهذا الحق.

حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه "حق الفرد في أن يعيش بعيدا عن الأخرين دون أن يتعرض بغير رضائه أو رغبته للوضع تحت دائرة الضوء، وهو باختصار حق الفرد أن يترك وشأنه[3].

[1]- مالك بن ذياب، مرجع سابق، ص09.

[2]- المرجع نفسه، ص 10-11.

[3]- مجدي عز الدين يوسف، مرجع سابق، ص42.

كما عرفه الفقيه "مارتان" "martin" الحق في الحياة الخاصة بأنه: " الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش في مسكنه وبابه المغلق"[1].

أما الفقيه نير سوم فقد عرف الحق في الحياة الخاصة بأنه " حق الشخص بأن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادته والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية ويقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وإن كان لا يشمل جميع جوانبها[2].

كما يذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة بأنه "الحق في الخلوة" فمن حق الشخص أن يظل مجهول غير معروفا عن الناس بعيدا عن استطاعتهم ونظراتهم، وتم تعريفه كذلك بأنه "حق الشخص في أن تتركه وشأنه يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل[3].

وقد عرف مؤتمر البلاد الإسكندنافية المنعقد بتاريخ 15 ماي 1967 الحق في الخصوصية بأنه: "حق الشخص في أن تتركه يعيش وحده الحياة التي يرتضيها مع ادنى حد من التدخل من جانب الغير"[4].

أما مؤتمر رجال القانون في إستكهولم عام 1967 السابق ذكره فعرفه بأنه "حق في أن يكون حرا مع ادنى حد للتدخل الخارجي"[5].

وقد حاول المؤتمر المنعقد بجامعة الإسكندرية تعريف الحياة الخاصة بأنها "حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية، أو تعلقت بحرياته على أن يتحدد ذلك

---

[1]– أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة بمواجهة جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلة 23، العدد 46، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص53.

[2]– أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص53.

[3]– عبد الرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد12، الجزائر، 2011، ص155.

[4]– بارق المنتظر عبد الوهاب، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، أيار 2017، ص13.

[5]– شاكر جميل ساجت، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى مركز النماء لحقوق الإنسان، العراق، سنة 2016، ص02.

بمعيار الشخص العادي ووفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية[1].

وهناك من يعرف الحق في الخصوصية تعريفا إيجابيا وآخر سلبيا

1- التعريف الإيجابي للحق في الخصوصية.

انقسم الفقهاء الذين حاولوا وضع تعريف الحق في الخصوصية تعريف إيجابيا إلى اتجاهين، الاتجاه الأول وسع من مفهوم الحياة الخاصة، مما أدى بالبعض إلى الخلط بين فكرة الحياة الخاصة والحرية، في حين أن هناك الاتجاه الثاني من الفقهاء أخذ بالتضييق من مفهومها، من خلال ربطها بجزئيات معينة بين عناصر هذا الحق المتمثلة في السرية، السكينة والألفة[2].

فالاتجاه الأول: حاول تعريف هذا الحق بالمعنى الواسع، ومن بين أهم التعريفات الموسعة تجد التعريف الموضوع من طرف المعهد الأمريكي[3]، الذي مفاده بأن "كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، شخص أخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولا أمام المعتدي عليه". إلا أن هذا الاتجاه تم نقده من خلال صعوبة وضع معيار لتحديد ما يجب إعلانه للناس، وما يجب أن يظل خفيا[4].

أما الاتجاه الثاني: فقد ضيق من تعريف الحق في الخصوصية وحصره في ثلاث أفكار ألا وهي: الهدوء، السكينة، الخلوة.

وكلها مرادفات تدل على معنى واحد هو حق الفرد في أن يعيش حياته، ولو بصفة جزئية بعيد عن المجتمع، مع أدنى حد للتدخل من جانب الغير، هذا وقد عرفه القاضي الأمريكي "كولي" بأنه "الحق في

[1]– محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص199.

[2]– أنظر في المعنى: أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص20، وبن شاتن صفية، مرجع سابق، ص79.

[3]– المادة 652 من المدونة الثانية للأفعال الضارة تلخص الصور المتعلقة بانتهاك الخصوصية، راجع سليم جلاد، المرجع السابق، ص16.

[4]– راجع أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص20.

أن يترك المرء وشأنه"، كما أن جانب من الفقه الأمريكي عرفه بأنه الحق في الخلوة، فمن حق الشخص أن يستلزم من الغير يتركوه وشأنه دون أن يعكر عليه أحد خلوته [1].

2- التعريف السلبي للحق في الخصوصية.

بمقابل التعريف الإيجابي الذي منح للحق في الحياة الخاصة، نجد بعض الفقهاء عرفوا الحق في الخصوصية تعريفا سلبيا، وذلك من خلال تعريفها بنقيض الفكرة الأولى المتمثلة في الحياة العامة للأفراد، حيث عرفها بعض الفقه الفرنسي بأنها: "كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة، أو هي كل مالا يعتبر من قبيل الحياة العامة"[2].

وبالتالي نستنتج أن الفقه الفرنسي اعتبر الحق في الحياة الخاصة هي كل ما لا يدخل أو كل ما يخرج من نطاق الحياة العامة.

إن مشكلة هذه الطريقة هي أنها حاولت وضع حد فاصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة، مع أن ذلك يكون أقرب إلى المستحيل لأنه بالكاد تم الاتفاق على تحديد عناصر الحياة الخاصة، فهي بدورها تحتاج إلى وضوح وتبيان، وجميع المحاولات التي يضعها الفقه للتمييز بين الحياتين مرنة وفضفاضة إلى حد يفقدها فعاليتها في فض مجالات التداخل بينهما"[3].

**الفرع الثاني: خصائص الحق في الخصوصية.**

نقصد بخصائص الحق الصفات أو المميزات التي تلازم الحق منذ وجوده، حيث لا يمكن أن يتواجد هذا الحق إلا ومعه هذه الصفات[4].

وقد اختلف رجال القانون في تحديد خصائص هذا الحق، فمنهم من جعل خصائصه تتميز بطابع السرية، والنسبية، ومنهم من جعل خصائصه تتميز بعدم قابلية الحق للتصرف فيه، ولا للانقضاء بالتقادم، وأخيرا قابليته للتوريث، وهذا هو التقسيم الذي سنأخذ به، وذلك من خلال مايلي:

---

[1]– شاكر جميل ساجت، مرجع سابق، ص03.

[2]– محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص104.

[3]– بارق المنتظر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص15.

[4]– بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، "رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه"، العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014– 2015، ص68.

**أولا:** عدم قابلية الحق في الحياة الخاصة للتصرف فيه.

- **الأصل:** يتميز الحق في الحياة الخاصة بعدم قابليته للتصرف فيه لكونه لصيق بشخصية صاحبه، فهو خارج عن دائرة الحقوق المادية وخارج عن التجارة، ويترتب على ذلك، أنه لا تنطبق عليه الطرق الخاصة بنقل الملكية[1]، فلا يمكن أن يكون محلا للبيع أو الهبة أو الوصية، وعليه لا يتصور أن يتم تغيير صاحب الحق في الخصوصية، كما أن الشخص لا يستطيع التخلص من الحماية المقررة قانونا لحياته الخاصة في تصرفه في ذلك الحق، غير أن التساؤل الذي يتبادر إلى ذهننا هو: هل يمكن التنازل عن الدعاوي المرتبطة بحرمة الحياة الخاصة؟[2].
- **الاستثناء:** إلا أن هناك استثناء وارد على هذا الحق في الحياة الخاصة، حيث يرى الفقيه "كايرز" بالرغم من كون هذا الحق من الحقوق الشخصية إلا أنه يجوز أن يكون محلا للاتفاقيات متنوعة، حيث لكل شخص الحق في الموافقة على نشر خصوصياته صراحة أو ضمنا بالمجان أو بالمقابل. في هذا السياق يعتبر بعض الفقهاء مثل الفقيه "تيرسون" أن هذا التصرف المؤقت هو عبارة عن تنازل عن ممارسة الحق ليس إلا، وليس تنازل عن الحق نفسه، ومن بين الاتفاقيات التي نجدها خصوصا في مجال العمل: الاتفاقات المتعلقة بالاسم، والحق في الصورة، والحق المعنوي للمؤلف[3].

وكذلك الاتفاقات المتعلقة بالسلامة الجسدية والحق في الحياة الخاصة، حيث للمتنازل عنه يستطيع الرجوع فيه، وذلك برفض نشر خصوصياته من قبل الناشر، وبالتالي لا يكون للناشر حق مطلقا في كل الأوقات.

**ثانيا:** مدى إمكانية تقادم الحق في الحياة الخاصة.

كأصل عام إن حقوق الشخصية غير قابلة للاكتساب أو السقوط بالتقادم، فلا يمكن القول بسقوط الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الاسم، مهما طال سكوت الشخص عن استعمال حقه، ومثال ذلك كمن يستعين باسم مستعار في ماركة تجارية أو مؤلف أدبي له الحق في إعلان اسمه الحقيقي في أي

[1]– بن شاتن صفية، مرجع سابق، ص175.

[2]– خلف الله زهرة، مرجع سابق، ص42.

[3]– أنظر في المعنى: محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص150، ممدوح حليل بحر، مرجع السابق، ص334.

وقت مهما طال الزمن[1]. لكن هل هذا يعني أن الدعاوى التي تهدف إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن المساس بالحياة الخاصة هي الأخرى غير قابلة للتقادم؟.

ذهب بعض الفقهاء المصريين إلى أنه يجب الفصل بين الحق في الحياة الخاصة في حد ذاته، وبين الدعوى المقامة نتيجة وقوع تجاوزات تمس حق الشخص في خصوصيته أو دعوى تعويض مقامة عن الضرر، ورغم أن الحق في الحياة الخاصة لا يقبل التقادم، فإن الدعاوي المقامة بطلب التعويض عن الأضرار يجب أن تخضع للقواعد العامة الخاصة بالتقادم إستثناءا من قواعد المسؤولية المدنية[2].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد فصل بين الدعاوي التي تهدف إلى طلب التعويض عن الضرر الناجم عن المساس بالحق في الحياة الخاصة في حد ذاته، فإذا كان هذا الأخير لا يسقط بالتقادم فإن ذلك ليس معناه عدم قابلية الدعاوي الناشئة عنه للانقضاء بالتقادم، حيث تم إخضاعها للقواعد الخاصة بالتقادم على أساس المسؤولية التقصيرية[3].

وقد سارع المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي، حيث جعل تقادم دعاوي التعويض عن الضرر الناجم عن أي فعل ضار بمضي 15 سنة، ولو اختص الأمر بالدعوى الرامية إلى التعويض عن الضرر عن الحياة الخاصة، وهذا ما هو موجود في نص المادة 133 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

ولم يستثني المشرع الجزائري من مبدأ تقادم الدعاوي العمومية سوى في بعض الجرائم التي أوردها على سبيل الحصر في المادة 8 مكرر الجديدة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تقضي بأن: "لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة، أو اختلاس أموال عمومية ...". وهاته الجرائم لا يسري عليها التقادم مطلقا[4].

---

[1]– دريسي يمينة، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، "رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2017/2016، ص44.

[2]– محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص151.

[3]– أنظر في المعنى، إلى: محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، "أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2015/2014، ص145.

[4]– رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص138.

**ثالثا:** مدى قابلية الحق في الخصوصية للانتقال بالإرث.

من البديهي أنه بمجرد وفاة الشخص تنتقل جميع حقوقه المالية إلى ورثته دون الحقوق الشخصية اللصيقة به، وذلك لاتسام غالبها بالطابع المعنوي، وبالتالي غير قابلة للتوريث، ومنه انقضاؤها بوفاة مورثها، إلا ما تم استثناءها صراحة بموجب نص قانوني خاص كما هو الحال بالنسبة للحق الأدبي للمؤلف، لكن ثار إشكال حول مدى إمكانية انتقال الحق في الخصوصية إلى الورثة.

1-الاتجاه الأول: انقضاء الحق في الخصوصية بالوفاة.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحق في الخصوصية هي من يتضمن من حق الشخص في الاعتراض على نشر خصوصياته، وباعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومن ثم فهي تزول وتنقضي بزوال الشخصية نفسها، ولقد وجد هذا الاتجاه سنده في أن هذا الحق غير مالي فهو وسائر الحقوق الغير مالية لا تنتقل إلى الورثة بسب الوفاة، ولأن من غير المعقول اعتبار الورثة مجرد امتداد لشخصية المتوفي، وأن في وجودهم استمرار لشخصيته[1].

2-الاتجاه الثاني: انتقال الحق في الخصوصية إلى ورثة التركة المعنوية.

على عكس الاتجاه السابق، يذهب بعض الفقه المقارن إلى أن مبدأ عدم إنتقال الحقوق اللصيقة بالشخصية عن طريق الوفاة يجب أن لا يؤخذ على إطلاقه، فهناك فعلا بعض الحقوق التي تنتقل بفعل الوفاة إلى الورثة، رغم أنها من الحقوق الشخصية، كالحق الأدبي للمؤلف، والحق في الشرف والإعتبار والكرامة، والحق في الحياة الخاصة[2].

ويؤيد بعض الفقهاء الفرنسيين فكرة الإرث المعنوي. على أساس أن هناك إستمرار الشخص المتوفي بواسطة وارثه[3].

---

[1]- رحال عبد القادر ، المرجع السابق، ص130.

[2]- بن شاتن صفية، مرجع سابق، ص185.

[3]- محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة،" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2015/2014، ص148.

3-موقف المشرع الجزائري.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد جعل الحق في الحياة الخاصة ينقضي بوفاة صاحبه خاصة إذا كان قد اعتدى على هذا الأخير فيه، ولم يرفع دعوى أثناء حياته للمطالبة بوقف هذا الاعتداء[1].

**الفرع الثالث: صور الحق في الخصوصية.**

إن عدم وضع تعريف دقيق للحق في الخصوصية أدى إلى وجود اختلافات في تحديد عناصر هذا الحق تحديدا دقيقا بين الفقهاء[2]، لكننا سنقسم دراستنا هذه إلى عناصر متفق عليه، وعناصر غير متفق عليها، وذلك على النحو التالي:

**أولا:** العناصر المتفق عليها.

هناك العديد من العناصر أو المظاهر التي تم الإجماع عليها وهي: حرمة المسكن، حرمة المراسلات، حرمة الحالة الصحية، حرمة الحالة العائلية، وأخيرا حرمة الذمة المالية، وهذا ما سنتناوله كالآتي:

1-حرمة المسكن.

من أهم عناصر الحق في الخصوصية حرمة المسكن[3] الذي يعيش فيه الفرد، هذا الأخير حرصت المواثيق والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية على حمايته، وحضرت انتهاكه بأي صورة من الصور، مثال ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في مادته 12 السالفة الذكر، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في مادته 17، حيث تناولت هذا الحق بمصطلح البيت، كذلك أوردته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1996 كحق يدخل في مجال حق الخصوصية المكفول للفرد الأمريكي بموجب مادة 11 منه، حيث أورده المشرع بمصطلح المنزل وأخيرا في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها 08 فقرة 01.

---

[1]– بن شاتن صفية، مرجع سابق، ص188.

[2]– معنى المسكن لغة : من السكون، وهو ذهاب الحركة والاضطراب، وسمي مسكن للارتياح والسكينة والاستقرار، أما اصطلاحا فيعرف بأنه: "مكان يأوي إليه الشخص سواءا بصفة دائمة كانت أو مؤقتة، يكون ذلك جرما أمنا إليه لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه". أنظر في المعنى: بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص114، وأحمد جاد منصور، المرجع السابق، ص35.

[3]– معنى المسكن لغة من السكون و هو ذهاب الحركة و الاضطراب و سمي مسك للارتياح و السكينة و الاستقرار اما اصطلاحا فيعرف بأنه : مكان يأوي اليه الشخص سواءا بصة دائمة او مؤقتة ،أنظر في المعنى بن حيدة محمد ، مرجع سابق،ص144 و أحمد جاد منصور، مرجع سابق ،ص 35

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد تطرق الى تعريف حرمة المسكن عكس غيره من المشرعين[1]، ولقد نص على حماية هذه الحرمة في المادة 355 من قانون العقوبات التي تنص على: "يعد مسكن كل مبنى أو دار أو غرفة أو كشك ولو منتقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحضائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي". والملاحظ أن المشرع وسع من نطاق أو تعريف للمسكن حيث اعتبر الخيام والأكشاك المتنقلة تأخذ حكم المنازل والمساكن، كما أضاف ذلك صفة المسكن إلى توابعه وملحقاته من أحواش وحضائر الخاصة بالدواجن، والمخازن والإسطبلات، وبالتالي نجد أن المشرع أضفى صفة المسكن على كل هاته الأماكن لتشملها الحماية والحرمة المكفولة له.

كما أكدت الشريعة الإسلامية على عدم انتهاك هذه الحرمة، وذلك من خلال منع الأشخاص الأجانب عن المسكن من اقتحامه دون إذن صاحبه مهما كانت منزلة المقتحم، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى:" يآيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم إرجعوا فإرجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم"[2].

ومنه يمكن القول تكريس الحق في حرمة المسكن ما هو إلا حماية للحق في الحياة الخاصة، لكل فرد وتأكيدا لضرورة حمايته، بغض النظر عن شكل منزل أو خيمة أو إسطبلات ولا بالمادة التي صنع منها، ولا بالسند القانوني الذي يحوزه سواءا كان مؤجرا أو مستأجرا[3].

---

[1]– ونقصد به المشرع العراقي فهو لم يعرف المسكن واعتبره ظرفا مشددا في جريمة السرقة، حيث نصت على أن: "يرتكب السرقة في محل مسكونا ومعد للسكن أو في أحد ملحقاته ..."، كما جعلته من الحقوق الدستورية تم النص عليها في المادة 17 فقرة 2 من الدستور العراقي لسنة 2005، بقوله: "إن حرمة المسكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي وفقا للقانون..." .

منقول عن شاكر ساجت جميل، مرجع سابق، ص05،06.

[2]– سورة النور، الآية 27، 28.

[3]– أنظر في المعنى، بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص 116.

2-حرمة المراسلات الخاصة.

يقصد بالمراسلات[1]هي كافة الرسائل المكتوبة المرسلة عن طريق البريد، أو بواسطة شخص ينقل تلك الرسائل، كما قد تعني البرقيات، وليس هناك أي شروط فيما يتعلق بالمظروف الموضوع به الرسالة، سواءا كان مغلق أو مفتوح، أو أن يكون بطاقة مكشوفة طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد الاطلاع الغير عليها بغير تمييزه[2].

وقد حرصت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية على حماية المراسلات، كذلك نجد مختلف التشريعات العربية أو الغربية قد أضفت الحماية القانونية على حق الخصوصية، وهاته الحماية مكفولة دستوريا، من بين هاته الدساتير العربية نجد الدستور المصري الذي نص في المادة 38 منه على عدم مصادرة ولا مراقبة المراسلات البريدية أيا كان نوعها سواءا تقليدية أو حديثة، وحماها من حيث إنشاء هاته الحرية، وجعل جواز الاطلاع عليها بأمر قضائي مسبب.

كذلك نجد الدستور السوري لسنة 1973 نص عليها في المادة 32 التي تقضي بأن: "سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفقا للأحكام المبينة في القانون". وغيرها من الدساتير[3]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كفل حماية هذا النوع من الحق من خلال إصداره لقانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[4]، حيث نصت المادة 137 منه على أنه: "يعاقب القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون العقوبات، كل شخص يفشي سرا أو ينشر أو يستعمل دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه، المراسلات المرسلة عن طريق اللاسلكي الكهربائي أو يخبر بوجودها".

---

[1]- إن كلمة المراسلات عربية الأصل جذورها رسل وتراسلوا بمعنى أرسل بعضهم إلى بعض والرسل هي التي ترسل الخطاب والرسول هو المرسل، والمراسلات هي الرياح أو الملائكة أو الخيل، منقول عن أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص 40.

[2]- أنظر في المعنى محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص184.

[3]- نذكر منها الدستور اليمني في المادة 52 منه، دستور سلطنة عمان لسنة 1996 في المادة 30، دستور دولة الكويت في المادة 39، دستور دولة البحرين لسنة 1973، في المادة 26.

[4]- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، المحدد للقوانين العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد48 ، الصادر بتاريخ 06 أوت 2000.

وبالتالي نجد أن المادة 137 السالفة الذكر، حرمت تلك المراسلات لما فيها من كشف لخصوصيات صاحبها دون إذن، ولم يقتصر التجريم على الأشخاص الوطنين فقط بل شمل حتى الأشخاص المرخص لهم بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عامل يعمل لديه، وهذا ما نصت عليه المادة 127 من نفس القانون.

أما الدستور الجزائري فقد كفل حماية هذا الحق بمقتضى المادة 39 منه التي تنص على: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

لكن الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري سكت عن الحالات يجوز له انتهاك هذه الحرمة، وهي حالة الحصول على إذن قضائي.

3- الحق في حرمة الحياة الصحية.

تعد الحالة الصحية للإنسان وتاريخه المرضي والأمراض التي عانى أو يعاني منها وأسبابها وجميع ما يتعلق بحالته الصحية والأدوية التي يتناولها أو العلاج الذي يخضع لها عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان، وسبب ذلك أن الحالة الصحية والرعاية الطبية التي تقدم له تعد من الأمور الخاصة التي يرغب الشخص في عدم كشفها، لذا يعد توفير الحماية الجنائية لحرية الحياة الصحية مظهر من مظاهر الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة[1].

4-الذمة المالية للشخص:

ويقصد بها مجموع ما للشخص من حقوق وواجبات مالية، ويعد الكشف عنها بدون رضا أو موافقة صاحبها اعتداء على حرمة حياته الخاصة، فلا يجوز نشر العمليات المالية التي يقوم بها الشخص، كما لا يجوز نشر موقفه الضريبي، ويصدق ذلك على الكشف عن مقدار تركة المتوفي، أو وصيته التي تتضمن طريقة توزيع بعض أمواله على ورثته[2].

[1]- عودة بن يوسف سلمان، مرجع سابق، ص06.

[2]- أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص 43.

**ثانيا:** العناصر الغير المتفق عليها.

هناك العديد من العناصر التي لم تكن محل اتفاق أو إجماع بين الفقهاء ورجال القانون، من بين هذه العناصر نجد الاسم، الصورة، الحياة المهنية وأسرارها، الحق في قضاء أوقات الفراغ، وهذا ما سيتم دراسته فيما يلي:

1- الحق في الاسم:

عرف اسم الشخص بأنه: "اللفظ الذي يستخدم عادة لتحديد الشخص وتمييزه عن غيره من الأشخاص، وقد يستخدم الاسم بالمعنى الضيق للدلالة على اسم صاحبه وحده، وقد يستخدم بالمعنى الواسع لبيان اسم الشخص ولقبه، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 28 فقرة 01 من قانون المدني الجزائري على: " يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق بأولاده"[1].

وقد ثار خلاف فقهي وقضائي حول ما إذا كان اسم الشخص يشكل عنصر من عناصر حياته الخاصة أم لا ؟.

يرى الاتجاه الأول: أنه ما دام أن الحق في الخصوصية هو أن يعيش الشخص حياته كما يشاء ودون أدنى تدخل من جانب الغير، إذن أول ما يشمل هذا الحق هو الاسم وحمايته من كل اعتداء، ومنه فإنه يعتبر مساس بالحق في الخصوصية عن الأسماء الحقيقية للأشخاص الذين يمارسون أعمالهم تحت أسماء مستعارة كالفنانين[2].

بينما ذهب الاتجاه الغالب من الفقه إلى عكس ذلك، فلم يعتد بالحق في الاسم ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة، على اعتبار أنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وذلك لفقدان السرية، يضاف إلى ذلك الاسم أداة لتفرد الشخص وتميزه عن غيره من الناس، والاعتداء على الاسم لا يكون بكشفه وإنما يكون بالخلط في الأسماء وانتحالها[3].

[1]– بيو خلاف، مرجع سابق، ص15.

[2]– دريسي يمينة، مرجع سابق، ص152.

[3]– أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص45.

2- الحق في الصورة.

من ناحية الاصطلاح لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لها لأن وضع التعريف من مهمة الفقه، بل لم يشر إلى هذا الحق كحق مستقل، كما هو الحال في الاسم في نص المادة 48 من القانون المدني الجزائري، وورد النص عليه ضمن حقوق الشخصية باعتبارها نص عام، وبالتالي وفر حماية له كغيره من الحقوق[1].

وقد ذهب "جان بول سارتر" بالأخذ بأن صورة الإنسان ليست ذلك التشابه والتداخل بين الخطوط والألوان فحسب، وإنما هي في الواقع شبه وجه مع شبه وجه[2].

ويعرف الحق في الصورة بأنه الحق الذي يخول صاحب الصورة سلطة الاعتراض على إنتاج صورته دون رضائه، وبصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في إنتاج الصورة، إن كانت من الوسائل القديمة، الآلات الحديثة أو الآلات الحديثة، كما أنه يخول سلطة الاعتراض على نشر صورته دون رضاه[3].

وقد أولت التشريعات أهمية بالغة للصورة، من بينها القضاء الفرنسي، بخصوص القضايا المطروحة أمامه المتعلقة بهذا الحق، من أهمها الاعتداءات بخصوص القضايا المطروحة أمامه المتعلقة بهذا الحق، من أهمها الاعتداءات المرتكبة في حق المشاهير ورؤساء الدول ورجال البرلمان من خلال نشر صورهم من قبل الإعلام، عن طريق الفايس بوك، أو اليوتيوب، أو الواتس آب ... إلخ، وبالتالي الحق في الصورة حق مطلق لا يجوز الاعتداء عليه، بأي طريقة كانت، حتى عن طريق الكاريكاتير، لأنه يمس ويؤلم شعور الأشخاص الذين تم نشر صورهم، فلا عبرة بوسيلة النشر ولا بطريقتها[4].

---

[1]– عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، "مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013–2014، ص40.

[2]– مجالدي نعيمة، الحماية الجنائية في الحق في الصورة، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص219.

[3]– سما سقف الحيط، الحق في الصورة مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل، سلسلة أوراق عمل بيرزيت، الدراسة القانونية، فئة أوراق طلبة الماجستير، عدد04، جامعة بيرزيت، سنة 2017، ص05.

[4]– أنظر في المعنى: دريس يمينة، مرجع سابق، ص150.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الحق في الصورة وحول امتدادها، حيث هرت ثلاث آراء اختلف بين اعتباره مظهرا من مظاهر الحق في الخصوصية، وبين اعتباره حق مستقل، وأخيرا هناك من يقول بأنه ذو طبيعة مزدوجة.

**فالرأي الأول:** يرى بأن الحق في صورته هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة وأساس من أسس الحياة. بل تعد صورة الإنسان هي الأكثر العناصر قدسية.

**الرأي الثاني:** يرى أن الحق في الصورة لا يعد عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، بل هو حق منفصل عنها من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فهو يعطي للفرد مكنى رفض نشر صورته.

**الرأي الثالث:** الذي يرى بأن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة، فهو قد يكون حق مستقل بذاته، وقد يكون أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة، ولتوضيح ذلك ذهبوا على أنه في حال كانت الصورة تكشف عن جزء من حياة الفرد الخاصة وضد إرادته، فإن الحق في الصورة يرتبط بالحق في الحياة الخاصة ، أما إذا كانت الصورة لا تشكل مساس بالحياة الخاصة للفرد، فهنا يعتبر الحق في الصورة مستقلا[1].

3- الحياة المهنية وأسرارها.

اتجهت التشريعات المقارنة إلى حماية الأسرار المهنية، ويعد الإخلال بواجب كتمان وحفظ الأسرار المهنية، ويعد الإخلال بواجب الكتمان جريمة تعترض مرتكبها للعقاب[2].

ويعتبر الإنسان مؤتمنا على السر[3]، بمقتضى مهنته في كل مرة يفترض فيها أحكام الوظيفة التي يمارسها والصناعة التي يضطلع بها أن يحافظ على أسرار مهنته وألا يفشيها، أو يفشي ما يتصل بها من معلومات، دون الحصول على موافقة من استأمنه عليها[4].

---

[1]– راجع مجالدي نعيمة، مرجع سابق، ص222. ومحمد أحمد الشهاوي، مرجع سابق، ص201، 202، 203.وسما سقف الحيط، مرجع سابق، ص07.

[2]– عودة يوسف سلمان، مرجع سابق، ص07.

[3]– يعرف السر لغويا بأنه ما يكتمه الإنسان في نفسه، فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص، وهو كل معلومة مقررة لها تكون مكتوبة أو يقضي به الشخص لأخر مستأمنا إياه على عدم إفشائه، منقول عن بوساحة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، "مذكرة لنيل شهادة ماستر" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2011/2010، ص27.

[4]– أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص47.

ومن بين الأشخاص الملزمون بالسر المهني هم: الأطباء، الجراحون، الصيادلة، القابلات، المحامون، القضاة وأعوانهم، وأعوان المصارف، وغيرها.

4- الحق في قضاء أوقات الفراغ.

فمن حق أي شخص أن يقضي عطلته في مكان يزيل عنه التعب، حتى ولو قضى هذا الشخص عطلته في مكان عام، فإنه بالضرورة يبحث عن الخلوة والهدوء طالما أنه لا يوجد بين أناس يعرفهم، ولقد قضى في فرنسا بعدم جواز نشر صور لبعض السياح وهم يتجولون في الأماكن السياحية في ملابس بسيطة غير العائلية، بحيث يجب على الناشر أن يخفي وجه الأشخاص حتى لا يمكن التعرف عليهم[1].

**المطلب الثاني: نطاق الحق في الحياة الخصوصية.**

من المسلم به فقها أن تحديد نطاق الحياة الخاصة هو أمر عسير وصعب وذلك لاختلافه من شخص لأخر فإذا نظرنا من جانب طبيعتها القانونية نجد أن الفقهاء لم يتفقوا على رأي واحد فكان منهم من اعتبرها من الحقوق الشخصية في مقابل ذلك هناك من اعتبرها حق ملكية، أما إذا نظرنا من جانب من يتمتع بهذا الحق فنجد أن هناك من احتكرها على الشخص الطبيعي دون سواه وكذا من وسع نطاقها لتشمل الأسرة وحتى الشخص المعنوي، وهذا ما سنحاول التفسير فيه من خلال الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية.**

لقد ثار خلاف فقهي بين فقهاء القانون حول طبيعة حق الخصوصية. فهناك من اعتبره حق ملكية وهناك من ينظر إليه على أنه من الحقوق الشخصية وهذا ما سنحاول شرحه وكذلك نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري.

**أولا:** الحق في الخصوصية من حقوق الملكية.

لما كان القانون الفرنسي لم يفصح عن تحديد طبيعة هذا الحق كما هو الحال في جميع المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة، فقد ذهب رأي في بداية الأمر إلى أن للإنسان على حياته الخاصة حق ملكية، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على هذا الحق[2]، وفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده، ويتفرع

[1]– عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص169.

[2]– طارق عثمان، مرجع سابق، ص19.

عن ذلك أن المرء يملك أن يتصرف، وأن يستعمل وأن يستغل. وهي الملفات الثلاث التي يخولها حق الملكية–جسده، صورته، فله أن يبيع شكله وأن يغير ملامحه كأن يصبغ شعره أو أن يتركه أو يحلقه أو يبيعه[1].

كما أن هذا الاتجاه أشار إلى الرأي نفسه فيما يخص حماية المراسلات بإعتبار أن الحق المرسل إليه على الرسالة ما وقت تسليمه لها هو حق مليكة، مالم يطلب منه إعادتها إلى مرسلها، فيكون للمرسل إليه حفظ كيانها المادي، وله مضمونها حق الملكية الأدبية والفنية، ويكون للمرسل إليه أيضا بمقتضى هذا الحق الانتفاع بها أو التصرف فيها، شريطة عدم المساس بحق الخصوصية للمرسل وغيره، كما اعتبر جانب آخر من هذا الاتجاه أن هذه الملكية تكون مشتركة بين المرسل والمرسل إليه[2].

غير أن هذا الاتجاه كان محل انتقاد كون خصائص الحق في الحياة الخاصة تتعارض مع خصائص الحق في الملكية، فإذا كان كلا الحقين يجنح بهما في مواجهة الكافة، فإن أوجه الاختلاف بينهما متعددة وليست منطقية القول بأن للشخص حق ملكية على ذاته، فحق الملكية يفترض صاحب الحق، وموضوعا يمارس عليه هذا الأخير سلطاته، وعليه لا يمكن ممارسة هذا الحق إذا إتحد صاحب الحق وموضوعه[3].

كذلك أن تصوير الحق في الحياة الخاصة على أنه حق ملكية أمر لا يوفر الحماية الكافية لهذا الحق، فمالك العقار–كما قال بعضهم بحق– ليس له أن يمنع غيره من تصوير منزله من الخارج. القول بأن الحق في الصورة يعد حق ملكية من متتبعاته –لو صح القول–ألا يكون في مقدور الشخص أن يمنع غيره من تصويره[4].

[1]– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص311.

[2]– عبد المالك بن ذياب، مرجع سابق، ص28.

[3]– بنور سعاد، حماية الحياة الخاصة للعامل، "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه "، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، سنة 2015– 2016، ص82.

[4]– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص315.

**ثانيا:** الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية:

إن الحقوق الشخصية هي تلك الحقوق المتعلقة بالشخص وتثبت له بمجرد وجوده باعتباره إنسان، ولقد أطلقت عليها تسمية حقوق الإنسان أو الحقوق الطبيعية[1]، ووفقا لهذا الاتجاه يعتبر الحق في الخصوصية من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي الحقوق التي يكون موضوعها كما ذكرنا هو العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، فهو حق مالي ولا يرتبط بالذمة المالية للشخص، وإنما يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان، أي أنه يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان[2].

كما أن أنصار هذا الاتجاه يرفضون فكرة تقسيم الحقوق الملازمة لصفة الإنسان بحسب الموضوع، أي أن بعضها يحمي الكيان المادي للإنسان، والبعض الآخر يحمي الكيان المعنوي له، ويرون أن تقسيمها على أساس السلطات التي يخولها الحق لصاحبه[3]، وذهب البعض إلى أن إدراج الحق في الحياة الخاصة ضمن الحقوق الشخصية يمنحه حماية وقائية من الخطر بوقف الاعتداء أو منعه ومن ثم تكون الحماية فعالة مما لو تركنا الحماية لقواعد المسؤولية المدنية لاقتصارها على توفير الحماية اللاحقة فقط، أي بعد الاعتداء عليه، وذلك باشتراطها الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهو ما لا يفيد في إزالة كل ضرر[4]. وقد رتب الفقه على هذا الرأي نتائج أهمها: منح صاحب الحق في الخصوصية سبيل اللجوء إلى القضاء لوقف الاعتداء أو منعه دون انتظار حدوث الضرر الناتج عن اعتدائه، كما يفرض التزاما باحترام هذا الحق[5].

وكذلك يذهب الرأي الراجح في فرنسا للقول بأن الحق في الحياة الخاصة يتشابه مع الحق الشخصي، أكثر من تشابهه بالحق العيني[6].

---

[1]– محمدي فريدة زواوي، مدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص12.

[2]– خلف الله زهرة، مرجع سابق، ص36.

[3]– رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص109.

[4]– بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص84

[5]– باسل أبوعون، الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، "مذكرة لنيل شهادة الماستر" تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015 – 2016، ص19.

[6]– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص319.

وقد أقر كذلك القانون المدني المصري في المادة 50 أن الحياة الخاصة حق من الحقوق الشخصية، إذ جاء نصها مؤكدا على ذلك بتقرير حق كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه، في طلب وقف هذا الاعتداء دون حاجة لإثبات الضرر الناشئ عنه، ولما كان الحق في الحياة الخاصة يدخل في عداد هذه الحقوق، فمن ثم يعد حقا شخصيا بمعنى الكلمة[1].

**ثالثا:** موقف المشرع الجزائري.

لم يفصل القانون الجزائري في مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة بصفة صريحة، فإن كانت نصوص الدستور الجزائري تقر أن حرمة حياة المواطن الخاصة يحميها القانون، إلا انها لم تصرح بأن لهذا المواطن الحق في حرمة الحياة الخاصة[2]، وهذا ما نجده أيضا في القانون، حيث أن المشرع لم ينص عن حماية الحق في الحياة الخاصة بشكل مباشر بخلاف التشريع الفرنسي، ولم نجد إلا إشارة إلى ضمان الحقوق الملازمة للشخصية طبقا لنص المادة 47 من القانون المدني، ولا شك حسب غالبية الفقه أن الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية التي يتعين ضمان حماية قانونية لها[3].

كما نص المشرع في المادتين 28 و48 من نفس القانون على حماية بعض مظاهر هذا الحق، كالحق في الاسم الذي من شأنه أن يكفل تمييز الشخص ويمنع اختلاطه بغيره من الأفراد فيمنع عن غيره انتحال اسمه أو المنازعة فيه، وفي ذلك تنص المادة 28 فقرة 01 من القانون المدني: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده...".

كما تنص المادة 48 على أنه: "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وفق هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[4].

[1]– طارق عثمان، مرجع سابق، ص21.

[2]– بن شاتن صفية، مرجع سابق، ص154.

[3]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص09.

[4]– باسل أبو عون، مرجع سابق، ص31.

وكذلك ما جاء في قانون العقوبات، فإننا نكون أمام اعتراف من المشرع بوجود الحق في الخصوصية، فالسلطات الممنوحة للشخص في هذا المقام لا يبررها سوى الاعتراف بهذا الحق[1]. ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي واعتبر حق الخصوصية كحق شخصي.

**الفرع الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة.**

لقد منح المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة للأشخاص وسنحاول من خلال هذا الفرع معرفة مدى تمتع الأسرة والشخص المعنوي بهذا الحق.

أولا: مدى تمتع الأسرة بالحق في الخصوصية.

إن حماية الحق في الحياة الخاصة لا يقتصر على الجانب الشخصي للفرد، وإنما يمتد إلى الصعيد العائلي، لأن المحافظة على الروابط العائلية له تأثير على المجال الشخصي للفرد، كما أن الحياة العائلية تتضمن الكثير من الأمور التي تستوجب السرية والكتمان[2].

لذلك نجد جانبا من الفقه والقضاء في فرنسا يذهب إلى أن الحق في الخصوصية لا يقتصر على حياة الشخص نفسه وإنما يمتد إلى أسرته وسواء كان ذلك في حياته أو بعد موته[3]، تطبيقا لذلك قضى بأن تصوير الطفل المريض في سريره بالمستشفى لا ينطوي على مساس بحق الطفل فقط في الخصوصية، وإنما من شأنه أن يمس حق الأم في الخصوصية، ومن ثم صدر حكم بمنع صدور المجلة التي نشرت فيها الصورة بناءا على طلب الأم وباسمها الشخصي وليس بصفتها وصية على ابنها القاصر[4].

وأيدت مثل هذا الحكم (القناعة) في الكثير من قرارات محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن الاعتداء على الحياة الخاصة لامرأة متزوجة يعد اعتداء على حق الزوج في حياته الخاصة[5].

أما محكمة مرسيليا الابتدائية في حكم لها ذهبت إلى أبعد من ذلك حين قررت بحرمة الحياة الخاصة للعائلة، فقد حدث أن نشرت إحدى المجلات تحقيقا في أحد المحامين، وجاء في التحقيق أن

---

[1]– رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص113.

[2]– بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص102.

[3]– رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص117.

[4]– بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص50.

[5]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص75.

الزوجة الحالية للمحامي كانت متزوجة من قبل بأحد رجال الشرطة مقترف الجرم قتل في نزاع دب بينه وبين زملائه المجرمين، والذي حدث أن الزوج هو الذي طلب باسمه التعويض عن المساس بخصوصيات عائلية[1].

وقفل أيضا بحظر الإعلان ونشر صورة أحد الفنانين حال مرضه راقدا على فراش الموت، ويجوز النشر إذا حصل الناشر على إذن من أسرة الفنان[2].

فالقاعدة إذا أن الحماية القانونية للحياة الخاصة لا تقتصر فقط على حماية الفرد ذاته، وإنما تشمل أيضا أسرته، حتى ولو كان باقيا قيد الحياة[3].

**ثانيا:** مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية.

تعارضت آراء الفقهاء حول مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية فمنهم من أقر بأحقية الشخص المعنوي لهذا الحق ومنهم من عارض ذلك.

1-الشخص المعنوي ليس له الحق في الخصوصية.

اتجه جانب من الفقه إلى عدم الاعتراف بالحق في الخصوصية للشخص المعنوي وقرروا بأن ذلك من خصائص الشخص الطبيعي فقط، وهذا على اعتباره صفة الحق يندرج من الحقوق الشخصية وهي ملازمة لصفة الإنسان –وهذا ماتم تبيانه سابقا– كما أن أصحاب هذا الاتجاه استندوا إلى عدة حجج أهمها[4]:

اختلاف الهدف والغاية من الحماية المقررة لحرمة الحياة الخاصة للشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي، حيث أن الحق في الخصوصية يرتبط بالإنسان الطبيعي، ولا يقترن بالشخص المعنوي[5]، وبالتالي فإن حماية الشخص المعنوي وأسراره لا تكون داخلة إلا في إطار قانون الشركات أو القانون المتعلق بالشخصية المعنوية وعليه لا تعتبر الأسرار الصناعية والتجارية من ضمن حرمة الحياة

[1]– عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص115.
[2]– محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص147.
[3]– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص329.
[4]– رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص114.
[5]– محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص145.

الخاصة[1]، فمن يتجسس على الأسرار الصناعية والتجارية، ومن يسجل محادثات ذات طابع تجاري أو صناعي لا يعد منتهكا للحياة الخاصة، إلا أنه تتم حماية الشخص المعنوي وفقا للأحكام العامة للمسؤولية المدنية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تتم مثل هذه الحماية عن طريق القواعد الخاصة بالمنافسة غير المشروعة بصفة خاصة[2].

كما أن إجماع فقهاء القانون على أهلية وجوب الشخص الاعتباري محدودة نظرا إلى طبيعة تكوينه ككائن وجودي غير حي، وتمتعه بالشخصية القانونية دليل على عدم تمتعه ببعض الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي لأنها تتنافى مع كيانه الشخصي المادي البعيد عن عالم الأحاسيس والروح وفق التكوين السيكولوجي لكل منها ولعدم ملائمة هذه الحقوق والتصرفات لطبيعته الخاصة[3].

2-الشخص المعنوي له الحق في الخصوصية.

إن الرأي الغالب عند الفقه يذهب إلى وجوب الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في الشرف و الاعتبار وهذا منتج من تمتعها بالشخصية القانونية وهو ما ينبغي عليه الاعتراف لها بالحقوق المتفرعة عن الشخصية[4]، فهم يرون وجوب التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة فإن الحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة كلها، إذ أنه إذا لم تكن للشخص المعنوي ما يسمى بألفة الحياة الخاصة تمتد لتشمل سرية أعمال الشخص المعنوي[5]، ومن ثم فإن الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة تمتد لتشمل سرية أعمال الشخص المعنوي[6]، وبشأن الحماية القانونية للحق في الخصوصية التي التي توفرها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، أثيرت مسألة مدى استفادة الشخص المعنوي منها، فأقرت حق الشخص المعنوي في حماية حرمة حياته الخاصة في الحدود التي تتلاءم مع ظروفه وطبيعته[7].

---

[1]- عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص118.

[2]- ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 325.

[3]- بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص 111

[4]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص76.

[5]- بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص59.

[6]- بن شاتن صفية، مرجع سابق، ص159.

[7]- رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص115.

3- موقف المشرع الجزائري.

كما بينا سابقا أن المشرع الجزائري خص القسم الخاص من الفصل الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات لموضوع حماية الأشخاص من الاعتداءات التي قد تلحقهم في شرفهم واعتبارهم وفي حياتهم الخاصة وإفشاء أسرارهم.

وبخصوص الشخص المعنوي جاءت المادة 302 منه يحمي من خلالها أسرار المؤسسة. إلا أن هذه الحماية لا تعني الاعتراف للشخص المعنوي بحياته الخاصة وهذا على وجه الإطلاق[1].

وبالرجوع إلى نص التجريم الأساسي الوارد في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات نجده قد تضمن مصطلح "مواطن"، مما يقيد إمكانية تقرير الحماية الجزائية للحق في الخصوصية لصالح الشخص المعنوي خصوصا أن مصطلح شخص في لغة القانون ليس مقصورا على الشخص الطبيعي فقط[2].

ومن جهة أخرى نجد المشرع الجزائري لا يفرق بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة بل وقع خطأ خلال الترجمة من الفرنسية إلى العربية في نص المادة 303 مكرر قانون العقوبات، أين ترجمت ألفة الحياة الخاصة بحرمة الحياة الخاصة.

وقد تم تحديدها بسرية المراسلات والمحادثات وتسجيل ونقل الصور وحفظها واستعمالها وهذا ما جعل الشخص المعنوي في الجزائر لا يتمتع بحياة خاصة[3].

ولكن الواقع العملي يفرض علينا الإقرار بتوافر الحق في الخصوصية لدى الشخص الطبيعي و المعنوي وإن كان يختلف في طبيعته لدى الشخص الطبيعي إلا أنه حق لا يمكن تجاهله مما يستوجب حمايته بالطرق المقررة لحماية الحق في الخصوصية[4].

[1]– بن شاتن صفية، مرجع سابق، ص60.

[2]– بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص 60.

[3]– عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص60.

[4]– رحال عبد القادر، مرجع سابق، ص76.

**خاتمة الفصل الأول:**

تم التطرق في الفصل الأول إلى عموميات حول الحق في الخصوصية، محاولين بذلك إعطاء لمحة تاريخية عن تطور الحق في الخصوصية، بدءا بالحضارات القديمة سواءا الشرقية مثل شريعة حمورابي التي كانت نظرتها للحق في الخصوصية محدودة جدا، نتيجة لطابع القسوة الذي يغلب جل القوانين المقررة من قبلها، أو ما ورد في مدونة مانوا في الهند، والحضارة الفرعونية، هذه الأخيرة التي كان لها السبق في الاعتراف بصور هذا الحق ومن أهم صوره حرمة المسكن.

أما بالنسبة للشرائع الغربية فإنها أقرت بهذا الحق في مختلف حضاراتها، فالحضارة الإغريقية حمت هذا الحق واعترفت به في مرحلتين كما ذكرنها سابقا أولهما كانت بالعقوبة المناسبة، وثانيها بصورتها الشخصية المحددة، أما عند الرومان فقد كان الاعتراف بهذا الحق ضيقا نوعا ما، وتجلى ذلك في حرمة المسكن، وقد تأثر الجرمان بالقانون الروماني وحذوا حذوه في معالجة هذه المسألة وقد كانوا اكثر حماية لهذا الحق.

والشرائع السماوية كغيرها من الحضارات السابقة عملت على حماية هذا الحق ولو لم تكن واضحة تماما في حمايته، مثال ذلك الديانة اليهودية التي يمكن استخلاص معالجتها لهذه المسألة من مواقف محددة، وإلى جانب الديانة اليهودية نجد الديانة المسيحية بدورها لم تكن واضحة في هذه المسألة بالرغم من أنها كانت أخلاقية بالدرجة الأولى، وهذا على خلاف الشريعة الإسلامية التي كانت أدق في معالجة هذا الحق وأعطته حقه كاملا، وذلك من خلال إجمالها في 3 محاور السالفة الذكر ألا وهي: حرمة المسكن، سرية المراسلات، حرمة الأحاديث الخاصة.

كما تطرقنا إلى الحديث عن التشريعات الحديثة وكيف سعت إلى حماية الحق من خلال المواثيق الدولية من اتفاقيات سواء كانت دولية أو إقليمية، ومؤتمرات دولية وأخرى إقليمية، ولم تقتصر هذه الحماية من طرف المواثيق الدولية فقط، بل تعدتها إلى حماية داخلية من خلال دساتير مختلف التشريعات.

كما حاولنا دراسة أهم النقاط التي رأيناها ضرورية لتحديد مفهوم هذا الق من خلال دراسة مختلف التعريفات التي تم وضعها من قبل الفقهاء والقانونيين من تعريف إيجابي وتعريف سلبي، كما أشرنا إلى أهم الخصائص التي تميز هذا الحق.

كما عرجنا إلى نطاق الحق في الخصوصية وذلك بتحديد طبيعة هذا الحق المختلف عليها، وتبيان موقف المشرع الجزائري من ذلك، وأخيرا أوردنا تحديد أهم الأشخاص المعنيين حق الحياة الخاصة.

إضافة إلى ذلك فقد استعرضنا أهم عناصر حق الخصوصية المتفق عليها من قبل الفقهاء والعناصر الغير متفق عليها.

ومن خلال حديثنا عن الصور السابقة يتعين علينا التطرق إلى جل الجرائم التي تناولها المشرع الجزائري القديمة والحديثة بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2005، وتبيان حدود وقواعد تجريمه وكيفية معالجة وتجريمه لهذه الصور. ما يدفعنا للتساؤل هل تلك القواعد والنصوص القانونية قد وردت على إطلاقها أم أن هناك استثناءات واردة على هذا التجريم ؟ وهذا ما ستتم الإجابة عليه بالتفصيل في الفصل الثاني.

# الفصل الثاني:

# انتهاك الحق في الخصوصية في التشريع الجنائي الجزائري

# الفصل الثاني: انتهاك الحق في الخصوصية في التشريع الجنائي الجزائري

بعد تطرقنا لماهية الحق في الخصوصية في هذا البحث بدءا بنشأته و تطوره، مرورا إلى وضع مفهوم له و تحديد طبيعته و أهم عناصره، وجب فإنه يتوجب علينا الآن دراسة الشق العقابي و الجزائي لهذا الحق في هذا الفصل، وذلك من خلال التطرق إلى أهم الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة المنصوص عليها من المادة 303 مكرر إلى غاية المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري، وهي الحماية المقررة في الدستور بموجب المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 04 من نفس الدستور الحامية لحرمة المسكن، كذلك دراسة مجمل الجرائم والإعتداءات التي تقع على الأشخاص الماسة بحياتهم الخاصة عبر الوسائط الإلكترونية بموجب المواد 394 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري والقانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم نتطرق إلى تبيان كيفية إثبات هذه الجرائم، و أهم القيود الواردة على تجريم الإعتداءات الواردة على هذا الحق وصولا إلى إباحتها كدليل إثبات رغم مساسها به ، و بناءا على ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الحق في الخصوصية من حيث التجريم.

المبحث الثاني: الحق في الخصوصية من حيث الإثبات الجنائي.

## المبحث الأول: الحق في الخصوصية من حيث التجريم :

حاول المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في التشريعات المقارنة الإحاطة بجميع الجرائم الماسة بالحياة الخاصة ( أو الحق في الخصوصية )، و ذلك بحصره للعديد من الجرائم الماسة بهذا الحق، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تجريم المساس بهذا الحق في قانون العقوبات لسنة 1966، و إنما اقتصر فقط على الصور التقليدية المتمثلة في انتهاك حرمة المسكن، فض المراسلات، إفشاء الأسرار و غيرها، لكن يبدوا أن المشرع أراد وضع نظام ردع خاص بهذا الحق، و ذلك باستحداثه للمواد 303 مكرر و 303 مكرر 01، 3003 مكرر 02، و ذلك بعد تعديله لقانون العقوبات بموجب المادة 34 من القانون رقم 23/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات لسنة 1966، و تضمن قوانين خاصة لبعض الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة ضمن مجال الرقمنة أو المعلوماتية، و هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

### المطلب الأول: الجرائم التقليدية:

لم يكن إقرار حق الحياة الخاصة في القوانين الجزائرية عرضيا بل إن المشرع الجزائري سعى جاهدا إلى حماية هذه الحياة بجملة من الإجراءات أبرزها كان في قانون العقوبات و بما أن هذا الحق مرن و يتطور مفهومه إرتأينا أن نتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم التقليدية و التي نذكر منها على سبيل المثال : حرمة المسكن، سرية المراسلات و الحق في الصوت و الصورة و إفشاء الأسرار و ذلك في الفروع التالية :

#### الفرع الأول: جريمة إفشاء الأسرار

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة إفشاء الأسرار ضمن الجرائم التي تندرج في إطار الحياة الخاصة، وإن لم يذكر ذلك صراحة و لكن يمكن استخلاصها من خلال ما جاء في قانون العقوبات، و هذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال بيان أركان هذه الجريمة.

أولا: الركن الشرعي: نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات من خلال المادتين 301 و 302، حيث جاء في المادة 301: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم

الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى به إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك "

أما في المادة 302 فجاء فيها: < كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دينار.

-وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين، وغرامة من 500 دج إلى 1.500 دينار.

-ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة وذخائر حربية مملوكة للدولة.

-وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر>.[1]

ثانيا: الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين:

العنصر الأول: المحل الذي يقع عليه النشاط المادي للجاني.

العنصر الثاني: الفعل أو النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني.

1-المحل الذي يقع عليه العنصر المادي للجاني (السر):[2]

لم يرد في القانون تعريف السر إلا أن الفقهاء قد عرفوه بأنه: " هو ما يقضي به الإنسان إلى الآخر متكتما إياه من قبل أو بعد، يشمل ما قضت به قرائن دالة على طالب الكتمان إذا كان العرف يقضي ذلك كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس".[3]

[1]- المادة301 -302 من الام رقم 66 /155، مؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2]-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، سنة 2009، ص 115.

[3]- رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، " أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق" ،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017/2018، ص 38.

وهناك من عرفه بأنه : " كل ما يضر إفشاؤه سمعة مودعه أو كرامته أو هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته، و كان في إفشائه ضرر للشخص أو لعائلته إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به".[1]

2-السلوك أو النشاط الإجرامي للجاني : ( الإفشاء) :

ومعنى ذلك أنه يشترط في الجاني أن يكون ذا صفة معينة تتصل بممارسة عمل مهني يمكنه هذا العمل من الاطلاع على الأسرار.[2]

فالمواد 301 و 302 المذكورتين سلفا قد نصتا على الطوائف المؤتمنين على السر بحكم الصفة والوظيفة والمهنة والواقع.[3]

وبالنظر إلى المادة 301 نجد أن الأمين أو الشخص الذي يطلع على المعلومات و الوقائع ذات الطبيعة السرية أو الصفة السرية سواء تم هذا الاطلاع أو الإفضاء مباشرة من صاحب السر بناءا على عقد أو اتفاق أو تم بطريقة غير مباشرة بسبب أو بمناسبة قيام الأمين بممارسة مهنته -هو الأمين أو الأمناء بحكم الضرورة-[4] أو من تقتضي مهنته و وظيفته بتلقي أسرار الغير وهو على سبيل المثال الأطباء، الجراحون الصيادلة، القابلات، ثم أردف بقوله : " أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم. [5]

كما حذت حذوها المادة 302 قانون العقوبات وأكدت على أن الملتزمين بعدم الإفشاء هم العمال بجميع صفاتهم وكذلك الذين يعملون في المؤسسات سواء كان فعل الإفشاء متعلق بجزائريين أو أجانب.

ولعل من أبرز المسائل المطروحة في إفشاء الأسرار هو السر المصرفي و السر الطبي.

---

[1]-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005، ص111.

[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 159.

[3]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 112.

[4]-أنظر في المعني، بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بالجرائم و قانون الأشخاص و الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص 246.

[5]- بوكفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسر المهني، "مذكرة لنيل شهادة الماستر"، تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2014/2013، ص 10.

وهذه الأخيرة قد صنفها المشرع الجزائري في خانة الجنح على اعتبار أنه خصها بعقوبة مقيدة بنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دينار جزائري، الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات"[1] ، ولعل الغرض من تجريم إفشاء السر الطبي، وسن المواد المجرمة و المعاقبة على ذلك هو المحافظة على أسرار المرضى و أعراض الناس.[2]

والتي تعتبر من الحقوق الهامة لهم لذلك كان لابد من حفظ أسراره و عدم إفشائها حتى بعد انتهاء العلاج.[3]

ويرجع تقدير العقوبة على جرم إفشاء السر الطبي للسلطة التقديرية للقاضي حسب ما يكون ثابت أمامه من خلال الملف الجزائي المعروض لديه، وما يدور من مناقشة حضورية في معرض المرافعات.[4]

أما بالنسبة للسر المصرفي المتمثل في الالتزام بالكتمان من طرف مهنيين " المصارفة " بكل واقعة تم العلم بها أثناء تأديتهم لوظائفهم تخص عملائهم، و ذلك بهدف المحافظة على مصلحتهم، عالجه المشرع في المادة 301، حيث يتعرض للمتابعة القضائية كل من الأشخاص الملزمين بالسر المصرفي في حالة إفشاء معلومة سرية عن الزبون، حيث تقوم الجريمة متى توافرت أركانها المتمثلة في: الركن المادي و هو إفشاء الأسرار، و كذلك توافر القصد الجنائي و هو علمه الكامل بالجريمة و اتجاه إرادته إلى إحداثه، و هذا ما يعرضه إلى عقوبة حسب المادة 301 السالفة الذكر، و ما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الجزائري قرر عقوبات ضئيلة جدا بالمقارنة مع حجم الضرر الذي يسببه العميل بإخلاله بهذا الالتزام.

---

[1]–المادة 301 من رقم 66 /155،مؤرخ في 08/06/1966 المتضمن ، قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2]–فؤاد سيدي محمد صديق بلماحي، السر الطبي بين المنع و الإباحة، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي " تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017/2016، ص 58.

[3]–خلفي أسماء، حماية الحق في الحياة الخاصة في المجال الطبي، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، سنة 2016، ص 192.

[4]–فؤاد سيدي محمد صديق بلماحي، مرجع سابق، ص 58.

**ثالثا:** الركن المعنوي:

إفشاء الأسرار جريمة عمدية، فلا قيام لها إذا وقع عند إهمال أو عدم احتياط.[1]

بمعنى أن الركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد الجرمي على الشخص بأن ما يحصل عليه هو بحكم مهنته هو سر، وعلمه بخطورة كشفه لمن ليس له حق في الاطلاع عليه، و على الرغم من ذلك فهو يكشفه مريدا هذا الإفشاء و ما قد يترتب عليه من أضرار تصيب صاحب السر سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية.[2]

وطبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي لا اعتبار للبواعث والدوافع على إفشاء الأسرار فلا يؤثر ذلك على أركان الجريمة.[3]

**الفرع الثاني: حرمة المسكن:**

يعتبر الحق في حرمة المسكن من أولى الحقوق التي تضمنها التشريعات المقارنة على أساس ان انتهاكها يمس بالحياة الخاصة للفرد، وذلك لكونه يستمد حرمته من حرمة ساكنه فالسكن حافظة أسراره واستقراره[4]، لذلك اعتبر المشرع الجزائري انتهاك حرمة المنزل جريمة يعاقب عليها القانون، و كغيرها من الجرائم تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

**أولا:** الركن الشرعي: إن المشرع الجزائري لم يعرف المسكن بصدد تجريمه لفعل انتهاك حرمة المسكن في قسم الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، بل عرفه بصدد تشديد العقوبة في السرقة إذا ما وقعت في مكان مسكون.[5]

وهذا ما جاء في المادة 295 قانون العقوبات: " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1000 إلى 10.000 دينار جزائري.

---

[1]–رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 298.

[2]–فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 141.

[3]–محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 112.

[4]–باسل أبو عون، مرجع سابق، ص 43.

[5]–سليم جلاد، مرجع سابق، ص 84.

وإذا ارتكب الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس(5) سنوات على الأقل إلى عشر(10) سنوات على الأكثر و بغرامة من 5000إلى 20.000 " دينار جزائري.[1]

**ثانيا:** الركن المادي: يقوم ركنها المادي على سلوك إيجابي، يقوم به شخص عادي أو موظف عام، ينتهي هذا السلوك بالمساس بحق معترف به لشخص موظف عام، ينتهي هذا السلوك بالمساس بحق معترف به لشخص آخر هو المعتدي عليه، الذي يكون مالكا أو مستأجرا أو صاحب حق عيني على المسكن[2]، لذلك نجد الركن المادي للجريمة يقوم على:

-فعل الدخول لمنزل أو محل مسكون أو معد للسكن.
-أن يقترن الدخول بعدم الرضا.
-أن يكون مرتكب الفعل شخص أجنبي عن الشاغل للمنزل.

1-دخول منزلا أو محل مسكون أو معد للسكن: وهو الانتقال الفعلي من خارج المسكن الى داخله باجتياز الحدود الفاصلة بين هاتين النقطتين، و يستوي أن يكون هذا الدخول بعامل الجسم و لا يكفي وضع قدم على عتبة البيت و بقاء المعتدي خارجا مع العلم أنه يمكن اعتبار هذا الفعل شروعا لارتكاب جريمة انتهاك حرمة السكن إلا أن المشرع لم ينص على المحاولة في هذه الجريمة.[3]، والمكان المسكون فعلا هو المأوى الذي يطمئن فيه الشخص و يلوذ به من عناء العمل أو هو المكان الذي يعيش فيه حياته الخاصة أو المكان الذي يصلح كنطاق للحياة الخاصة.[4]

والمكان المعد للسكن هو ذلك البيت الذي يحوي المستلزمات والحاجيات الضرورية للحياة والعيش فيه، بتوفير الراحة والأمان والاطمئنان للفرد، إلا أنه يتميز عن المكان المسكون فعل بعدم تواجد أصحابه فيه بشكل دائم ومستمر.[5]

---

[1]-المادة 295 من رقم 66 /155، مؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2]-سلامي فضيلة، مرجع سابق، ص 48.

[3]-مباركي كريمة و مشري ياسمينة، مرجع سابق، ص 17.

[4]-سلامي فضيلة، مرجع سابق، ص 50.

[5]-بخدة أمين، الحماية الجنائية للمسكن، "مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق"، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018/2017، ص 12.

2-أن يقترن الدخول بعدم الرضا: إن صاحب الحق في منح الإذن بدخول المنزل هو ساكنه يستوي أن يكون مالكه أو المنتفع به بترخيص قانوني من المالك أو بمحض تسامح من جانبه[1]، و كما ذكرنا سلفا في المادة 295 قانون العقوبات أنه يعاقب الشخص الذي يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن و ذلك بنية صيانة من المشرع لحرمة المساكن.

ويستشف من ذلك أن الدخول العادي للمسكن لا يشكل اعتداء، بل أن الدخول الذي يقترن بعدم الرضا كاستعمال العنف أو التهديد أو الخدعة أو المفاجأة وهو الدخول الذي حرمه القانون.[2]

وقد جاء في قرار المحكمة العليا: " أن الدخول إلى مسكن الشاكية دون رضاها وبعدما أخبرها بكونه مرسلا من قبل أمها شكل الفعل المادي لجنحة انتهاك حرمة المنزل بعنصرين، هما الدخول إلى المنزل والعنف الناجم عن كون المتهم دخل المنزل رغما عن الشاكية وعن احتجاجها ".[3]

وجاء في قرار آخر أنه: " تقتضي جنحة اقتحام حرمة المنزل توافر عنصرين أساسيين هما الدخول إلى المنزل واستعمال إحدى الوسائل الآتية: المفاجأة، الخدعة، أو العنف، و هذان العنصران غير متوفران في قضية الحال ما دام المتهم لم يدخل بيت الضحية وإنما اكتفى بالدق على نافذة غرفتها " قرار رقم 117/647 مؤرخ في 1995/5/21.[4]

3- أن يكون مرتكب الفعل شخص أجنبي عن الشاغل للمنزل: وهذا أمر بديهي، ذلك أن الشاغل للمنزل أو المقيم فيه مع غيره يعد دخوله أمرا عاديا، و لا يتحقق فيه الشروط السالفة الذكر.[5]

**ثالثا:** القصد الجنائي ( الركن المعنوي ):

وتشترط هذه الجريمة توافر الركن المعنوي لتحققها، لذلك فإن المشرع الجزائري اشترط توفر قصد جنائي عام، فحواه العلم والإرادة عند الدخول إلى مسكن الغير[6] بدون رضاه، و ذلك دون البحث عن

---

[1]-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2015، ص 627.

[2]- بخدة أمين، المرجع الساق، ص 18.

[3]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 104.

[4]- مأخوذ من مباركي كريمة، مرجع سابق، ص 19.

[5]-بخدة أمين، المرجع نفسه، ص 17.

[6]-أنظر في المعنى : بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص 17-18.

الدوافع إن كانت دوافع أخرى، لأنه مهما كانت ففعله يعتبر انتهاك لحرمة مسكن الغير، أي أن هذه الجريمة تتطلب توافر القصد الجرمي لدى المعتدي و التمثل في علمه بأنه يدخل مسكن الغير بغير حق.[1] و يعني ذلك توافر عنصرين هما العلم و الإرادة سواء كان المعتدي شخصا عاديا أو موظفا عاما. فإذا نظرنا إلى الإرادة نجدها عبارة عن نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة محددة.[2] أما العلم فهو عنصر من العناصر التي ترتكب منها الصورة العمدية للركن المعنوي اللازم لقيام المسؤولية الجنائية.[3]

**الفرع الثالث: التسجيل الصوتي والأحاديث الخاصة:**

يعتبر التسجيل الصوتي نوع من استراق السمع يسلط على الأحاديث الخاصة و المحادثات التيليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية أسفر عنها النشاط العلمي أو أنها حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليه .[4]

والأحاديث الخاصة هي الأحاديث التي تعد مجالا لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تنصت الغير، وفي مأمن من فضول استراق السمع.

وتكون إما مباشرة والتي تدور بين الأفراد مباشرة، أو تكون غير مباشرة و تتمثل في الأحاديث المتبادلة عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية.[5]

وتزداد أجهزة التسجيل الصوتي يوما بعد يوم قدرة و كفاءة و تفوقا كثيرا سواء من حيث كيفية التقاط الحديث و تسجيله أو من حيث صغر حجمها و سهولة استخدامها[6]، و تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ثلاث أركان هي :

---

[1]–مباركي كريمة، مرجع سابق، ص 19.

[2]–سلامي فضيلة، مرجع سابق، ص 53.

[3]–مباركي كريمة، مرجع سابق، ص 20.

[4]–عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، الكلية الإسلامية جامعة النجف الأشرف، العدد الثامن، دون ذكر سنة النشر ، ص 168.

[5]– سليم جلاد، مرجع سابق، ص 90.

[6]– محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، سنة 2015، ص 123.

**أولا:** الركن الشرعي:

حمى المشرع الجزائري من هذه الجريمة واعتبرها من الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، و ذلك بالنص على ركنها الشرعي في قانون العقوبات في مادته 303 مكرر بقوله : < يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك :

1-بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".

وكذا نصت المادة 303 مكرر1 : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون عندما يرتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الاحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".[1]

**ثانيا:** الركن المادي:

يتكون الركن المادي بصفة عامة من ثلاث عناصر: نشاط إجرامي، نتيجة إجرامية و علاقة سببية بينهما، و يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإحدى صور النشاط الإجرامي بالتنصت عن طريق

[1]-المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بين الأشخاص، و اشتراط إتيان هذا النشاط الإجرامي لابد أن يتم دون موافقة صاحب الشأن و بأي وسيلة كانت.[1]

1- النشاط الإجرامي: إن السلوك الإجرامي هو نشاط مادي، إيجابي أو سلبي تتحقق به مخالفة القاعدة القانونية الجنائية[2]. ويقوم هذا النشاط الإجرامي إما على التنصت أو الالتقاط أو التسجيل ونقل المكالمات أو الأحاديث.

ويقصد بالتنصت هو استراق السمع و الاستماع إلى الحديث خلسة أي دون علم قائله أو رضاه [3].

ونجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التقاط بما يفيد التنصت ولم يستعمل عبارة استراق السمع التي تفيد أيضا الحديث أو الاستماع إليه خلسة.[4]

والتنصت هو فعل يتم باستخدام الأذن وحدها دون الحاجة إلى الاستعانة بأداة أو جهاز، والتنصت المقصود طبقا للنص العقابي الوارد بالمادة 303 مكرر ، ذلك الذي يتم عن طريق استخدام أي من الأجهزة الإلكترونية التي تستخدم للتسمع على الأحاديث و المكالمات .[5]

أما بالنسبة لتسجيل الحديث فيقصد به حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك بهدف إعادة الاستماع إليها مرة أخرى .[6]

فالدليل المستمد من تسجيل أقوال خلسة بواسطة آلة تسجيل و في غير الحالات المسموح بها قانونا لا يعتد به، بل يجب إهداره و كذا ما ينتج عنه من نتائج، كأن يقدم شخص للقضاء تسجيل صوتي

---

[1]- رمزي بوشمالة، التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم و الإباحة، "مذكرة لنيل شهادة الماستر"، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2015/2014، ص 25.

[2]-جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003، ص 40.

[3]- براهيمي نوارة، النظام القانوني للتنصت، "مذكرة لنيل شهادة الماستر"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2016/2015، ص 62.

[4]-أيقوت حنان ، مرجع سابق، ص 30.

[5]- رمزي بوشمالة، مرجع سابق، ص27.

[6]- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص279.

يتضمن كلام خصمه ليقيم عليه الدليل خرقا لمبدأ الشرعية، هنا لا يجوز استعمال أجهزة التنصت والتسجيل بشكل مخادع للإيقاع بالشخص.[1]

فليس للقاضي الأخذ بالوسائل و الطرق المشبوهة فأخذ التسجيل من دون علم الخصوم يعتبر خداعا لا يمكن الاستفادة منه قانونا.[2]

أما بالنسبة لنقل الحديث فهو استراق السمع عن طريق جهاز لإرساله من المكان الذي يقال فيه إلى مكان آخر بواسطة جهاز معين، و يشترط المشرع أن يكون استراق السمع أو التسجيل أو نقل الحديث قد حدث بغير رضا المجني عليه أي دون موافقته الصريحة أو الضمنية .[3]

و تجدر الإشارة ان المشرع الجنائي الجزائري لم يشترط نوع محدد من الأجهزة للتسجيل الصوتي و إنما تركها دون تحديد.[4]

2 –الصفة الخاصة للأحاديث و المكالمات :

يشترط لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون الكلام الذي تم التنصت عليه أو تسجيله أو نقله ذا طابع خصوصي أو سري، و يستوي بعد ذلك أن يكون صادرا في مكان عام أو خاص .[5]

و ذلك أنه من غير المنطقي تجريد الأحاديث الشخصية من خصوصيتها بمجرد حدوثها في الأماكن العامة.[6]

و نجد أن المشرع الجزائري أيضا أخذ بعين الاعتبار طبيعة الحديث ذاته و ليس بطبيعة المكان بتجريم الالتقاط أو التسجيل أو نقل الحديث الخاص، إذ العبرة من التجريم هي حماية الحياة الخاصة للأشخاص و لو تم ذلك في مكان عام .[7]

---

[1]- أيقوت حنان ، مرجع سابق، ص 30-31. ا

[2]– بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص95.

[3]– براهيمي نوارة، مرجع سابق، ص63.

[4]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص279.

[5]– أيقوت حنان ، مرجع سابق، ص34.

[6]–رمزي بوشمالة، مرجع سابق، ص 163.

[7]–عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 163.

3 - ارتكاب الجريمة دون رضا المجني عليه :

يشترط لتجريم فعل الالتقاط أو التسجيل أو نقل المحادثات أو الأحاديث الخاصة أو السرية أن يتم ذلك من دون رضا المجني عليه، فالرضا يعد عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة الذي ينتفي بتوافر هذا الرضا، فلا يتصور ارتكاب الجريمة إلا إذا كان المجني عليه غير راض عن تلك الأفعال.[1]

فانتفاء الرضا ينفي وجود الجريمة و يحول دون عقاب المتهم لا لوجود سبب من أسباب الإباحة بل لعدم توافر أحد الأركان المكون للجريمة و هو الركن المادي.[2]

والملاحظة التي نسجلها أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " بغير إذن صاحبها أو رضاه " والتساؤل هنا ماذا يقصد بذلك المشرع هل يقصد أن يكون الإذن سابق على الفعل والرضا لاحق عليه أم شيء آخر؟

حسب الدكتور عبد الرحمان خلفي أن هذا مجرد لغو و زيادة لا مبرر لها لأن الفعل بشكل جريمة بمجرد قيام الجاني بعملية التنصت أو التسجيل أو النقل فإن كان يسبق الإذن فلا نكون أمام جريمة أصلا لعدم اكتمال الركن المادي أما إذا كان الرضا لاحق على الفعل فليس له من أثر على الجريمة.[3]

**ثالثا:** الركن المعنوي:

جريمة استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة من الجرائم العمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، و يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، والعلم يجب أن يشمل كل عناصر الركن المادي المكون للجريمة، طبقا لما نص عليه المشرع في المادة المجرمة للفعل.[4]

أما العلم فيجب أن يشمل كل العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة فيلزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتنصت أو التسجيل أو النقل بأي وسيلة كانت ،الأحاديث لها صفة الخصوصية أو ذات طابع سري دون موافقة صاحب الشأن وانتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي [5]. اي وجوب

[1]–رمزي بوشمالة، مرجع سابق، ص 29.
[2]–بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص 99.
[3]–عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 79.
[4]–محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 280.
[5]–عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 79.

وجوب اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل و تحقيق النتيجة التي يبقيها و هي الوصول إلى المحادثة أو الاحتفاظ بها أو تحويلها لغير أطرافها.[1]

فإذا انعدمت الإرادة انتفى الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة و من ثم فإن الجريمة لا ترتكب إذا كان الاستماع للمكالمات التيليفونية نتيجة تداخل الخطوط أو تلامسها نظرا لعيوب في شبكة الاتصالات، وأساس انتفاء الجريمة هنا انعدام عنصري القصد الجنائي في هذه الحالة .[2]

**الفرع الرابع: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة :**

بحكم أن جسم الإنسان و شكله اليوم أضحى أكثر العناصر الشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية الجزائية ضد العدسات الملتصقة بآلات التصوير الفوتوغرافي و النشر[3]، قرر المشرع الجزائري حماية على حياته الخاصة من خلال تجريمه لالتقاط أو تسجيل صوره في مكان خاص[4]، حيث لقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركان، غير أنه لم يتفق الفقهاء على تحديد هذه الأركان، وانقسموا بذلك إلى اتجاهين: أولهما يقسم أركان هذه الجريمة إلى ركن مادي المتمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص أثناء تواجده في مكان خاص إضافة إلى عدم رضا المجني عليه كما أسلفنا الذكر، كذلك الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم و الإرادة، إضافة إلى الركن الشرعي المنصوص عليه في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على : "يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دينار جزائري كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت و ذلك :

1-بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه .

2-بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه .

---

[1]-محمد نور الدين، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتيين و الإماراتيين، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلة 43، ملحق 4، 2016، ص 1696.

[2]- براهيمي نوارة، مرجع سابق، ص 64.

[3]- بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص 89.

[4]- نقصد بالمكان الخاص : المكان المغلق الذي لا يمكن أن تنفذ إليه نظرات الناس من الخارج إلا بموافقة مالكه. راجع بوحليط يزيد، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر، سنة 2019 ص 223.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".

أما الاتجاه الثاني فهو الغالب الذي يرى أنه هناك ثلاثة أركان: محل الجريمة، الركن المادي، الركن المعنوي، وهذا هو التقسيم الذي سيتم الأخذ به في بحثنا هذا، و فيما يلي توضيح ذلك :

1-موضوع الجريمة:

حدد المشرع موضوع الجريمة أو محل الجريمة في صورة الشخص في المكان الخاص، فصورة الشخص هي محل اعتبار أساسي في هذه الجريمة، حيث تنسب إلى شخصية صاحبها، إضافة إلى تواجدها في مكان خاص، و قد ذهب أحدهم إلى تعريف الصورة على أنها : " الاعتداء الضوئي على جسم الإنسان، فهي تشير إلى شخصية صاحبها" كما تعرف في علم البصريات على أنها : " تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة منه على عدسة أو مرآة[1] "، و قد قيل بأنها تمثيل شخص أو أي شيء بنقش أو نحت أو رسم أو صورة فوتوغرافية أو فيلم" والصورة في اللغة هي : " الشكل و التمثال المجسم ".[2]

واستنادا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات يستلزم توفر شرطين أولهما : أن تكون هناك صورة لشخص، فلا تقوم الجريمة إذا تم تصوير شيء أو مكان، و ثانيها : وجود الشخص في مكان خاص، و بمفهوم المخالفة نجد أن المشرع الجزائري قصد بذلك عدم قيام هذه الجريمة في المكان العام أمام الجمهور.

وتطبيقا لذلك فإنه لا يحول دون قيام الجريمة أن يلتقط المتهم صورة و هو في مكان خاص، وقد ارتدى ملابسه الكاملة و اتخذ وضعا لا يخجله أن يطلع عليه جمهور من الناس، لأن المشرع قد أراد أن

[1]– شنة زاوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد الثالث و العشرون، الجزائر، جوان 2016، ص 326.

[2]–محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص 317.

تكفل للمجني عليه حرمة الحياة الخاصة، بينما تكون الصورة عامة ولا تخضع لحماية القانون الجنائي إذا التقطت للشخص أو نقلت من مكان عام و لو كان في وضع لا يريد لغيره أن يطلع عليه.[1]

2-الركن المادي:

إعمال بنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، فإن الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل صورة شخص في مكان خاص، يتحقق من خلال قيام المتهم بالنشاط الإجرامي الذي يتخذ صورة من الصور الثلاثة ألا وهي: الالتقاط، التسجيل، أو النقل لصورة شخص يتواجد في مكان خاص دون رضاه[2]، وذلك من خلال استخدام الوسائل التقنية مهما كان نوعها، ولم يحدد هنا المشرع نوع الوسيلة أو التقنية، ومن هنا يمكننا القول أن العنصر المادي يتكون من أربعة عناصر المتمثلة في:

1-النشاط المتمثل في الالتقاط، التسجيل، أو نقل الصورة.

2-وسيلة ارتكاب الفعل الإجرامي.

3-إرتكاب الجريمة في مكان خاص.

4-إرتكاب الجريمة من غير رضا المجني عليه.

وفيما يلي شرح لهذه العناصر:

-النشاط الإجرامي: يتحقق بقيام المعتدي بالاعتداء على صورة للغير بفعله، و ذلك من خلال ثلاث صور المذكورة في المادة 303 مكرر في النقطة الثانية وهي: الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص، ويقصد بالتقاط الصورة المحقق لمعنى أخذها يعني تثبيتها، يحقق الركن المادي للجريمة، أما إظهار الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية المخصصة لذلك لا يعتبر عنصرا في هذا الركن، لهذا تقع الجريمة تامة في ركنها المادي حتى ولو لم يكن باستطاعته فنيا معالجة "نيجاتيف" كيميائيا، ولا يؤثر كذلك في قيام الجريمة أن يجري بعد التقاطها تشويها أو تغييرا ليضفي على الصورة مظهرا هزليا أو مغايرا. أما الصورة الثانية في النشاط الإجرامي هي تسجيل الصور، فهي تعني حفظ

[1]- انظر في المعنى :محمد أمين خرشة وإبراهيم سليمان القطاونة، المرجع السابق، ص77.

[2]- بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص 107.

الصورة على الجهاز أو الوسيلة أو التقنية المستعملة في ذلك، ليتم المشاهدة إليها بعد التسجيل في أي وقت آخر.[1]

و أخيرا فعل نقل الصورة يفترض هذا الفعل إرسال صورة الشخص عند التقاطها من مكان التقاطها إلى مكان آخر، و يحدث ذلك في الشكل المعتاد بواسطته كاميرات غير مرئية للمجني عليه تلتقط الصورة و ترسلها إلى المكان الذي يتواجد فيه الجاني و الطريقة المناسبة لذلك هي استخدام شرائط الفيديو .[2]

أما بخصوص الوسائل المستعملة : أورد المشرع الجزائري عبارة : " بأي تقنية كانت" ،و هدفه من وراء ذلك استيعاب التطورات التقنية و التكنولوجية خاصة الدقيقة منها، كالأجهزة التي تستعمل تقنية الجزئيات متناهية الصغر، و يدخل في هذا المجال كافة الأجهزة الإلكترونية مثل : أجهزة مراقبة الصورة و الصوت مثل : الهاتف النقال، كما تستعمل تقنية (Bluetooth) أو تقنية (shreit)...إلخ، لنقل هذه الملفات بصورة سريعة جدا، حيث توضع هذه الأجهزة خلسة في الأماكن الخاصة دون علم الضحية بغية انتهاك حرمة الحياة الخاصة .[3]

أما بالنسبة للمكان الخاص: نجد أن المشرع الجزائري اشترط لقيام هذه الجريمة لابد أن يتم التقاط صورة المجني عليه في مكان خاص، ولا أهمية بعد ذلك للوضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل أو نقل صورته، وقد اختلف الفقهاء حول تحديد المكان الخاص وانقسموا إلى اتجاهين :

حيث نادى أصحاب الاتجاه الأول بالأخذ بالمعيار الموضوعي، حيث يجب النظر إلى طبيعة المكان حتى يتحدد وصفه عاما كان أو خاصا بغض النظر عما يقوم به الأشخاص المعنيين بالتصوير، و عليه يعتبر الشارع، الشاطئ، المكتب الإداري، أماكن مفتوحة للجمهور، كما نادى هذا الاتجاه بتعداد صور المكان العام على سبيل الحصر، و هي الشارع، الحديقة، و الميدان و الملعب، و بالتالي بخلاف هذه الأماكن تعد أماكن خاصة.[4]

---

[1]– أيقوت حنان ، مرجع سابق، ص 46.

[2]– باسل أبو عون، مرجع سابق، ص 65.

[3]– يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 223.

[4] –أنظر في المعنى: بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص 112.

أما أصحاب الاتجاه الثاني أخذ بالمعيار الشخصي للمكان الخاص، و يقوم ذلك على رضا صاحب الشأن أو إرادته لأنه يملك بيان طبيعة هذا المكان، هل هو عام أم خاص.[1]

لكن يعاب على المشرع هنا أنه ربط تجريم أو عدم تجريم فعل الاعتداء على الصورة بمختلف صورها بالنظر إلى مكان وقوعه، فالتجريم هنا وجب أن يكون سواءا في مكان خاص أو عام، فالعبرة هنا في رأينا بصورة الاعتداء و ليس بمكان الاعتداء، و الواقع العملي يثبت هذا التصور حيث نجد قوات الأمن المسؤولة على حماية الأماكن العامة و الحدائق العامة تحرص على منع الأشخاص من التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لأشخاص أخرى متواجدة داخل تلك الأماكن العامة، و غيرها من الأماكن التي يرتادها العام و الخاص قصدا الترفيه و قضاء فترات الراحة، فهنا يمكن أن تضطر القوات العمومية إلى سحب الكاميرا أو الجهاز محل الجنحة، بل اقتياده إلى أقرب مركز للشرطة من اقتراف الجنحة.[2]

عدم رضا المجني عليه: حيث تكتمل جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل صور للشخص بعد موافقته على ذلك و هو متواجد في مكان خاص فإنه على الجاني أن يثبت أنه حصل على رضا الضحية قبل قيامه بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة محل الاعتداء على الحياة الخاصة.[3]

وبالتالي فإذا رضي المجني عليه و لم يعارض رغم معرفته بهذا الفعل لقيام الجاني به على مرآه و مسمعه، فهنا لا يقوم فعل الاعتداء، أما إذا رفض المعتدي عليه رفضا صريحا و عارضه، فهنا تقوم مسؤولية الجاني و يعتبر مساس بالحياة الخاصة .

3-الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية بدليل قول المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر : " ...كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة..."، حيث يتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فلا يكفي لقيامها توافر لخطأ الغير العمدي، لذا يشترط علم الجاني بأنه يقوم بالتقاط أو نقل صورة مستخدما جهازا

[1]-عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مرجع سابق، ص 179.

[2] – أنظر في المعنى : بوزيان الطاهر و بلمنور زكرياء، المسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون"، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 25 جوان 2018، ص 63.

[3]-بن شاتن صفية، مرجع سابق، ص 372.

أيا كان نوعه، و أن المجني عليه يوجد في مكان خاص، فإذا انتفى علم الجاني بهذه العناصر ينفي قيام القصد الجنائي، و لا تقوم معه الجريمة، فضلا على أنه يتعين أن تتجه إرادة الجاني في هذه الجريمة إلى إلتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص .[1]

4 - العقوبة المقررة:

أما عن العقوبة المقررة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص هي نفسها العقوبة المقررة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات و الأحاديث الخاصة أو السرية، حيث أدرج المشرع الجريمتين و عقوبتهما في نفس المواد المتمثلة: في المادة 303 مكرر، 303 مكرر 02، و المادة 9 مكرر 03،و المادة 18 مكرر من نفس القانون، حيث يعاقب بعقوبة أصلية حسب المادة 303 مكرر بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، و غرامة من 50.000 دج إلى 300.00 دج

-كما يعاقب على جريمة الشروع سواءا بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، طبقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

-كما يمكن الحكم بعقوبات تكميلية، حيث نصت عليها المادة 303 مكرر 02، حيث يجوز للمحكمة أن تحضر على المحكوم عليه أو مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (303 مكرر و 303 مكرر 01)ممارسته حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 لمدة خمس سنوات (5) مثل: العزل أو الإقصاء من جميع المناصب و الوظائف التي لها علاقة بالجريمة، أو الحرمان من الانتخاب و الترشح ومن حمل أي وسام و غيرها من الحقوق، كما يجوز للمحكمة إضافة إلى منعه من إحدى الحقوق نشر حكم إدانته طبقا للكيفيات المبنية في المادة 18 من قانون العقوبات.

-و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تتم إجراءات المتابعة في هذه الجريمة بناءا على شكوى المجني عليه، فالمتابعة هنا تكون وفقا للإجراءات العادية للدعوى.

-أما بالنسبة لوضع حد للمتابعة فيكون فقط بصفح الضحية على المجني عليه، وفقا للفقرة 03 من المادة 303 مكرر، من القانون السالف الذكر.

[1]-محمد الأمين خرشة، مرجع سابق، ص 285.

**المطلب الثاني : الجرائم المستحدثة للحق في الخصوصية :**

إن المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة كثيرة و متنوعة أفرزتها مختلف التطورات التي حدثت بظهور شبكة الأنترنيت التي توسعت من خلالها صور التواصل في المجتمع لاسيما في المواقع الإلكترونية بين الأفراد هذا من جهة و من جهة أخرى لسبب توسع نشاط تدخل الدول في جمع البيانات عن الأفراد و تخزينها من خلال استغلال الأنظمة المعلوماتية المستحدثة[1]،ومن بين أهم الجرائم الإلكترونية الماسة بالحياة الخاصة نجد : جريمة التنصت على المكالمات الخاصة دون الحصول على موافقة صاحبها و نشرها على المواقع بهدف الابتزاز، الحبس على الأسرار الخاصة والاتصالات والرسالات و سريانها عن طريق المراقبة الإلكترونية بالأقمار الصناعية، جرائم المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، و أخيرا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. بيد أننا سنقتصر في دراستنا هذه على الجريمتين نظرا لأهميتهما و ذلك كما يلي:

**الفرع الأول : جرائم المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية :**

إن التقدم التكنولوجي الحاصل، و تطور تقنية الاتصالات و أنظمة المعالجة الإلكترونية للبيانات، نتج عليه الاستعمال السيء لهذه الثروة المعلوماتية، مما دفع بالمشرعين إلى إيجاد نظام خاص به لضبطه، و ذلك من خلال القانون رقم 1978/17/78 المتعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الرسمية التي تضمن الجرائم الخاصة بحماية البيانات الشخصية المرتبطة بالحماية الخاصة للأشخاص، و قد قام المشرع الجزائري باستحداث لقانون البيانات الشخصية و ذلك بموجب القانون رقم 07/18[2] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي[3]، حيث تضمن هذا الأخير في طياته عدة جرائم نذكر أهمها :

[1] – حسين نوارة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الإعتداء في الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، أعمال الملتقى الوطني آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، 29 مارس 2017، الجزائر العاصمة، ص 115.

[2]– القانون 07/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، الذي يتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر سنة 2018.

[3]–عرفت المادة 03 من القانون 07/18 المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها : " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه المشار إليه أدناه "الشخص المعنى" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الثقافية أو الإجتماعية"

**أولا:** جريمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية دون ترخيص:

النظام المعلوماتي كما ذكرنا سلفا يمكن أن يستخدم في الاعتداء على الحقوق الشخصية للإنسان، كما لو إستخدم في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو على الحريات العامة للفرد.[1]

لذلك فإن المشرع من أجل حماية الحياة الخاصة للفرد، نص على رقابة خاصة على معالجة المعطيات الشخصية و تكون هذه الرقابة عن طريق تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها .

أو كغيرها من الجرائم تحتوي هذه الجريمة ثلاث أركان وهي: الركن الشرعي و المادي و كذا المعنوي.

1-الركن الشرعي :

نص على هذه الجريمة قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و ذلك في المادتين 12 و 55 منه.

حيث جاءت المادة 12 كالتالي : " ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون "

أما المادة 56 من : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إحترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

و يعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له"[2]

[1]- دردور نسيم، مرجع سابق ، ص 116.

[2]-المواد 56و12: القانون 18-07 المؤرخ في 2018/6/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2-**الركن المادي:** يعتبر الركن المادي في الجريمة التقليدية: الفعل أو السلوك المجرم الذي يقوم به الجاني ملامسا لأرض الواقع حتى يمكن التحقق منه و إثباته .[1]

والواقع أثبت أن الجرائم الإلكترونية لا تختلف كثيرا عن الجرائم التقليدية و إن كان مجالها خاص.

و في هذه الجريمة -المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية دون ترخيص- يتحقق الركن المادي بتوافر عنصرين أولهما سلوك إجرامي، أي نشاط يتمثل في المعالجة الإلكترونية للبيانات شخصية، و ثانيها إجراء هذه المعالجة للمعطيات دون الحصول على ترخيص.

أ-القيام بمعالجة آلية للمعطيات الشخصية : و يقصد بالمعالجة الآلية حسب المادة 2 من القانون 18-07 هي : "...هي العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات و تطبيق عمليات منطقية أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها..."[2]

ويعني ذلك أن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية تتحقق إما بجمع هذه البيانات أو تسجيلها أو حفظها أو تصنيفها أو تحليلها أو تعديلها أو محوها و كذلك كل مجموعة من العمليات من ذات الطبيعة تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينهما للحصول على معلومات شخصية .[3]

ب-إجراء هذه المعالجة للمعطيات دون الحصول على ترخيص:

يتحقق جرم هذا الإجراء إذا تم من شخص غير مرخص له قانونا بالدخول إلى تلك المعلومات و البيانات الشخصية[4]، أو تكون دون ترخيص أي أنها لم تتحصل على ترخيص مسبق من السلطة الوطنية هذا حسب ما جاء في المادة 12 من قانون 07/18 و كذا ما جاء في المادة 17 من نفس القانون التي تلزم بضرورة إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق إذا تعلقت هذه المعالجة بأخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة.

---

[1]-بوشعرة أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة، "مذكرة لنيل شهادة الماستر"، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2018/2017، ص 27.

[2]-المادة 2: قانون 18-07 المؤرخ في 2018/6/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي .

[3]-طارق عثمان، مرجع سابق، ص 103.

[4]- بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص 226.

وقد حددت المادة 14 من نفس القانون المعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص[1].

3-الركن المعنوي:

و يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، بإعتبارهما جريمة عمدية فلا تتوافر بوجود الخطأ الغير العمدي، و يجب أن يعلم الجاني بالصفة الشخصية للبيانات وأن المعالجة تتم دون ترخيص قانوني .[2]

و يتعين أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى إجراء المعالجة الآلية في أي صورة من صورها المختلفة و دون مراعاة للإجراءات الأولوية التي نص عليها القانون ، أما صورة الخطأ فهي مستفادة من نص الشارع بالعقاب على إجراء المعاقبة الآلية للمعطيات دون ترخيص.[3]

**ثانيا** : جريمة التسجيل الغير المشروع للبيانات الشخصية ( الإسمية):

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ثلاث أركان :

1-الركن الشرعي:

ورد النص على هذه الجريمة في المادة 59 ف2 من القانون رقم 07/18 المذكور سابقا، حيث نصت على: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة"، فقد نصت المادة على معاقبة الشخص الذي يقوم بجمع المعلومات إسمية بطريقة تدليسية أو الخديعة أو أي طريقة غير مشروعة.

2-الركن المادي: يتمثل في كل ما يقوم به المتهم من أفعال، و منها قيامه بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الإلكترونية، مع عدم وضع الضمانات الواجبة للحفاظ على سرية هذه البيانات، مما قد يؤدي إلى الإتلاف العرضي أو الغير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو الولوج أو النشر و إطلاع الغير عليها، وحصوله على تصريح يبيح له ذلك، أو تجميعها دون سبب مشروع.

---

[1]- راجع المواد 12-14-17-20 من القانون 18-07 المؤرخ في 2018/6/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال العمليات ذات الطابع الشخصي .

[2]- باسل أبو عون، مرجع سابق، ص 81.

[3]- طارق عثمان، مرجع سابق، ص 104.

و يكون الجمع أو التخزين للمعلومات و البيانات الشخصية من خلال مراقبة و اعتراض و تفريغ و قراءة الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني و التوصل الغير المشروع إلى ملفات تعود للآخرين[1]، خاصة إذا تم التخزين أو هذا الجمع بصورة غير قانونية من أشخاص أو جهات غير مرخص لها بالدخول إلى تلك المعلومات و البيانات الشخصية، و بالتالي لا يتصور تحقق الاعتداء على البيانات الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة المرخص له بتخزين و حفظ البيانات و المعلومات الخاصة أو أية معالجة آلية أخرى.

3-الركن المعنوي : تعد جريمة الإطلاع و الجمع غير المشروع للمعلومات من الجرائم العمدية التي تتطلب قدا جنائيا عاما، يتكون من العلم و الإرادة، فيكفي أن يعلم الجاني أنه ممنوع من ولوج هذا النظام المعلوماتي أو البقاء فيه، و من ذلك تتجه إرادته إلى القيام بهذا التصرف المخالف للقانون، فالجريمة تكتمل و تتحقق حتى و لو كان هدف الجاني المغامرة أو إثبات الذات أو المراهنة على الانتصار على النظام العام، أو الفضول و النزاهة .[2]

4-العقوبات المقررة : قرر المشرع الجزائري عقوبات بالنسبة لمسؤول المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 38 بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج حسب المادة 65 من قانون 07/18 المذكور سالفا ، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون.

-و الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، و غرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج بالنسبة لعملية جمع و تسجيل المعلومات الإسمية بطرق تدليسيه أو غير مشروعة .

ثالثا جريمة الحفظ الغير المشروع للبيانات الشخصية :

-يقصد بالحفظ تخزين المعلومات بالأجهزة الإلكترونية المختلفة، و هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لابد لقيامها توافر ثلاث أركان :

1-الركن الشرعي : نصت هاته الجريمة المادة 65 من القانون 07/18 السالف الذكر حيث تنص على: " دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة من

[1]-عرفت المادة 02 من القانون 07/18 المذكور سابقا المسؤول عن المعالجة بأنه : "شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجو المعطيات و وسائلها ".

[2]-بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص 226.

200.000 دج إلى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا القانون .

-يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص"

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5)سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

-ويعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة للمعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له".

2-الركن المادي: يتوافر ذلك الركن بالحفظ للبيانات أو المعلومات الشخصية لفترة أكبر من المدة التي سبق طلبها أو التي وردت في الإخطار المسبق دون الحصول على موافقة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، حيث تقوم بمراقبة تنفيذ أحكام القانون الخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية و يشمل ذلك حفظ البيانات و عدم إفشائها.[2]

3-الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فلا تقوم هذه الجريمة إذا وقعت عن طريق الخطأ .[3]

4-العقوبة المقررة : وضع المشرع عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و غرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج كل من قام بالاحتفاظ بالبيانات لفترة أكبر من المدة المذكور في الترخيص أو في هذا التشريع الساري المفعول .

---

[1]-السلطة الوطنية : هي سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري، يحدد مقرها بالجزائر العاصمة، راجع الباب الثالث المرسوم ب: " السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، من القانون رقم 07/18.

[2]-أنظر في المعنى، باسل أبو عون، مرجع سابق، ص 82.

[3]- محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص 297.

**الفرع الثاني :جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :**[1]

نظرا للضجة التي أحدثتها الجريمة المعلوماتية المستحدثة بمختلف أشكالها دفع بالمشرع الجزائري إلى إحداث تغيير في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،حيث استحدث قسما سابعا مكررا، الموسوم ب " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات>، و ذلك من المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 07، عالج فيه موضوع يعد من أخطر ما يواجه العالم بأسره و هي الأفعال التي يرتكبها أشخاص و تؤدي إلى المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تخص الناس في أخص خصوصياتهم و حياتهم الخاصة، و التي لا يرغبون و لا يقبلون بأي حال من الأحوال مهما كانت الدواعي أن تكشف للغير إلا بعلمهم و رضائهم[2]، لكننا سنتطرق إلى أهم هذه الجرائم و هي جنحة الدخول أو البقاء الغير المشروع في الأنظمة، و ذلك فيما يلي :

**أولا** : جنحة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات [3]:

لعل جريمة الدخول و البقاء الغير مصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، هي من أهم جرائم المعطيات عموما، ذلك أن أغلب جرائم المعطيات لا يمكن ارتكابها إلا بعد الدخول للنظام، و لهذا كانت الجريمة الدخول هي الباب و الحد الفاصل بين الجاني و بين ارتكابه لمختلف جرائم المعلومات الأخرى، و لقيام هذه الجريمة لابد من توفر ثلاثة أركان تتمثل في:[4]

1-الركن الشرعي: و قد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، و بغرامة من 50.000دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية

---

[1]-عرفته المادة 01 من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإجرام المعلوماتية على أنه : " أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة ذات الصلة، يقوم واحد منها أو أكثر بالمعالجة الآلية للمعطيات تنفيذ البرنامج معين"، راجع يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 173.

[2]-باسل أبو عون، مرجع سابق، ص 82-83.

[3]-تستعمل عدة مصطلحات على هذه الجريمة مثل: الدخول عن طريق الغش، الدخول الغير المصرح به، القرصنة أو الاختراق، البقاء الاحتيالي في الأنظمة المعلوماتية، الدخول دون حق .راجع يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 178.

[4]-إبتسام موهوب، جرائم المساس بالأنظمة للمعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري،" مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر"، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/ 2014، ص 02.

للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام الاشتغال المنظومة تكون العقوبة من ستة (6) أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج ".[1]

ويستفاد من هذه المادة أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توفر شرطين أو ركنين يتمثل أولهما في الركن المادي، و ثانيها الركن المعنوي، و أخيرا يشترط أن تكون بصدد نظام المعالجة الإلكترونية الذي يكون بمثابة الركن المفترض لقيام هذه الجريمة، و هذا ما سيتم تناوله فيما يلي :

2-الركن المادي : انطلاقا من نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء يتحقق بصورتين أحدهما بسيطة و تتمثل في الدخول و البقاء أو القاء الغير المشروع، و أخرى مشددة تتجسد في الحذف أو تغيير المعطيات الموجودة في المنظومة أو تخريب لنظام اشتغال المنظومة.

أ-الصورة البسيطة:

-فعل الدخول: لا يقصد بالدخول هنا الفعل المادي، أي الدخول إلى مكان أو منزل أو حديقة، إنما أن ينظر إليه كظاهرة معنوية، تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو إلى ملكة التفكير لدى الإنسان أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات.[2]

---

[1]-يقابل هذه المادة في القانون الفرنسي المادة 323 ف1 من قانون العقوبات، و المادة 02 من اتفاقية بوادابست، حيث تنص المادة 323 من التقنين الفرنسي على ما يلي :

Arte 323/1 le fait d'accéder ou de se maintenir frauduleusement dans tout ou partie d un système de traitement autorisé de données est puni de deux aux d emprisonnent et de 30000 .lorsqu' il soit la suppression on la modification de donnée contenues dans euros d'amenda le système. Soit une altération du fonctionnement de ce système la peine est 03 ans d'emprisonnement et 45000 euros d'amende ويمكن ترجمة النص العربية كما يلي:

"كل من دخل او بقي عن طريق الغش في كل او جزء من نظام المعالجة الالية يعاقب بسنتين حبس و30،000غرامة يورو، واذا ترتب عن الأفعال المذكورة حذف او تعديل لمعطيات النظام او تخريب اشتغال هذا النظاظ تكون العقوبة ب السجن لمدة 3 سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو.

[2]-علاوي محمد، دور الأمن المعلوماتي في الحد من الجريمة المعلوماتية، "مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 37.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة الجاني، و لم يحدد وسيلة الدخول بها إلى النظام، و إنما تركها مفتوحة، أي بأي وسيلة كانت سواءا بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، كما يتم الاختراق بواسطة برامج متطورة يستخدمها القراصنة أو كل من يملك خبرة في استعمالها مثل، الاعتداءات المنطقية[1]، أو الفيروسات مثل حصان طروادة أو بواسطة رسائل الإغراق، كما يمكن أن تكون بطريقة الإقناع و ذلك من خلال إقناع الحاسوب بأنه الشخص المرخص له بالدخول أو طريقة RACCOURCI و ذلك من خلال استغلال نقاط الضعف الخاصة بالنظام الداخلي للرقابة، و غيرها من الوسائل و التقنيات الأخرى.[2]

-البقاء الغير المشروع : يعرف فعل البقاء الغير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه التواجد فيه ضد إرادة من له حق البقاء مع فعل الدخول، لهذا فتجريم الأول هدفه بالنسبة للجاني الذي لم يقصد الدخول عن طريق الغش في النظام لكن يبقى داخله و تنصرف إرادته إلى ذلك حيث كان بإمكانه مغادرة النظام .[3]

والبقاء الاحتيالي هنا يكون في حالتين : أولها البقاء الاحتيالي الغير المشروع بدون تأثير و هذا إذا تعدى مستخدم النظام الوقت المرخص له من صاحبها للبقاء فيه، و قد يكون البقاء الغير المشروع في الأنظمة المعلوماتية مع التأثير عليها، و ذلك إذا تسبب المجرم زيادة على بقاءه الغير المشروع في النظام إلى الإضرار به.[4]

ب-الصورة المشددة: نصت على هذه الصورة المادة 394 مكرر ف2و3 من قانون العقوبات الجزائري، و ذلك عندما ينتج عن هذين الفعلين إما محو أو تحويل أو تعديل للمعطيات التي يحتويها هذا النظام، و إما عند تخريب نظام اشتغاله و عدم صلاحيته لتأدية مهامه.

3-الركن المعنوي: تصنف جريمة الدخول و البقاء غير المشروع من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا، و هذا بدليل المادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري التي عبرت عن القصد الجنائي بقولها :

---

[1]-القنابل المنطقية : قنابل معلوماتية، قنابل زمنية، قنابل منطقية.

[2]-أنظر المعنى يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 181، و راجع علاوي محمد، مرجع سابق، ص 37.

[3]-دليلة مزرقن، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، "مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر"، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016/2015، ص 38.

[4]-راجع دردور نسيم، مرجع سابق، ص 27-28.

" كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش..."و هذا معناه ضرورة علم الجاني بأن الدخول أو البقاء هو فعل غير مشروع و بالتالي يكون مجرم، بمعنى أن الجاني إذا كان يعتقد بأن فعل الدخول أو البقاء مشروع و مسموح به، فهنا ينتفي قصد الدخول أو البقاء.

أما بالنسبة لنية الغش تبدوا من خلال الغش الذي تم به الدخول من الجهاز الرقابي الذي يحمي النظام بالنسبة للبقاء، فيستنتج من العمليات التي تمت داخل النظام، و في الحقيقة أن الدخول و البقاء بالغش لا يتضمن معنى خرق الجهاز الرقابي للنظام، و إنما يظهر من خلال الولوج دون وجه حق إلى النظام، و أن الدخول للنظام غير مرخص به .[1]

4-العقوبات المقررة : تختلف العقوبات المقررة في هذه الجريمة باختلاف الصورة التي تتخذها و ذلك كما يلي :

أ-حالة الصورة البسيطة :

نص عليها المشرع في المادة 394 مكرر ف1، حيث يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، و غرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

ب-حالة الصورة المشدة :

تكون في حالة محو أو تغيير معطيات المنظومة حيث سلط المشرع عقوبة على المجرم في المادة 394 مكرر ف2، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، و غرامة مالية من 50.000 دج إلى 150.000 دج و هذا إذا نتج عن هذا الدخول أو البقاء تخريب في نظام إشتغال المنظومة.

**ثانيا** : جنحة إدخال معطيات عن غش في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل ناجم عن غش للمعطيات التي يتضمنها :[2]

1- الركن الشرعي: نصت على هذه الجنحة المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، و بغرامة من 500.000 دج إلى

[1]- بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، "مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016، ص 61.

[2]- تسمى أيضا بجريمة التلاعب بالمعطيات .

2000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو زال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها".

2-الركن المادي: يتجسد الركن المادي في ثلاث أفعال و هي : الإدخال، المحو، والتعديل:

أ-الإدخال الغير المشروع للمعلومات: يقصد بفعل الإدخال إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة، سواءا كانت خالية أم كان يوجد فيها معطيات من قبل، و الإدخال غير مشروع للمعلومات أو البرامج قد يترتب عليه فضلا عن التعديل على ذاكرة الحاسب الآلي كذلك لمعلومات ذاتها أو تدميرها كما في حالة إدخال برامج خبيثة إلى نظام الحاسب الآلي .[1]

ب-المحو: و يكون ذلك بإزالة جزء من المعطيات المسجلة في الدعامة و الموجودة داخل النظام أو تحطيم الدعامة، أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة، و يمكن لمسؤولي حفظ البيانات أن يتلقوا المعلومات المكلفين بحفظها و بصورة مبسطة، و ذلك عن طريق إتلاف المعلومات أو محوها[2].

ج-التعديل : و يقصد بفعل التعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام و استبدالها بمعطيات أخرى و يتحقق ذلك عن طريق برامج تتلاعب في المعطيات سواءا بالمحو الكلي أو الجزئي و هي برامج الفيروسات و هي مختلفة الأنواع و الأشكال .[3]

وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري ذكر هذه الصور على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال، و بالتالي خارج هذه الأفعال لا يمكن تجريم أي فعل آخر قد يتم الاعتداء به على معطيات داخل النظام كالنسخ أو النقل .

إن فعل المحو أو التعديل العمدي للمعطيات الموجودة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يحدد الجريمة، وليس بالضرورة أن تكون هذه التغييرات صدرت من شخص ليس له الحق في الدخول للنظام، ولا من الفاعل الذي حرك إرادته لإحداث الضرر.[4]

---

[1] -ابتسام موهوب، مرجع سابق، ص 16.

[2] - سامية عبد الرزاق خلف، ص 297.

[3] - بعرة سعيدة، مرجع سابق، ص 57.

[4] - أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013/04/24، ص 38.

3-الركن المعنوي:

جريمة التلاعب بالمعطيات هي جريمة عمدية كغيرها من الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت هذه العمليات تمت مع قصد جنائي، وخارج الاستعمال المرخص به، و يكون ذلك بعلم الجاني بأن هذه الأفعال مجرمة و معاقب عليها بحكم أنها تمثل اعتداء ومساس بسلامة المعطيات داخل النظام المعلوماتي و أنها ليست ملك له، كما لا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا كانت قد ارتكبت عن طريق الغش أي العمد.[1]

4-العقوبة المقررة :

سلط المشرع عقوبة سالبة للحرية تقدر من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات،[2] و عقوبة مالية المتمثلة في غرامة مالية من 500.000 دج إلى 2000.000 دج.

**ثالثا** : جريمة التعديل في معطيات غير مشروعة:

لم يكتف المشرع بحماية المعطيات الموجودة داخل النظام فقط بل تعداها إلى حماية المعطيات الموجودة خارجها، و لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ثلاث أركان :

1-الركن الشرعي: ورد النص على هذه الجريمة في المادة 394 مكرر 2 : " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات، و غرامة من 100.000 دج إلى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي :

أ-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أم معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ب-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان للمعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ".

[1]- أنظر في المعنى، يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 190.

[2]- و تسمى أيضا جنحة القيام عمدا و عن طريق الغش أو جريمة الاعتداء على سلامة المعطيات داخل النظام.

2- الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:

تعتبر جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة جريمة شكلية، حيث لا يعتد هنا المشرع لقيامها بتحقق النتيجة، وإنما يكفي قيام الجاني بإحدى الأفعال التي تنص عليها المادة 394 مكرر 02، وقد اقتصر المشرع الجزائري على جعل المعطيات محل الجريمة مخالفا بذلك المشرعين الآخرين.[1]

وقد يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة صورتين اثنتين:

الأولى تتمثل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة، والثانية هي التعامل في معطيات متحصلة من جريمة، ولا يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة تحقق نتيجة معينة[2]، لهذا فهي تقوم بمجرد ارتكاب أحد أنواع السلوك أو الأفعال التي تنص عليها المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري.

أما بالنسبة للصورة الأولى فقد نصت المادة 394 مكرر 02 ف1، على مجموع السلوكيات التي ترد عليها والمتمثلة في: التصميم، البحث، التوفير، النشر، التجميع، الإتجار في معطيات مخزنة، حيث سنتطرق إلى الشرح بإيجاز البعض منها كالآتي:

-التصميم: هي أول عملية في سلسلة التعامل في المعطيات، حيث تتمثل في إخراج المعطيات إلى الوجود أي القيام بخلق وإيجاد معطيات صالحة لارتكاب جريمة وهذا العمل يقوم به المختصون في هذا المجال كمصممي البرامج، و مثال هذه الجريمة تصميم برنامج يحمل فيروس و هذا ما يطلق عليه بالبرامج الخبيثة.[3]

-التجميع: هو القيام بجمع أكبر عدد من المعلومات الخطيرة من الممكن أن ترتكب بها إحدى جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، كما أن المشرع استعمل لفظ الجمع بسبب أن تعدد المعلومات يرفع من درجة الخطورة فهناك فرق بين من يحوز على معلومة وبين من يسعى لتجميعها، وهو مصطلح أوسع نطاق.[4]

---

[1]- وسع المشرع الفرنسي من محل الجريمة في المادة 323-03-01 حيث أقر أن التعاملات المجرمة يمكن أن تقع على تجهيزات أو أدوات أو برنامج معلوماتي و غيرها.

[2]-موهوب إبتسام، مرجع سابق، ص 23.

[3]- موهوب ابتسام ، مرجع سابق، ص 24.

[4]-يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 192.

-البحث: و يقصد به في نص المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري البحث عن الوسيلة التي يمكن أن ترتكب بها الجريمة لا يعد جريمة، فمن يبحث عن سكين لا يعد مرتكبا لجريمة، و على هذا نرجح أن المشرع يقصد بهذه العبارة البحث عن كيفية تصميم هذه المعطيات و إعدادها، و ليس مجرد البحث عن هذه المعطيات، و لهذا جاءت عبارة البحث بعد عبارة التصميم مباشرة.[1]

-أما الصورة الثانية: فنصت عليها المادة 394 مكرر 02 ف2، حيث تتحقق الجريمة بواحد من أربعة أفعال و هي : حيازة معطيات ثم تحصيلها من جريمة أو إفشائها عن طريق تقديم هذه المعلومات للغير، أو نشرها بإذاعتها و أخيرا استعمالها، و بالتالي يكفي استعمال الجاني لإحدى هذه الأفعال ليقوم السلوك الإجرامي.

3-الركن المعنوي:

جريمة التعديل في معطيات غير مشروعة من الجرائم العمدية بدليل نص المادة 394 مكرر 02:".....كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش..." حيث تتطلب قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني بتلك السلوكيات المجرمة مع اتجاه إرادته لإحداث تلك الجريمة، كما تتطلب قصدا جنائيا خاصا وهو ما يميزها عن غيرها من الجرائم السابقة.

ويثير الدكتور يزيد بوحليط في رسالة الموسومة ب"الجرائم الإلكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري " تساؤل حول توافر القصد الجنائي الخاص في صورتيه بمعنى آخر هل تتطلب صورتيه القصد الجنائي الخاص أم لا؟ حيث يرى أنه في الصورة الأولى لا يكفي لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام، و اتجاه إرادته في القيام بذلك و إتيان إحدى المظاهر السلوكية المجرمة كالتصميم، النشر، الإتجار...إلخ، بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه نيته في التعامل بهذه المعلومات إلى الإعداد و التمهيد لاستعمالها في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية، أما بالنسبة للصورة الثانية فهي تتطلب قصدا جنائيا عاما فقط بسبب أن المعلومات المتحصل عليها من الجريمة، تجعل من القصد الجنائي العام كافيا لقيامها .[2]

[1]- موهوب ابتسام ، مرجع سابق، ص 26.

[2]- راجع، يزيد بوحليط، مرجع سابق ص 196.

4-العقوبة المقررة:

-سلط المشرع الجزائري عقوبة سالبة للحرية بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج، و يلاحظ هنا على المشرع الجزائري أنه قرر أكبر عقوبة مالية على هذه الجريمة، و هو ما ليس موجود في الجرائم السابقة .

## المبحث الثاني: حق الخصوصية من حيث الإثبات.

من المسلم به أن الإثبات الجنائي له قواعد بالغة الأهمية، في المجال الجنائي وذلك للغاية التي يهدف اليها وهي الوصول الى الحقيقة، والتي لا تأتي الا من خلال عملية الإثبات التي تتمثل في البحث عن الدليل الجنائي وتقديمه للقضاء، ليقول كلمته سواء على أساس الإدانة آو البراءة لذلك ارتأينا ان نعالج في هذا المبحث قواعد الإثبات الجنائي والاستثناءات الواردة عليه خاصة فيما يتعلق بالأفعال التي تعتبر جرائم تمس بخصوصية الفرد وعليه فإننا سنناقش في هذا المبحث:

المطلب الأول: القواعد العامة في الإثبات الجنائي

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على التجريم.

**المطلب الأول: القواعد العامة في الاثبات الجنائي:**

بهدف وصول القاضي الجزائري إلى الحقيقة، يعتمد كقاعدة عامة على العديد من الوسائل والأدلة التي تضمن له ذلك، وبالتالي تكوين قناعته الشخصية حول القضية ومنه تبرئة المتهم أو إدانته، وهذه الوسائل والأدلة قد تكون أدلة قولية ( فرع أول ) أو أدلة موضوعية ( فرع ثان ). نص عليها المشرع الجنائي في المواد من 213 الى 235 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث رتبها كما يلي: الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، وأخيرا الانتقال للمعاينة.

**الفرع الأول: الادلة القولية:**

-يقصد بالأدلة القولية: تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية تمثل فعل يصدر من الغير من أقوال تؤثر في اقتناع القاضي، بطريقة غير مباشرة من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال[1] وتنحصر هذه الأدلة ضمن المجال الجنائي في الاعتراف والشهادة.

[1]- دوار حنان، حدود سلطة الإثبات، الاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه، "مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون" ، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي للطاهر، سعيدة، 2017/2016، ص21.

**أولا:** الاعتراف:

إن الاعتراف احد الوسائل العامة للإثبات الجنائي وللبحث في موضوع الاعتراف يقتضي بيان تعريفه وأشكاله والعناصر اللازمة لوجوده، وشروطه.

-1 تعريف الاعتراف :

لقد قيل في الاعتراف جملة من التعاريف ذكر منها:

يعرف بأنه الاذعان للحق والإقرار به كما يعني أيضا الاعتراف بالذنب والإقرار به على النفس. واقر بالحق يعني اعترف به وهو مرادف للإقرار يقال اعترف بالشيء إذا اقر به على نفسه وهو كذلك عند الفقهاء[1].

وقد عرفته المادة 341 من القانون المدني بأنه: " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة.[2]

يتضح من هذه التعريفات مجتمعة أن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة، والاعتراف بهذا المعنى يختلف من حيث المبدأ عن أقوال المتهم التي يستفاد منها ضمنيا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، لأن أقوال المتهم لا ترقى الى مرتبة الاعتراف الذي لابد وان يكون صريحا.[3]

2 – شروط صحة الاعتراف:

يشترط لصحة الاعتراف المتهم ان يتوفر ما يلي:

أ– الأهلية الإجرائية:

هي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحا، وينتج أثاره القانونية، ويشترط فيها توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف.[4]

---

[1]– العطوي فاتح، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، "مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر"، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012/2013، ص08.

[2]– الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05، المؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة رسمية ، العدد 31، الصارة بتاريخ13 ماي 2007.

[3]– مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص32.

[4]– دوار حنان، مرجع سابق، ص23.

ويقصد بالإدراك والتمييز قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتصرفاته وطبيعتها وتقدير نتائجها [1].

وعلى ذلك فإن الشاهد الذي يعترف بارتكابه الجريمة أثناء الإدلاء بشهادة لا يعتبر اعتراف بالمعنى القانوني لأنه لم يكن متهما بارتكاب الجريمة وعليه، لا يتمتع بكامل الأهلية كل من الصغير والمجنون او المصاب بعاهة عقلية.[2]

وعليه فإن أهلية المعترف تقوم على عنصرين هما:

- ✓ أن يكون المعترف منهما بارتكاب الجريمة.
- ✓ توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء، بالاعتراف.[3]

ب- تمتع المعترف بإرادة حرة:

يقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين او الامتناع عنه دون تمديد أو إكراه، أما إذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير أو تهديد أو إكراه، فاعترافه باطل[4].

وتطبيقا لذلك فالاعتراف الذي يقوم عليه في مجال الإثبات الجنائي يجب ان يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية لذلك يجب استبعاد كل وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف سواء كانت مادية او معنوية [5].

وعليه فإن التأثير الذي يشمل الاعتراف يتخذ شكلين:

- ❖ الشكل الأول: تأثير أدبي في نفس المعترف.
- ❖ الشكل الثاني: تأثير مادي بعدم إرادة المعترف ويحمله على تحريف أقواله وهذا التعريف يتم عن طريق المساس بجسده[6].

---

[1]- عباس حكمت فرمان، الإقرار في الإثبات الجنائي، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد السابع، سنة 2008، ص123.

[2]- دوار حنان، مرج سابق، ص: 23

[3]- العطوي فاتح، مرج سابق، ص:18.

[4]- سارة غادري، الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي، "مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، سنة 2014، ص 19.

[5]- مروك نصر الدين، مرج سابق، ص 91.

[6]- سارة غادري، مرجع سابق، ص19.

ج- الصراحة والوضوح:

يشترط في الاعتراف الذي يستند إليه كدليل إثبات في الدعوى أن يكون صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض.

فغموض الأقوال التي يدلي بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاهتمام المنسوب إليه. ينبغي فيها صفة الاعتراف بالمعنى الدقيق لأنها تحمل أكثر تأويل.[1]

د- صدور الإقرار بناءا على الإجراءات صحيحة:

لكي يكون الإقرار صحيحا ويمكن للمحكمة أن تستند اليه في بناء عقيدتها وإصدار حكمها الصحيح، أن يكون هذا الدليل ( الاعتراف ) ثمرة إجراءات صحيحة وليست باطلة، لأنه لوكان ثمرة إجراء باطل اعتبر باطل استنادا إلى القاعدة القانونية القائلة ( كل ما يبنى على باطل فهو باطل ) [2].

3- أنواع الاعتراف:

يمكن تقسيم الاعتراف إلى عدة أنواع تستند كل منها إلى فكرة معينة.

أ- من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف:

وهنا يمكن ان يكون اعتراف قضائي او غير قضائي.

-اعتراف قضائي: وهو الذي يصدر من المتهم أمام قاضي التحقيق أو المحكمة أو المجلس القضائي، ويجيز هذا الاعتراف للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود،

ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وبعد ذلك ما إذا كان معترفا بارتكابه الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم بغير سماع الشهود.[3]

غير أن التساؤل المطروح هو مدى اعتبار طبيعة الاعتراف الصادر من المتهم أمام النيابة، فهل يعد اعتراف قضائي أم غير قضائي؟

ذلك ما أجاب عليه قضاة المحكمة العليا في قرار جاء فيه " ولما كان ثابت في قضية الحال ان قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن تأسيسه على اعترافه بالمشاركة في الزنا أثناء تحقيق الشرطة أمام وكيل

[1]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص139.

[2]- عباس حكمت فرمان، مرجع سابق، ص125.

[3]- العطوي فاتح، مرجع سابق، ص13.

الجمهورية." يستشف من ذلك انه يكفي ان يدلي بالاعتراف أمام القاضي بغض النظر عن صفته لكي يكون قاضيا.[1]

-الاعتراف الغير قضائي: هو ما يصدر ن المتهم خارج المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية، وقد يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي او في مرحلة جمع الاستدلالات، ويقدم الى القضاء في صورة شهادة شخص على ان هذا الاعتراف صدر من المتهم او في صورة اثبات هذا الاعتراف في محاضر جمع الاستدلالات، او في محرر مستقل صادر عن المتهم ذاته.[2]

ب-الاعتراف من حيث جهة كماله وجزئيته:

-وهنا يوجد الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي:

-الاعتراف الكامل:

وهو الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفها سلطة الاتهام، وذلك إذا كان الاعتراف أمام المحكمة أي في مرحلة المحاكمة.[3]

أما إذا كان في مرحلة التحقيق فإنه يكون كاملا إذا انصب هذا الاعتراف على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية.

-الاعتراف الجزئي:

هو إقرار المتهم بأنه ارتكب الجريمة في ركنها المادي فقط نافيا مع ذلك مسؤولية عنها.[4]

**ثانيا:** الشهادة:

أدرج المشرع الشهادة ضمن أدلة الإثبات الجنائية، حيث اخضع هذا الدليل للسلطة التقديرية للقاضي، والمشرع الجنائي الجزائري كغيره من المشرعين الأجانب لم يتطرق إلى وضع تعريف جامع مانع للشهادة وإنما اكتفى بسن النصوص الضابطة لها وتبيان إجراءاتها، وقد جعل المشرع سماع الشهادة على مرحلتين: في مرحلة التحقيق أدرجها ضمن المواد 88الى 99، والثانية سماع الشهود امام المحاكم من

[1]- سلامي فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية، " مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء"، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، سنة 2006، ص 10.

[2]- سارة غادري، مرج سابق، ص43.

[3]- مروك نصر الدين، مرج سابق، ص41.

[4]- غادري سارة، مرج سابق، ص41.

المواد 212 إلى 238، وهذا ما يهمنا في بحثنا هذا، حيث يبني القاضي قناعته بناءا على شهادة الشهود.

1 تعريف الشهادة:

يقصد بالشهادة " تلك التصريحات الشفوية التي تتعلق بالجريمة يدلي بها الغير الذي تقبل شهادته قانونا أمام السلطة المختصة قضائيا، بعد حلف اليمين، على الوجه الصحيح" حيث يشتمل التعريف على العناصر التالية:" تصريحات تتعلق بالجريمة، الشهادة تكون شفوية، ويدلي بها الغير، تكون أمام السلطة المختصة، وأخيرا حلف اليمين على الوجه الصحيح.[1]

2 - موضوع الشهادة

واقعة ذات أهمية، وتستمد هذه الواقعة أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة إلى المتهم، فلا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأيا أو تقييما[2]، وان لا تمتد الى أمور أخرى، فمثلا لا يبدي الشاهد رأيه بخصوص مسؤولية المتهم أو استحقاقه العقوبة، ولا تصوراته أو تخميناته عن الجريمة، وإنما يكتفي فقط بما أدركه بحواسه.

3- خصائص الشهادة:

تتميز الشهادة كونها دليل من أدلة الإثبات الجنائي بخاصيتين أساسيتين: تميزها عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى وهما:

أ- الشهادة الشخصية:

يلزم الشاهد أن يؤدي شهادته عن طريق الحضور بصفة شخصيته أمام المحكمة للإدلاء، بشهادته، حيث نصت عليه المادة 97 فقرة 2.

من القانون السالف الذكر على " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين، وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة."

[1]- دكوك هدى، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، " مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009، ص91.

[2]- أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011-2012، ص46.

وقد أورد المشرع الجزائري الجنائي استثناء على هذه القاعدة المتمثل في إمكانية إلزام المحكمة بالانتقال إلى محل اقامة الشاهد لسماعه، وذلك في حالة تعذر حضوره للمحكمة بسبب المرض أو غيره من الأعذار المشروعة، كما أجاز لقاضي التحقيق ان ينيب احد ضباط الشرطة القضائية لسماع شهادة الشاهد ، و هذا ما تضمنته فحوى المادة 99 فقرة 1 بقولها :"إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية، فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له ان يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97".

ب- الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه:

يؤدي الشاهد شهادته طبقا لما التقطه بحاسة من حواسه، وتعد اهم الحواس في الشهادة هي البصر ثم الشم والسمع، فالأصل أن تكون الشهادة مباشرة، فيشهد الشاهد بما رآه أو سمه أو أدركه بحواسه مباشرة، كما لو ذكر أنه سمع عبارة من عبارات القذف او السب التي وجهها المتهم إلى المجني عليه، او انه اشتم رائحة المخدرات تنبعث من فم المتهم[1].

وان كانت الشهادة المباشرة هي الأصل، إلا انه يوجد فضلا عن ذلك أنواعا عدة "أضعف منها قوة ممثلة في الشهادة السماعية[2] والشهادة بالتسامح[3].

4- إجراء الإدلاء بالشهادة أمام قاضي الحكم:

تحكم إجراءات سماع الشهود أمام جهات الحكم المواد من 221 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 221 على " يعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 343 عند الاقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب الى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الا عند مناداتهم لأداء الشهادة."

[1]- رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجزائي، " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، من يوسف بن خدة، نوقش بتاريخ25 سبتمبر 2016، ص26.

[2]- الشهادة السماعية: هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد عن وقائع لم يدركها بحواسه بطريقة مباشرة، وانما يشهد بما سمعه من شخص آخر.

[3]- شهادة التسامع: هي شهادة بها تسامعه الناس حول واقعة معينة وليس بما روي له من طرف شخص اخر او أدركه بحواسه.

وباستقراء نص المادة 221نجد أن المشرع الجزائري خول لرئيس الجلسة حق الطلب من الشهود بالانسحاب من الجلسة إلى الغرفة المخصصة لهم فلا يغادرونها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة.

فبالنسبة لإجراءات الإدلاء بالشهادة بالنسبة للجنح والمخالفات، القاعدة العامة انه يتم استدعاء الشهود للحضور أمام المحكمة او النيابة العامة طبقا للمادة 439وما بعدها من القانون لسالف الذكر.

غير ان المشرع اجاز للمحكمة امكانية ترخيص الاستماع الى اقوال الشهود الذي يتم تقديمهم من طرف الخصوم عند افتتاح المرافعة، وحتى الحاضرين في الجلسة، بالرغم من عدم استدعائهم بطريقة نظامية، وذلك طبقا للمادة 225 فقرة 2 من القانون السالف الذكر التي تنص على " كما يجوز أيضا في الجنح والمخالفات ان يقبل بتصريح الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاءا قانوني لأداء الشهادة."

اما بالنسبة للمادة 383 من نفس القانون، نجدها نصت على الإجراءات الخاصة بحالة التلبس، ومفاد هذه المادة انه بإمكان ضابط الشرطة القضائية "ان يستدعي شفاهية شهود حالة التلبس ويمثلون امام محكمة الجنح، كما لو كانوا شهودا مدعوين بطريقة نظامية.[1] يذكر في التكليف بالحضور البيانات المنصوص عليها في المادة 440 من نفس القانون، حيث تتمثل في :" ذكر الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليه، المحكمة التي رفع فيها النزاع مكان وزمان وتاريخ الجلسة، تعيين صفة المتهم والمسؤول مدنيا، او صفة الشاهد على الشخص المذكور مع التنويه بأنه في حالة عدم حضور الشاهد او رفضه الادلاء بالشهادة او كانت هذه الاخيرة مزورة سيتم توقيع عقوبة عليه"

–اضافة الى ذلك يتم سماع الشهود بالإثبات اولا ثم شهود النفي ثانيا، والقاضي ليس ملزما بهذا الترتيب، حيث نصت المادة 225 فقرة 2 في من نفس القانون بقولها:" ...وتسمع اولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم اطراف الدعوى طالبي المتابعة مالم يرى الرئيس بما له من سلطة ان ينظر بنفسه سماع شهوده".

[1]– عدلي نجاة وقادة سليمة، الإثبات، طريق الشهادة في القانون الجنائي، "مذكرة لنيل شهادة الماستر " ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012، ص05.

–ويتم سماع أقوال الشهود متفرقين عن بعضهم البعض، ويجوز للرئيس ان يطلب عند الاقتضاء من الشهود الانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها الا عند مناداتهم لأداء الشهادة، وهذا طبقا المادة 221 السالفة الذكر.

وتطبق امام محكمة الجنح اغلب القواعد التي سبق ذكرها بشأن الإجراءات الخاصة بسماع الشهود أمام قاضي التحقيق ، ويدخل ضمن هذه الإجراءات حلف اليمين، وهذا ما اقرته المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ توجب هذه الأخيرة على الشهود قبل اداء شهادتهم حلف اليمين القانونية، ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام، ويرتب على عدم مراعاته بطلان الشهادة وكل الإجراءات التي تليها[1]

–وقبل أداء الشاهد اليمين لابد ان يتأكد رئيس الجلسة من اسم الشاهد، لقبه، سنه، وموطنه، ودرجة قرابته من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدني او المدعي المدني حسب نص المادة 226 من نفس القانون.

–اما بخصوص كيفية أداء الشهادة فخلافا للشهادة التي تجري امام قاضي التحقيق، تجرى الشهادة أمام رئيس الجلسة غير علانية، ولا يحضر المتهم ولا أي من الشهود.[2]

–بعد تأكد رئيس المحكمة من حضورهم وهويتهم، يأمر بانسحابهم الى غرفة مخصصة لهم، ويتم سماع شهادتهم كل شاهد على انفراد دون مقاطعته، حيث يدلي الشاهد بكل ما يعلمه حول ظروف القضية وبعد الانتهاء من القضية يجوز للرئيس وباقي أطراف الدعوى مناقشته، وبمجرد الانتهاء من سماع الشهادة يتم تحرير محضر بأقواله والتوقيع عليه من طرف القاضي وكاتب الضبط.

بعد إدلاء الشاهد بشهادته يأمره الرئيس بالبقاء قاعة الجلسة، كما يجوز للنيابة العامة او الطرف المدني والمتهم أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من الجلسات.

5- تقدير الشهادة:

في هذا المجال ينبغي القول ان تقدير الشهادة كبينة من بينات الإثبات يخضع الى السلطة التقديرية لقناعة المحكمة بها، وبقيمتها من خلال الوقائع المعروضة وبصورة تتفق مع العقل والواقع والمنطق[3]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها للصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1983من الغرفة الجنائية

[1]– عدلي نجاة ، مرجع سابق، ص46.

[2]– غادري سارة، مرجع سابق، ص29.

[3]- دوار حنان، مرجع سابق، ص 52

الأولى في الطعن رقم 185-33 بقولها :" إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي.[1]

**الفرع الثاني: الأدلة الموضوعية ( المادية )**

لقد عدت المادة الجزائية طرق إثبات البحث عن الحقيقة والكشف عنها وكما رأينا سلفا في الفرع الأول، ان هناك أدلة قولية فإنه يوجد كذلك أدلة موضوعية ( مادية ) والمتمثلة في المحررات المعاينة والخبرة وهذا ما يتم التفصيل فيه فيما يلي:

**أولا:** المحررات: ستقتصر دراستنا في هذه الجزئية على تعريف المحررات وكذلك تبيان أهميتها.

1- تعريف المحررات :

قيل في تعريف المحررات العديد من التعاريف اختلفت بحسب الزاوية التي ينظر إليها صاحب التعريف، نذكر منها ما يلي:

- ✓ المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم.
- ✓ وعرفت بأنها: هي مجموعة من العلامات والرموز تعبر كدليل إثبات في الدعوى الجزائية.[2]
- ✓ كما أن هناك من عرفها: كيان مادي ملموس أو يمكن ان يكون مجرد بفضل التقنيات الحديثة، ويحتوى على مجموعة رموز تدل على أفكار تتم بواسطة وسيط ورقي أو الكتروني.[3]

2- أهمية المحررات في الإثبات الجنائي:

- للمحررات أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي والمحررات في المواد الجنائية تعتبر دليل من أدلة الإثبات وتظهر أهميتها في هذا الخصوص في إثبات وجود الجريمة او نفيها عند مرتكبها.[4]

---

[1]- قرار المحكمة العليا المحكمة العليا المصادر يوم 08 /11/ 1983، من الغرفة الجنائية الأولى الطعن رقم185-33.

[2]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص201.

[3]- أنظر في المعنى ، راندة باديس ، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ،" مذكرة لنيل شهادة الماستر "، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية : قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2017-2018، ص 14

[4]- مروك نصر الدين ، مرجع سابق ،ص 203.

- المحررات كما هو ظاهر معناها تعني الكتابة إلى التحرير، وهذا ما يجعل المحررات دليلا كتابيا.

- المحررات كدليل كتابي تضمن بقاء المعلومات المدونة فيها، على أصلها لمدة طويلة، عكس ما هو عليه مثل الشهادة التي لا يستطيع الشاهد الحفاظ على ذكر الشهادة لمدة طويلة نسبيا.[1]

**ثالثا:** المعاينة كدليل في الإثبات الجنائي:

تعتبر المعاينة معايشة لمسرح الجريمة، وربط أركان الجريمة بعناصر موجودات مسرح الجريمة، بغية البحث عن أدلة يمكن من خلالها الوصول الى الحقيقة.

نص عليها المشرع في المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بقوله:" يجوز للجهة القضائية اما من تلقاء نفسها او بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تطلب بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

ويستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذا الإجراء."

1- تعريف المعاينة:

هي إجراء من إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي، الذي يستهدف إظهار الحقيقة في واقعة او جريمة تبلغ أمرها الى السلطات، وذلك لكشف عناصرها.

وأركانها وجمع أدلة الإثبات فيها عن طريق حصر وفحص مكونات المكان الثابتة، ومكوناته المنقولة من أجسام آثار ناشئة عن وقوعها وذلك لاستخلاص الدلالات منها .[2]

وتشمل المعاينة في المسائل الجنائية الإثبات المادي المباشر، والفحص الدقيق للآثار المادية ونصب المعاينة على:

أ- أشياء مادية: كالآثار التي يتركها الجناة مثل:

- اثار الاقدام: حيث يتم تركها اثناء الدخول او الخروج من مسرح الجريمة، وبواسطة هذه الاثار يمكن استخراج العلامات المميزة لأقدام الجاني.

[1]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص203.

[2]- امال عبد الرحمان يوسف حسن، مرجع سابق، ص140

– اثار الشعر: بحكم التساقط المستمر للشعر، عادة ما يعثر المحقق مكان الحادث او على جسم المجني عليه او الجاني، او الادلة المستخدمة ويفحص الشعر الذي تم العثور عليه بواسطة الفحص الميكروسكوبي.

– البقع: كثير ما يعثر المحقق محل الحادث على بقع، وهي اما بقع دموية، او منوية، او براز، او حبر، او لعاب او دموع، او عرق ان وجد، او آثار اظافر.

– البصمات: هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن القدمين واليدين، فتكون آثارها عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر، وبالتالي ان هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تطابق فرد آخر على الإطلاق.[1]

– والبصمات قد تكون خفية او ظاهرة وهي أنواع بصمة الأذن بصمة الصوت، بصمة الحامض النووي، الأسنان، الشفتين.

– أثار الحريق العمد: مثل وجود مواد قابلة للاشتعال: كالقطن، بترول، شرارة كهربائية، عود ثقاب...الخ.

– أثار الأسلحة النارية: حيث تستخدم في الجريمة مثل: المدفع البندقية، المسدس..، حيث لكل سلاح رقم خاص به، يبين نوعه، وقياس ذخيرته.

ب– المعاينة الفنية: وتكون من خلال :

– وصف الجريمة بالكتابة : حيث يذكر المعاين مكان الحادث، الشارع، وصف الحجرة الى وقعت فيها الجريمة...الخ.

– تصوير مكان الحادث.

– الرسم الهندسي.

–رفع الآثار المادية: ونتحدث هنا على الوسائل المادية التي استخدمت في مكان الجريمة: كالمسدس، السكين، العصا، الحجر،...الخ.

[1]–دوار حنان، مرجع سابق، ص 44.

2- تقدير المعاينة:

إن المعاينة تساهم في تكوين عقيدة المحكمة اذ تمنحها أفكار أو انطباعات مادية ناجمة عن الانطباع المباشر لمحل المعاينة، دون وساطة شهود أو خبراء، والمحكمة غير مجبرة بإجراء المعاينة، إذا لها ان ترفض الطلب إذا تبين لها ان طلب الانتقال ليس له أهمية تتعلق بالجريمة على ان حكم المحكمة يجب ان يكون مسببا عند رفض طلب إجراء المعاينة والا كان حكما قاصرا[1] جاز الطعن فيه.

**رابعا:** الخبرة:

الخبرة إجراء من إجراءات إثبات الأدلة الجنائية، حيث تعد وسيلة مهمة من وسائل إثبات الدعوى الجنائية التي يستعين بها القاضي في ثبوت حقيقية الجريمة على المتهم او الفصل في الدعوى بالبراءة[2]، نص عليها المشرع الجزائري في القسم التاسع" في الخبرة"، من الفصل الأول:" في قاضي التحقيق "، تحت الباب الثالث الموسوم" في جهات التحقيق " .

1- تعريف الخبرة:

الخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية، او دراية علمية، لا تتوفر لدى القاضي بحكم تكوينه[3]، وتقدم من طرف شخص يدعى الخبير[4].

- لكي يلجأ القاضي للاستعانة بالخبرة القضائية لابد من توفر شرطين اساسين:

أ- ان تكون المسألة من المسائل الفنية:

---

[1]-دوار حنان ، مرجع سابق، ص54.

[2]- عبد الله سعيد ابو داسر، إثبات الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، "رسالة لنيل شهادة الدكتوراه"، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، لمملكة العربية السعودية، سنة 1433-1443 هـ، ص31.

[3]- دوار حنان، مرجع سابق، ص 47.

[4]- الخبير: هو كل شخص له، دراية خاصة بمسألة من المسائل، متخصص في فن ما للاستعانة به لكشف الغموض في المسألة المتخصص بها لإثبات وقائع الدعوى المنظورة لدى المحكمة.
منقولة عن جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون المقارن، مجلة جامعة النجاح الأبحاث، المجلد 12(1 )، فلسطين ، سنة 2002، ص277.

حيث نصت المادة 143 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية على:" لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني ان تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة واما من تلقاء نفسها او من الخصوم."

ب- عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية:

لا تلجأ المحكمة إلى الخبرة بمجرد وجود مسألة ذات طابع فني بل يجب ان يكون فهم المسألة وإدراكها خارج دائرة المعارف والثقافة العامة، التي يستطيع القاضي بها استيعاب الوقائع فتقوم بدور مزدوج، فمن جهة تبحث عن الدليل العلمي وتقدمه بصورة تشكل اقتناع القاضي، وذلك عن طريق الإثبات العلمي، ومن جهة أخرى، تساعد هذه الاختبارات على تطبيق القانون من خلال تحديد الوصف.[1]

-خول المشرع الجزائي الجزائري للمحكمة السلطة التقديرية في انتداب الخبير، وذلك بناءا على طلب من النيابة العامة أو تلقاء نفسها او من الخصوم، واحالت المادة 219 كيفية انتدابه الى نصوص المواد من 143 إلى 156 وذلك بنصها على:" إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156."

- إضافة إلى ذلك فإن تقرير الخبرة هو عبارة عن رأي استشاري غير ملزم للقاضي، فالمحكمة لها حرية الأخذ بالتقرير أو تركه واعتباره كأنه لم يكن .

في هذا المجال يجب أن يقوم القاضي بتعيين مهام الخبير بدقة مع توضيح مهمته، التي يجب أن تكتسي طابعا فنيا، ولا ينتهي دور الخبير بإبداعه للتقرير، اذ يمثل أمام محكمة الجنايات كما قد يمثل أمام محكمة الجنايات كما قد يمثل أمام محكمة الجنح والمخالفات بناءا على طلب المحكمة، ويقوم بغرض نتيجة عمله الفني الذي باشره بعد حلف اليمين، على ان يقوم بعرض نتائج أبحاثه ومعاينته بذمة وشرف [2]، وفق لنص المادة 155 من القانون السالف الذكر، حيث نصت على انه :" يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي يباشرونها بعد أن يحلفوا اليمين على ان يقوموا يعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاتهم."

[1]- دوار حنان، مرجع سابق، ص 48.

[2]- دكوك هدى، مرجع سابق، ص120.

2-تقدير الخبرة:

-اختلفت الاتجاهات الفقهية في تقدير القاضي للخبرة وسلطته، في ذلك ذهب اتجاه منهم الى اعتبار القاضي الخبير الأعلى، في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الخبير بمثابة قاضي على أساس أن رأيه هو الذي يوجه القاضي إلى بناء قناعته.

- اما القانون فقد استقر على رأي واضح مفاده ان للقاضي سلطة في تقدير الخبرة، وان رأي الخبير لا يقيد القاضي ، فمهما كانت كفاءة الخبراء و شهرتهم فإن الكلمة الأخيرة ترجع إلى القاضي الذي ينظر الى تقرير الخبرة، كوسيلة من وسائل الإثبات الأخرى الخاضعة لمناقشة الأطراف والى تقدير القاضي، وهو ما أكدته المحكمة العليا الجزائية في إحدى قراراتها، والتي تنص على أن :" تقرير الخبرة ليس إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع ."[1]

**المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على التجريم**

كما راينا سلفا ان الصوت والصورة والتسجيل الصوتي تعد من حقوق الخصوصية وان المساس بها يعتبر مساس بالحياة الخاصة بالفرد بل اكثر من ذلك فهو جريمة يعاقب عليها القانون لكن مع التطور التكنولوجي والعلمي الهائل في هذا المجال دفع بالمشرع الى اللجوء اليه كاستثناء في قاعدة الاثبات الجنائي من اجل الوصول الى الدليل لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب معالجة هذه الأفعال كاستثناءات في قاعدة الاثبات الجنائي.

**الفرع الاول :اعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي.**

لقد نظم المشرع الجزائري عملية اعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وذلك في كتابه الأول المعنون ب:" في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق" من الباب الثاني المسمى ب" في التحقيقات" الذي جاء في الفصل الرابع منه تحت عنوان:" في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور." حيث تضمن المواد من 65 مكرر05 الى 65 مكرر10.

لذلك سنحاول إعطاء تعريف لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية-بتاريخ 14 نوفمبر 1981- مجموعة قرارات غرفة جنائية، ص1980
مشار إليه لدى دكوك هدى، مرجع سابق، ص121

وثانيا : شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات .

اولا : تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

جاء في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[1]

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ..."[2]

وعليه يمكن تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات على النحو التالي:

1- تعريف اعتراض المراسلات:

ان المقصود باعتراض المراسلات هو اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات او وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال العرض.[3]

---

[1]– يدخل ضمن المراسلات السلكية واللاسلكية: المراسلات التي تتم بواسطة جهازي التلغراف والفاكس، وجهاز الإعلام الآلي عن طريق البريد الكتروني E –MAIL ،وكذا الرسائل الصوتية المخزنة على جهاز الهاتف، أو الرسائل القصيرة (SMS ) عن طريق الهاتف النقال أو الجوال أو المحمول، وكذا الاتصالات المرئية كالبث التلفزيوني أو التسجيل ضمن أشرطة مرئية : كالبث التلفزيوني او التسجيل ضمن أشرطة مرئية. راجع بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص134.

[2]– الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتهم.

[3]– عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، "مذكرة مكملة لنيل مقتضيات شهادة الماستر"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة2014/2013، ص17.

2- تسجيل الأصوات

وكما ذكرنا سلفا في المادة 65مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية " بحث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة..."

وقد عرف تسجيل الأصوات بأنه عملية حفظ أو تخزين الصوت الإنساني على اشرطة او وسائل قابلة للحفظ، بشكل تسمح معه عملية الحفظ إمكانية سماع الصوت المسجل مرة اخرى وتقديمه دليلا للإثبات الجنائي. وإمكانية تحويل الصوت المسجل الى مادة ملموسة ومرئية اذ يمكن بواسطة الآلة الطابعة الملحقة بالحاسب الآلي تحويل الصوت المسجل الى مستند رقمي مكتوب.[1]

**ثانيا:** شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات:

لقد ذكرت المادة 65 مكرر 05من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر شروط الواجب توفرها من اجل إمكانية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر وكذلك تختص به هيئات معينة .

1- أن يكون اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات ناتج عن القيام بالجرائم التالية:

من خلال المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية فإن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات يكون دليل للإثبات الجنائي إذا تعلق بالجرائم التالية:

أ- الجريمة المتلبس بها: يعرف التلبس بالجريمة بأنه حالة واقعية تشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها دون الحاجة إلى دليل، على ان هناك جريمة تقع او بالكاد قد وقعت وقوامها انعدام الزمن او تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها، وعليه فالتلبس بالجريمة هو تقارب زمني بين ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها.[2]

ولقد أعطى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في مادته 41 وصف لجنحة أو جناية الملتبس بها حي ذكر:" توصف الجناية أو الأجنحة بأنها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال او

[1]- احمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجته في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، سنة 2018، ص50.

[2]- اشرف محمد عبد القادر سمحان، دور شرائط التلبس في تحقيق الكفاية المتطلبة بدلائل الاتهام، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، العدد 02، الدورة 22، يونيو 2018، الكويت، ص 275.

عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح او وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة...[1]

ب-الأشخاص المكلفون بتلك الإجراءات:

أن الأشخاص على إجراءات التصنت والاعتراض هم ضباط الشرطة القضائية وكذلك أهل الاختصاصات الفني أو التقني بحب الترتيب التقني المطلوب.

- ضباط الشرطة القضائية:

بينت المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية أن من يقوم بتنفيذ عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هو ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية او المسبب من طرف قاضي التحقيق، وقد أوجبت المادة 65 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية أن تتم العمليات المحددة من المادة 65 مكرر 05 من نفس القانون دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من القانون نفسه المتعلق بالتفتيش ومعاينة أماكن يشغلها أشخاص ملزمين بكتمان السر المهني.[2]

- أهل الاختصاص الفني في مجال المراسلات السلكية واللاسلكية:

أجاز المشرع في المادة 65 مكرر 08 لوكيل الجمهورية لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة الذي ينيبه ان يسخر كل عون مؤهل لدى المصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية التكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 .[3]

[1]- الامر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ، العدد 48، الصادر بتاريخ 10جوان 1966، المعدل والمتمم .

[2]- انظر في المعنى: بن ذياب عبد المالك مرجع سابق، ص 158 ، ورمزي بوشمالة، مرجع سابق، ص 71.

[3]- انظر في المعنى المادة 65 مكرر 08 و65 مكرر 05 من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2- الهيئات المخولة بإجراء التصنت على المكالمات والمراسلات.

إن القيام بإجراءات المراسلات وتسجيل الأصوات لا تتم لمجرد التحري أو التحقيق الابتدائي في الجرائم السالف ذكرها فقط بل يجب ان يصدر بشأنها إذن صادر من رجل القضاء.

-الجهة القضائية المخولة بمنح الإذن:

لقد حدد قانون الإجراءات بموجب نص المادة 65 مكرر 05 الجهات القضائية المختصة بمنح الإذن للقيام بعمليات التصنت على المكالمات والتقاط الصور، فقد نصت المادة 65 مكرر 05 على انه " ... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي..." يتضح من نص هذه المادة ان المشرع الجزائري وضع سلطة الإذن بالمراقبة في يد كل من النيابة العامة أثناء مرحلة البحث والتحري وقاضي التحقيق بعد فتح التحقيق .[1]

ونلاحظ أن هذا الإذن منوط فقط بمثل النيابة قبل فتح تحقيق قضائي، في تلك الجرائم المحددة بالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 05 السالفة الذكر فيجوز له إصدار هذا الإذن من أراد وقدر ضرورة ذلك مثلما أوجبته المادة نفسها[2]. وكذلك لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها فيما قبل ومن بينها كما ذكرنا سابقا سلطة منح الإذن للقيام بعملية التصنت واعتراض المراسلات إذا اقتضت ضروريات التحري في الجزائر الواردة حصرا في المادة 65.مكرر 05.

فالجريمة المتلبس بها وفقا لهذا النص قد يكون جناية كما قد تكون جنحة، مما يفيد استبعاد المخالفة من دائرة تلك الإجراءات والتي لا تكون موضوعا لها، فلا يجوز اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات تحت طائلة تطبيق أحكام التجريم بالمساس بالحياة الخاصة للأشخاص الواردة بالمادة 303 مكرر من قانون العقوبات.[3]

[1]- عقيلة بن لاغة، حجة أدلة الإثبات الجنائي الحديثة، "مذكرة نيل شهادة ماجستير"، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، بن عكنون، سنة2012/2011، ص90.

[2]- بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص 152.

[3]- بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص 143.

- جرائم المخدرات:

تأخذ جرائم المخدرات صورا وأشكالا تختلف باختلاف النشاط المؤدي من طرف الشخص، فقد تكون في صورة التعاطي، الاتجار الترويج، الإنتاج ... وما إلى ذلك من أفعال.

ولقد تضمن القانون رقم 04-18 - المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤشرات ا الفعلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها- مجموعة من الأفعال المادية وإخضاعها للعقاب حتى اتصلت بمخدر من المخدرات المنصوص عليها في القانون[1].

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

تعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود على انها مشروع إجرامي يمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم مؤسس ثابت، له بناء هرمي ومستويات القيادة وقاعدة التنفيذ وفرص للترقي ويحكمه نظام داخلي صارم ويستخدم الإجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة...في إفساد المسؤولين وفرض السيطرة بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة حتى ولو اتخذت قالبا من الناحية المظهرية.[2]

وهي من الجرائم التي تهدف إلى القيام بمجموعة من الأنشطة التي يكون لها طابع الاستمرارية وذلك بغرض السيطرة على الهيكل العام للاقتصاد على أساس الاحتكار في منطقة النفوذ [3].

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

وهي الجرائم التي يكون موضوعها الاعتداء على البرامج والبيانات وهذه الفئة هي التي نص وعاقب عليها المشرع الجزائري تحت عنوان الجرام الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات قانون 18-07 السالف الذكر.[4]

---

[1]- جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، "مذكرة شهادة الماجستير " تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، سنة 2013/2012، ص30.

[2]- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه"، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2017/2016، ص24-25.

[3]- أحسن بوسقيعة، لوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص 458.

[4]- جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة المعطيات الآلية، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2014/2013، ص 15.

– جرائم تبيض الاموال:

هي كل الإجراءات المستعملة لتغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة– كأموال التجارة بالمخدرات، السرقات الكبرى، سرقة الأعمال الفنية، الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والتجارة في الرقيق عبر الشبكات – لتبدو وكأنها من مصدر قانوني [1].

–جرائم الارهاب:

هي الجرائم المنصوص عليها والتعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، وكذا الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون رقم 05–10 المؤرخ في6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.

ومن بين الافعال التي تعد اعمالا ارهابية او تخريبية كل عمل يستهدف امن الدولة، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات عن طريق بث الرعب وخلق انعدام الامن.[2]

– الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف: تضمنت المادة الأولى من الأمر رقم 96–22 المعدلة بالأمر ين 03–01 و10–03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج على مصطلح مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم بأية وسيلة كانت. وعليه يمكن تعريف جريمة الصرف بأنها كل فعل أو امتناع او محاولة تشكل خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بغض النظر على الوسيلة.[3]

– جرائم الفساد:

يقصد بجرائم الفساد الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، والتي ذكر فيه كل من جريمة الرشوة والاختلاس وكذا جرائم الصفقات العمومية وكذا الجرائم التي أتى بها قانون 06–01

[1]– انظر في المعنى: عبد السلام حسان، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، سنة2016/2015، ص23.

[2]– ين ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص149.

[3]– علي بوزوالغ، جرائم الصرف، "مذكرة لنيل شهادة الماستر"، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، سنة 2014/2013، ص7–8.

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تضمن الجرائم الماسة بالوظيفة العامة وكذا امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص، وجرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية[1].

-المدة: بالنظر الى المادة 65 مكرر 07 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإذن يسلم مكتوبا في مدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[2].

**الفرع الثاني: جريمة التقاط الصور**

سن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجموعة من القواعد والإجراءات التي تكفل للدولة حقها في العقاب من جهة وتكفل حق المتهم والمجني عليه من المساس بحقهم في خصوصياتهم من جهة أخرى، فإلى جانب تجريمه اعتراض المراسلات والتقاط وتسجيل الأحاديث الشخصية ،نجده جرم فعل التقاط الصور وتسجيلها بواسطة كاميرات المراقبة [3].إلا ما استثني منها بموجب نص صريح كما هو مذكور في المادة 65مكرر 05ن حيث وضع ضوابط خاصة لهذا الإجراء لا تختلف عن الضوابط والقواعد التي تخضع لهما الجريمتين السابقتين، فهي إجراءات استثنائية في بعض الجرام المحددة في المادة 65مكرر 05 المذكورة سابقا على سبيل الحصر، بعضها يمثل جنح وبعض الآخر يمثل جنايات، وتتمثل في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرام المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، جرائم الرشوة والفساد السابق تفصيلها .

---

[1]- انظر في: المعنى خليلي لامية، معروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري،" مذكرة لنيل شهادة الماستر"، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2018/2017، ص6-36-43-49.

[2]- راجع المادة 65 مكرر 07من الامر 155/66، المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- كاميرات المراقبة: هي عبارة عن أجهزة متطورة تعمل بشكل سريع بحيث تلتقط في اغلب الأحيان خمس(5) اوست (6) صور خلال الثانية، حيث تلتقط الصورة والصوت دون علم الجهة المراد مراقبتها لأغراض البحث الأولى في القضايا الجزائية. راجع كوثر احمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير في القانون مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، الطبعة الأولى، دار التفسير والنشر والإعلان، أربيل، كردستان، العراق، 2007 ص226.

والملاحظ ان هذه الجرائم هي جرائم حديثة وخطيرة، استفحلت في المجتمع الجزائري، حيث تمس بالنظام العام للدولة، وقد تمس في بعض الأحيان الأفراد مثل المخدرات، كما تجدر الإشارة كذلك ان هذه الجرائم منظمة في نصوص خاصة متفرقة وهذا ما هو الا دليل على اهتمام المشرع بمكافحة هذه الجرائم المهددة كما قلنا سابقا للدولة والفرد.

وبالرجوع الى المادة 65مكرر5 فإن إجراء التقاط الصور تم إحاطته بضمانات تكفل استعماله دون المساس بحرمة الحياة الخاصة للمتهم لا تختلف في مجملها عن الضمانات التي منحت للصورتين السابقتين، من بين هذه الضمانات تحديد الجهة القضائية المخولة باتخاذ هذا الاجراء، ممثلة في وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري وقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي.

وحكم التقاط الصور يختلف حكمه باختلاف مكان تواجد الشخص بين ما اذا كان في مكان خاص او في مكان عام.

التصوير في مكان خاص:

-من المؤكد ان التقاط الصور في مكان خاص كقاعدة عامة جريمة معاقب عليها بنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، سواء تم الالتقاط من طرف رجال الشرطة القضائية (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) او من طرف الأفراد.

ومنه يجب على رجال الشرطة القضائية البحث عن الجريمة وتحديد مرتكبها وكل من يقوم به يعد صحيحا ما دام مشروعا لا يتعارض مع أخلاق الجماعة، ولا يمس الحريات العامة، ولا ينتهك حرمة مساكن الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، فلا يجوز استراق السمع ولا التلصص على ما يدور خلف الأبواب المغلقة، حتى ولو كان ذلك هو سبيل للوصول للحقيقة.[1]

❖ كما لا يجوز لرجال الضبط القضائي في سبيل الكشف على الجرائم ومرتكبيها، أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي او السينماتوغرافي حتى لو كانت هذه الوقائع وما يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

[1]- محمد شهاوي، مرجع سابق، ص406-407.

❖ ولا يغير من الأمر شيئا ان تكون قد وضعت على بعد من مكان عام لأن هذا الإجراء مقترنا قانونا بإذن قضائي مسبق ومسبب في جرام محددة.[1]

❖ أما من جهة أخرى فإن التصوير خفية في مكان خاص اذا كان في مرحلة التحقيق الابتدائي او اثناء سير الدعوى العمومية، فإن التشريع الجنائي قد اتاح هذا الاسلوب على اعتبار ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر 05 الى غاية 65 مكرر 10 من القانون الاجراءات الجزائية شروط وضوابط تحت رقابة القضاء سواءا كانت النيابة العامة او جهة التحقيق.[2]

- التصوير في مكان عام:

لا يختلف التصوير خفية في مكان عام في مرحلة التحقيق الابتدائي عن مرحلة جمع الاستدلالات والتحري، اذ لا يعدو تسجيل الوقائع التي تدور في مكان عام او الطرقات العامة عن طريق التصوير من خلال التركيب والتعديل والتحريف – ان يكون بديل عمليا لوصفه كتابة.[3]

وبالتالي هذا التسجيل لا ينطوي على اي مساس بخصوصيات الفرد، لأنه بتواجده في هذا المكان يكون قد خرج من نطاق الحياة الخاصة، فأصبح عرضة لأنظار الناس الامر الذي يجعل شكله ملكا للكافة، فيكون لهم عليه حق المشاهدة والرؤية شأنه شأن ذلك الموجودات الاخرى .[4]

ولا فرق ان تتم الرؤية بالعين المجردة او الوسائل التكنولوجية.

- الجهة المكلفة بتلك الإجراءات:

وقد اشار المشرع الجنائي الجزائري في 65 مكرر 08من القانون السالف الذكر القائمين او المكلفين بتنفيذ تلك الاجراءات وذلك بنصها على:" يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له, ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه."

---

[1]– خلف الله زهرة، مرجع سابق، ص77.

[2]– عجالي عبد القادر، مرجع سابق، ص195.

[3]– مبروك الساسي: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2016/ 2017،ص 188

[4]– زاوي احمد، مشروعية الاساليب المستمدة من الأدلة العلمية الحديثة، "مذكرة لنيل متطلبات الماجستير"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013–2014، ص81.

وباستقراء المادة نجد ان المشرع الجنائي الجزائري أسند مهمة القيام بالتقاط الصور إلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية، او المنيب من طرف قاضي التحقيق، كما اجازه الاعوان المؤهلين في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

المحضر:

بعد الحصول على أذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق لابد من إفراغه في قالب شكلي، إذ لاحظ من تضمنه كل العناصر التي تسح الالتقاط، اضافة إلى تبيان الجريمة ومدة سريان الاذن هي اربعة (4) اشهر قابلة للتجديد كما سبق الإشارة إليها هو ذلك حسب المادة 65 مكرر07 التي تنص على " يجب ان يتضمن الاذن المذكور في المادة 65 مكرر05 اعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والاماكن المقصود سكنية او غيرها والجريمة تبرر اللجوء الى هذه التدابير ومدتها.

يسلم الاذن مكتوبا لمدة اقصاها اربعة ( 04 ) اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية."

لكن ما يعاب عن المشرع هنا انه بذكره لجملة " ...كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها ...' كأنه قصر الإذن على الاتصالات فقط دون التقاط الصور، لهذا كان جلي بالمشرع ان يقول '... كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات او الصور المطلوب التقاطها..."

كذلك سكت عن امكانية سحب الاذن المسلم من قبل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، كما يلاحظ ان المشرع لم يذكر ضرورة تسبيب الاذن ضمن عناصره وهذا عكس اجراء التسرب.

-اما بخصوص اجراءات تحرير محضر فتخضع لنفس اجراءات تحرير محضر لجريمة اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات المذكورة في المادة 65 مكرر 09و 10.

مع الاشارة الى التزام ضابط الشرطة القضائية بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.

**خاتمة الفصل:**

في هذا الفصل تطرقنا الى انتهاك الحق في الخصوصية في التشريع الجنائي الجزائري، وحاولنا جاهدين تسليط الضوء على التشريع الجنائي الجزائري من خلال نقطتين اساسيتين اولاهما حول الحق في الحياة الخاصة من حيث التجريم حيث تطرقنا فيه الى الجرائم التقليدية الماسة بحق الخصومة والجرائم الحديثة.

بالنسبة للجرائم التقليدية وقد شملت هذه الدراسة كل من جريمة افشاء الاسرار، انتهاك حرمة المنازل، التقاط الصور والتسجيل الصوتي، مبرزين في كل جريمة على حدى ركنها الشرعي– الذي نص عليه المشرع في المواد من 303 الى 303 مكرر 03 من قانون العقوبات– وكذا ركنيها المادي والمعنوي

اما في المطلب الثاني فقد تناولنا الجرائم المستحدثة والمتمثلة في جريمتي الكترونية البيانات وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذه الاخيرة درسنا من خلالها جرائم المعالجة الآلية للبيانات الاسمية دون ترخيص، وجريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية، وكذا جريمة الحفظ الغير مشروع للبيانات الاسمية.

منتهجين بذلك نفس طريقة الطرح في الجرائم التقليدية وهي الركن المادي والركن المعنوي وكذا الركن الشرعي والذي قادنا الى التشريع الخاص والمتمثل في القانون 09/18 المتعلق بقانون حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. وذلك لأن احكام هذا القانون هو الذي وضع الجرائم الالكترونية الماسة بخصوصية الفرد وهذا ما سبق التفصيل فيه.

اما الشق الثاني من هذا الفصل فحاولها فيه تبيان القاعدة العامة للإثبات الجنائي، وكذلك الاستثناءات الواردة على التجريم ، فبالنسبة للقاعدة العامة في الاثبات وقد تطرقنا الى الادلة القولية التي عالجا فيها الاعتراف والشهادة وكذا الادلة الموضوعية التي عالجنا فيها المحررات المعاينة والخبرة.

اما الاستثناءات الواردة على التجريم فقد تطرقنا فيها الى اعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والصورة.

# خاتمـــــة

وبعد انتهائنا من دراسة موضوع الحق في الخصوصية في التشريع الجنائي الجزائري يمكننا الخروج بمجموعة من لنتائج في هذا الشأن ،وكذا اهم المقترحات التي فرضت نفسها ،وذلك على النحو التالي:

**أولا :النتائج**

نستعرض اهم النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة كما يلي:

1/بالرغم من اختلاف وتباين الأنظمة القانونية لكل تشريع الا ان فكرة الحق في الخصوصية تعد من المواضيع المشتركة التي حظيت بحماية قانونية في مختلف التشريعات والحضارات القديمة الشرقية منها والغربية من بينها : شريعة حمو رابي ،مدونة مانوا ،الحضارة الاغريقية، الرومانية وغيرها...

2/اولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بحماية فكرة الحق في الحياة الخاصة للأفراد، وذلك بدليل ما أوردته من نصوص تحميه في القرءان الكريم وكذا الاحاديث النوبية الشريفة، فهي كانت سباقة الى حماية هذا الحق وبمختلف عناصره، وهي العناصر التي تحميها القوانين المعاصرة، وهذا على عكس الشرائع السماوية الأخرى .

3/من جانب اخر تمت حماية الحق في الخصوصية على مستوى الصعيد الدولي، عن طريق عقد العديد من الاتفاقيات الدولية منها والداخلية، وكذا المؤتمرات الدولية والإقليمية، كان الهدف من وراء انعقادهم توفير حماية اكبر للفرد او المواطن الذي ينتمي لتلك الدول المنظمة ، لحماية خصوصياتهم ومنع الاخرين من الاعتداء على حياتهم الخاصة، ولم تقتصر الحماية على الصعيد الدولي فقط بل تعداه الى الحماية على المستوى الداخلي لكل دولة باختلاف أنظمتها السياسية والقانونية.

4/ اهتم المشرع الجزائري بحماية الحق في الخصوصية ،حيث كفل حمايته بموجب قانون العقوبات لسنة 1966،وماستحدثه من تعديلات بموجب القانون رقم23/06المؤرخ في 20ديسمبر2006، من خلال المواد 303مكرر الى 303مكرر2 ولو كان بصفة متأخرة نوعا ما.

5/عدم وضع مختلف التشريعات المقارنة تعريف واضح ومحدد للحق في الخصوصية ، فتح المجال امام الفقه من اجل إيجاد تعريف جامع مانع له، بيد أن الفقه بدوره لم يتوصل الى وضع تعريف موحد له ودخل في تضارب في التعاريف ، فمنهم من أخذ بالتعريف الإيجابي له ومنهم من اخذ بالتعريف السلبي، ولم يقتصر الخلاف على التعريف فقط بل تعداه الى تحديد عناصره وطبيعته.

6/ المشرع الجزائري ادرج حق الخصوصية كحق من الحقوق الملازمة للشخصية، و ذلك بما نص عليه صراحة في التقنين المدني، المادة 47 منه.

7/ المشرع الجزائري استبعد إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية وقصر حماية هذا الحق على الشخص الطبيعي فقط بغض النظر عن كونه راشد او قاصر، وكذا تمتع الاسرة بهذا الحق وذلك من اجل المحافظة على الروابط العائلية المتضمنة الأمور التي تستوجب السرية والكتمان.

8/جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي تمس بحق الفرد في حياته الخاصة سواءا التقليدية منها كانتهاك حرمة المنزل، افشاء الاسرار، اعتراض المراسلات، التنصت على المكالمات وغيرها، وجرائم أخرى إلكترونية مستحدثة مثل الجرائم الواردة على البيانات الشخصية والتي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 18-07 وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

9/ اشترط المشرع لقيام الجريمة توافر مجموعة من الأركان في جميع الجرائم المتعلقة بالحق في الخصوصية و التي تتمثل في : الركن الشرعي ، الركن المادي و أخيرا الركن المعنوي ، غير أن المشرع اشترط القصد الجنائي الخاص في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية و التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 303، وهذا بخلاف الجرائم المنصوص و المعاقب عليها في المادة 303 مكرر 1 المتعلقة بجريمة الاحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع في متناول الجمهور أو استخدام التسجيل أو الصورة ، فقد اكتفى المشرع هنا باشتراط قصد جنائي عام فقط .

10/ جعل المشرع الجنائي الجزائري في صفح الضحية عن المتهم- في حالة انتهاك حق الخصوصية- يضع حدا للمتابعة وبالتالي جعله كطريقة من طرق انقضاء الدعوى العمومية.

11/ يمكن اثبات التعدي او المساس بهذا الحق بكافة طرق الاثبات المقررة في الاثبات الجنائي المنظمة في المواد من 213 الى المادة 235 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمتمثلة في: الاعتراف المحررات، الخبرة، الشهادة والانتقال للمعاينة. وقد اخضع المشرع سلطة الاخذ بهذه الأدلة الى قناعة القاضي الشخصية وسلطته التقديرية في الأخذ بها او تركها.

12/ يتبين من هذه الدراسة أن المشرع أورد قيود على هذا الحق، و ذلك بعدم تجريمه للأفعال الماسة بهذا الحق و إباحتها، و الأخذ بها كدليل اثبات كاستثناء في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65مكرر5 على سبيل الحصر، شريطة الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية في مرحلة جمع الاستدلالات، و قاضي التحقيق في مرحلة التحري و البحث و تتمثل هذه الأفعال في اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات وأخيرا التقاط الصور.

**ثانيا: التوصيات**

بناءا على ما سبق ذكره نخلص الى التوصيات التالية:

1/ تضمنت المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مصطلح المواطن مما يفيد أن المشرع قصر الحماية على المواطنين فقط دون الأجانب ، و بالتالي كان جلي بالمشرع ان يذكر لفظة الافراد مكان المواطن لتشمل الحماية المواطن و الأجانب ، لتصبح صياغة المادة كما يلي :" ...لا يجوز انتهاك حرمة حياة الفرد الخاصة و حرمة شرفهم .."كما يعاب كذلك على المشرع في هذه المادة حصره للجرائم الماسة بالحق في الخصوصية على سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة دون غيرها من الجرائم ، لهذا وجب على المشرع في هذه المادة تحديد عناصر هذا الحق بدقة.

2/ فيما يخص منح الاذن المذكور في المادة 65 مكرر7 نجد ان المشرع قصر الحصول على الاذن على الاتصالات المطلوب التقاطها فقط دون التقاط الصور لهذا كان جلي به ان يقول:" يجب ان يتضمن الاذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات او الصور المطلوب التقاطها ...".

3/ اما فيما يخص الشهادة المنصوص عليها في المواد من 212 الى 238 نجد المشرع ركز على شهادة المواطنين وسكت عن الحديث عن شهادة الأجنبي.

4/ بالنظر الى الاخطار التي أصبحت تهدد الحياة الخاصة في وقتنا الحاضر، خصوصا بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي أصبح يهدد الحياة السرية الخاصة للفرد، وجب على المشرع مواكبة هذا التطور والإحاطة وتوفير حماية أكبر لهذا الحق، و ذلك بإجراء تعديلات على النصوص التي تعاقب على المساس به ، و كذا تسليط عقوبات سالبة للحرية بهدف تفادي الناس الاعتداء عليه، و كذا ينصح

باتباع المشرع للشريعة الإسلامية باعتبارنا منتسبين الى الديانة الإسلامية.

5/ تخصيص باب من قانون العقوبات لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وذلك بتجميع النصوص الواردة سواءا في قانون العقوبات او النصوص الخاصة المتفرقة مثل القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

6/ ادراج تجريم المساس بالحق في المعلومات والبيانات الشخصية ضمن التجريم المقرر في المادة 303مكرر الى جانب تجريم المساس بالحق في الصورة والأحاديث الخاصة.

7/ تخصيص غرف في المحاكم تكون مختصة بالنظر في القضايا الماسة بالحق في الحياة الخاصة، وتكوين قضاة متخصصين في هذا المجال للفصل في النزاعات التي تطرح امامها.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: المصادر:**

- القرءان الكريم .

**ثانيا: النصوص القانونية:**

**I- الدساتير:**

1 - دستور جمهورية العراق، سنة 1970.

2 - دستور جمهورية مصر، سنة 1971.

3 - دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بقانون رقم 01/16، مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

4- دستور جمهورية العراق، سنة 2005.

5 - دستور جمهورية مصر، سنة 2012.

**II- الاتفاقيات الدولية:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د - 3) المؤرخ في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948، تم تبنيه في قصر شابوا بباريس.

**III- القوانين والاوامر :**

01- قانون رقم 06-123، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، موافق لـ 20ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، جريدة رسمية عدد48، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

02- القانون رقم 04/18، المؤرخ في 10 مايو 2018 الذي يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 27، صادر بتاريخ 10 مايو 2018

03- القانون 07/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، الذي يتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر سنة 2018.

04 - الأمر رقم 66 /155،مؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية ،عدد 48 صادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

05- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

06- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة رسمية ، العدد 31، الصارة بتاريخ13 ماي 2007.

**ثانيا: المراجع**

**I- الكتب :**

1-أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان، سنة 2006.

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بالجرائم و قانون الأشخاص و الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.

3 - أحسن بوسقيعة، لوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، سنة 2012،

4-أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1998،

5-أحمد جاد منصور، ضمانات الحق في الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، سنة 2013.

6- احمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجته في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، سنة 2018.

7- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مطابع الشروق، مصر، سنة 2000.

8-ارزقي العربي ابرباش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.

9-السيد عبد الحميد فودة وأحمد محمد البغدادي، موجز تاريخ القانون المصري، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، سنة 2002.

10-بدران أحمد حبيب، تاريخ القانون، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، كردستان العراق، دون ذكر سنة نشر.

11- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011.

12- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003.

13- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، الجزء 03، الطبعة 03، مكتبة بيروت، لبنان، سنة 1991.

14- حسن أحمد الشافعي، حقوق الإنسان وقانون الطفل في التربية البدنية والرياضية "من الشريعة الإسلامية-المواثيق الدولية-الإقليمية-المحلية"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2005.

15- سعد الدين مسعد الهلالي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

16- سهيل زكار، التوراة ترجمة عربية عمرها أكثر من ألف عام، الطبعة الأولى، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، سنة 2007.

17- سهيل قاشا، شريعة حمورابي، ترجمة محمود الأمين، دار الوراق للنشر، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

18- شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، سنة2015.

19- عباس العبودي، تاريخ القانون، الطبعة 06، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2017 .

20- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة2013.

21- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2009.

22- محمد أحمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"، دون ذكر دار النشر، دون ذكر سنة النشر.

23- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 2005 .

24- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، سنة 2015 .

25- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2015.

26- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005.

27- محمد عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات والتدريب، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

28- محمدي فريدة زواوي، مدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون ذكر سنة النشر. - محمد نصر محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2013.

29- مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.

30- ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة" ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2010.

31- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، سنة 2009.

32- يزيد بوحليط ، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر، سنة 2019 .

**II: المعاجم:**

1- جرجس جرجيس، معجم المصطلحات القانونية، الفقهية، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، سنة 1996.

-2جيرارد كورنوا، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة1998 .

-3حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، الجزء 03، الطبعة 03، مكتبة بيروت، لبنان، سنة 1991.

4- عبد الوهاب كرم، معجم المصطلحات القانونية "شريعة، قانون، عربي، فرنسي، إنجليزي"، دار الكتاب القانونية، إسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر.

**ثالثا: الرسائل العلمية:**

***I*- رسائل الدكتوراه:**

1- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة، "رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون"، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017/2016.

2- بنور سعاد، حماية الحياة الخاصة للعامل، "أطروحة لنيل شهادة دكتوراه " ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة وهران 2، الجزائر، سنة 2016/2015.

3- بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، "رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه" ، العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة2014/ 2015.

4- بن شاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة،" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 07 ماي 2012.

5- تنوير أحمد بن محمد نذير، حق الخصوصية بين الفقه والقانون الإنجليزي،" مذكرة لنيل درجة الدكتوراه" ، تخصص فقه إسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام أباد، باكستان، سنة 2007.

6- دريسي يمينة، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، "رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2017/2016.

7- رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجزائي، " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، من يوسف بن خدة، نوقش بتاريخ25 سبتمبر 2016.

8- رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية، " أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق" ،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2018/2017.

9- رحال عبد القادر، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، "أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية"، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015/2014.

10- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، "مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه"، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

11- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه"، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2017/2016.

12-عبد السلام حسان، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، سنة2016/2015.

13- عبد الله سعيد ابو داسر، إثبات الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة" ،"رسالة لنيل شهادة الدكتوراه"، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، لمملكة العربية السعودية ،سنة 1433-1443.

14- مبروك الساسي: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، سنة 2016/ 2017

15- محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه"، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2015/2014.

16- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة–، "أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة2011/2010.

**II- أطروحات ماجستير:**

1- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تاريخ المناقشة 2013/04/24.

2 - أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2012/2011.

3- بارق المنتظر عبد الوهاب، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني،" رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير "،تخصص القانون العام ، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، أيار 2017.

4- جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة المعطيات الآلية، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2014/2013.

5- جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، "مذكرة شهادة الماجستير " تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2013/2012.

6- دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري المقارن، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،سنة2013/2012.

7- دكوك هدى، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، " مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2008-2009.

8- رمزي بوشمالة، التنصت على المكالمات وإلتقاط الصور بين التجريم و الإباحة، "مذكرة لنيل شهادة الماستر"، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2015/2014.

9- زاوي احمد، مشروعية الاساليب المستمدة من الأدلة العلمية الحديثة، "مذكرة لنيل متطلبات الماجستير"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013-2014.

10-عقيلة بن لاغة، حجة أدلة الإثبات الجنائي الحديثة، "مذكرة نيل شهادة ماجستير"، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، سنة2012/2011.

11- علي صالح رشيد الوهبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، "مذكرة لنيل درجة الماجستير"، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، دون ذكر سنة المناقشة.

12- فؤاد سيدي محمد صديق بلماحي، السر الطبي بين المنع و الإباحة، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي " تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017/2016.

13- كوثر احمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير في القانون مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، الطبعة الأولى، دار التفسير والنشر والإعلان، أربيل، كردستان، العراق، سنة 2007.

***III*- مذكرات الماستر:**

1- ابتسام موهوب، جرائم المساس بالأنظمة للمعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري،" مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر"، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2013/ 2014.

2- العطوي فاتح، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، "مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر"، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013/2012.

3- باسل أبوعون، الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، "مذكرة لنيل شهادة الماستر" تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016/2015.

4- بخدة أمين، الحماية الجنائية للمسكن، "مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق"، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018/2017.

5- براهيمي نوارة، النظام القانوني للتنصت، "مذكرة لنيل شهادة الماستر"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2016/2015.

6- بوزيان الطاهر و بلمنور زكرياء، المسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون"، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 25تاريخ المناقشة جوان 2018،

7- بوساحة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، "مذكرة لنيل شهادة ماستر" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2011/2010.

8- بوشعرة أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة، "مذكرة لنيل شهادة الماستر"، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2018/2017.

9- بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، "مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،سنة2016/2015.

10- بوكفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسر المهني، "مذكرة لنيل شهادة الماستر"، تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2014/2013.

11- جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور –دراسة مقارنة، "مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014/2013.

12- خلف الله زهرة، الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر"، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سنة 2017/2016.

13 –خليلي لامية، معروف زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري،" مذكرة لنيل شهادة الماستر"، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2018/2017،

14 –دليلة مزرقن، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، "مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر"، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016/2015.

15–دوار حنان، حدود سلطة الإثبات، الاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه، "مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون" ، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي للطاهر، سعيدة، سنة2017/2016.

16- راندة باديس ، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ،" مذكرة لنيل شهادة الماستر "، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية : قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،سنة2018/2017.

17- سارة غادري، الأدلة القولية ( الشهادة والاعتراف ) ودورها في الإثبات الجنائي، "مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، سنة2014/2013.

18- سلامي فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية، " مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء"، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، سنة 2006.

19- سما سقف الحيط، الحق في الصورة مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل، سلسلة أوراق عمل بيرزيت، الدراسة القانونية، فئة أوراق طلبة الماجستير، عدد04، جامعة بيرزيت، سنة 2017.

20-عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، "مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014/2013.

21- عدلي نجاة وقادة سليمة، الإثبات، طريق الشهادة في القانون الجنائي، "مذكرة لنيل شهادة الماستر " ،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2013/2012.

22- علاوي محمد، دور الأمن المعلوماتي في الحد من الجريمة المعلوماتية، "مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

23- علي بوزوالغ، جرائم الصرف، "مذكرة لنيل شهادة الماستر"، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، سنة 2014/2013.

24- قدواري ابراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،" مذكرة لنيل شهادة الماستر"، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر بسكرة، نوقشت سنة 2016/2015.

25- مباركي كريمة، مشري يسمينة، الحماية الجزائية للمسكن، "مذكرة لنيل شهادة الماستر"، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2015/2014.

**رابعا: المجلات:**

1-أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة بمواجهة جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلة 23، العدد 46، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص53.

2 - اشرف محمد عبد القادر سمحان، دور شرائط التلبس في تحقيق الكفاية المتطلبة بدلائل الاتهام، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، العدد 02، الدورة 22، الكويت، يونيو 2018.

3- جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون المقارن، مجلة جامعة النجاح الأبحاث، المجلد
12(1 )، فلسطين، سنة 2002.

4 - خلفي أسماء، حماية الحق في الحياة الخاصة في المجال الطبي، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، سنة 2016.

5- خلفي عبد الرحمن، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد12، الجزائر، سنة 2011.

6- سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد 3، المجلد 29، سوريا، سنة 2013.

7- شنة زاوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد الثالث و العشرون، الجزائر، جوان 2016.

8-عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي، مجلة أهل البيت عليهم السلام، الكلية الإسلامية جامعة النجف الأشرف، العدد الثامن، العراق، دون ذكر سنة النشر.

9 - عباس حكمت فرمان، الإقرار في الإثبات الجنائي، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد السابع، العراق، سنة 2008.

10- مجالدي نعيمة، الحماية الجنائية في الحق في الصورة، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

11- محمد نور الدين، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتيين و الإماراتيين، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلة 43، ملحق 4، الكويت، سنة 2016.

12- نافع عبد الله حمادي جاسم، مفهوم التوراة في القرآن الكريم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، العدد 13، المجلد 22، العراق، سنة 2015.

13- هديب حياوي غزالة، لمحات اجتماعية في العصر البابلي الحديث (606-539 ق.م)، المجلة العلمية لجمعية الآثار بين العرب، دون ذكر العدد، دون ذكر بلد النشر ،دون ذكر السنة.

14-هيئة الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 30/ التنقيح 1، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، سنة 2012.

**خامسا: الملتقيات**

- حسين نوارة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء في الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، أعمال الملتقى الوطني بعنوان "آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري"، الجزائر العاصمة،29 مارس 2017.

**سادسا: البحوث**

01-سما سقف الحيط، الحق في الصورة مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل، سلسلة أوراق عمل بيرزيت، الدراسة القانونية، فئة أوراق طلبة الماجستير، عدد04، جامعة بيرزيت، سنة 2017، ص05.

02-شاكر جميل ساجت، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى مركز النماء لحقوق الإنسان، العراق، سنة 2016.

**سابعا: المواقع الالكترونية**

1- WWW.UN.ORG/LOW/AVB .

2- موقع ويكيبيديا.

# الفهرس

# الفهرس


| | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 1 |
| **الفصل الأول: ماهية الحق في الخصوصية.** | 6 |
| **المبحث الأول: تطور الحق في الخصوصية.** | 7 |
| المطلب الأول: الحق في الخصوصية في الشرائع القديمة. | 8 |
| الفرع الأول: الحق في الخصوصية في الشرائع الوضعية. | 8 |
| الفرع الثاني: الحق في الخصوصية في الشرائع السماوية. | 14 |
| المطلب الثاني: الحق في الخصوصية في التشريعات الحديثة. | 20 |
| الفرع الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بحماية الحق في الخصوصية. | 20 |
| الفرع الثاني: الحق في الخصوصية في التشريعات الداخلية. | 32 |
| **المبحث الثاني: مفهوم الحق في الخصوصية.** | 41 |
| المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية. | 42 |
| الفرع الأول: مدلول الحق في الخصوصية: | 42 |
| الفرع الثاني: خصائص الحق في الخصوصية. | 47 |
| الفرع الثالث: صور الحق في الخصوصية. | 51 |
| المطلب الثاني: نطاق الحق في الحياة الخصوصية. | 58 |
| الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية. | 58 |
| الفرع الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة. | 62 |
| **الفصل الثاني: انتهاك الحق في الخصوصية في التشريع الجنائي الجزائري** | 69 |
| **المبحث الأول: الحق في الخصوصية من حيث التجريم** | 70 |
| المطلب الأول: الجرائم التقليدية | 70 |
| الفرع الأول: جريمة إفشاء الأسرار | 70 |
| الفرع الثاني: حرمة المسكن | 74 |
| الفرع الثالث: التسجيل الصوتي والأحاديث الخاصة | 77 |
| الفرع الرابع: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة | 82 |
| المطلب الثاني : الجرائم المستحدثة للحق في الخصوصية | 88 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : جرائم المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية | 88 |
| الفرع الثاني :جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات | 94 |
| **المبحث الثاني: حق الخصوصية من حيث الإثبات** | 102 |
| المطلب الأول: القواعد العامة في الاثبات الجنائي: | 102 |
| الفرع الأول: الادلة القولية: | 102 |
| الفرع الثاني: الأدلة الموضوعية ( المادية ) | 111 |
| المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على التجريم | 116 |
| الفرع الاول :اعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي. | 116 |
| الفرع الثاني: جريمة التقاط الصور | 123 |
| **الخاتمة** | 129 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 133 |
| **الفهرس** | 146 |
| **ملخص المذكرة** | / |

**الملخص:**

يعد الحق في الحياة الخاصة من الحقوق المستمدة من الفرد ذاته، والملازمة له منذ ولادته إلى غاية وفاته. لشموله مختلف الجوانب المادية والمعنوية للإنسان. لهذا حاولنا الإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع مقسمين دراستنا بذلك إلى فصلين، تحدثنا في الفصل الاول عن ماهية الحق في الخصوصية ، من خلال سرد تطوره في مجتمعات متباينة من التشريعات القديمة والسماوية الى التشريعات المعاصرة، وتحديد مفهومه مبرزين فيه اهم التعريفات التي جاءت في هذا الموضوع، وكذا عناصره ونطاقه .أما في الفصل الثاني فخصصناه لدراسة موضوعية إجرائية من خلال التطرق الى اهم الجرائم الماسة بهذا الحق التقليدية منها و الحديثة، وكذا طرق اثبات الاعتداء عليه ، والقيود الواردة على تجريمه و اعتباره مباحا. محاولين بذلك استخلاص اهم النتائج والتوصيات المتوصل اليها في هذه الدراسة.

**Summary:**

The right to private life is one of the rights derived from the individual itself, which is attached to him since his birth until his death. This is to include it in all the material and moral aspects of man. Thus, we tried to grasp the various aspects of this subject. This chapter is divided into two chapters: In the privacy, and through the narration of its development in different societies of ancient and Semitic legislation to contemporary legislation, and define its concept highlighted in the most important definitions that came in this subject, as well as its components and scope. The second chapter we have allocated to the substantive procedural, The most important crimes against this traditional and modern right, as well as the methods of proving the abuse against him, and the restrictions on the criminalization and considered permissible. Trying to draw the most important conclusions and recommendations reached in this study.